كتاب البيوع

باب

إباحة التجارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن كثير ١/ ٤٩٠: يَنْهى الله تبارك وتعالى عبادَهُ المؤمنين عن أنْ يأكلوا أموالَ بَعْضِهم بَعْضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسبِ التي هي غَيْرُ شرعية، كأنواع الرِّبا والقمارِ، وما جَرى مَجْرَى ذلك من سائرِ صنوفِ الحِيَلِ، وإنْ ظهَرَتْ في غالب الحُكْمِ الشرعي ممَّا يعلمُ الله أنَّ مُتعاطيها إنَّما يُريدُ الحيلةَ على الربا.

١٩٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وذو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإسْلامُ، تأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيها، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كذا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٧٠).

وقراءةُ ابن عباس هذه قراءةٌ شاذَّةٌ، وحكْمُها عند أهْلِ العِلْمِ حُكْمُ التفسير. قال ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٣٦: قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على جوازِ التجارةِ في الحجِّ للحاجِّ مع أداءِ العبادة، وأنَّ القَصْدَ إلى ذلك لا يكون

شِرْكاً، ولا يخرجُ به المُكلَّفُ عن رَسْم الإخلاص المُفْترضِ عليه، خلافاً للفقراء - يعني الصوفية - أنَّ الحاجَّ دون تجارةٍ أفْضَلُ أجْراً.

قال قَتادةُ: كان القومُ يتبايعون ويتَّجِرون، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حُقوق الله لم تُلهِهم تجارةٌ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يُؤَدوه إلى الله.

١٩٧٧- عَنْ أبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلتَّاجِرُ ٱلصَّدُوقُ الأمِيْنُ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِيْنَ وَٱلشُّهَداءِ».

أخرجه الترمذي (١٢٠٩) وقال: هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة ٱسمه عبد الله بن جابر لا يُعْرفُ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه الدارمي ٢/٢٤٧، والحاكم ٢/٦، وله شاهدٌ يتقوَّى به عند ٱبن ماجه (٢١٣٩).

ونَقَلَ ٱبن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ٣/٢٦١ عن إبراهيم النخعي رحمه الله وسُئِلَ عن الرجلِ يتركُ التجارة ويُقْبل على الصلاة - يعني: ورجل يشتغل بالتجارة - أيهما أفضلُ؟ قال: التاجر الأمين.

بابُ
الكَسْبِ وطَلَبِ الحَلال

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا أنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أيْ: مِنْ حَلاَلِه، يُقَالُ لِلْحَلاَلِ: طَيِّبٌ، وَلِلْحَرَامِ: خَبِيْثٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أيْ: مَا حَلَّ لَكُمْ. وَقِيلَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أيُّها أزْكَى طَعَاماً﴾ [الكهف: ١٩]، يَعْني أحَلَّ طعَاماً. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَإذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] قَالَ مَطَرٌ في ٱلتِّجَارَةِ في ٱلْبَحْرِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ٱلْقُرآنِ إلَّا بِحقٍّ. ثُمَّ تَلاَ الآيَةَ.

١٩٧٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» قَالَ: «وَكَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٧٢) وفيه من الفقه: فَضْلُ العملِ باليدِ، وتقديمُ ما يباشرُهُ الشخصُ بِنَفْسِه على ما يُباشره بغيره. والحكمةُ في تخصيص داود بالذكْرِ أنَّ اقتصارَهُ في أكْله على ما يعملُه بيده لم يكن من الحاجة، لأنَّه كان خليفةً في الأرضِ، وإنَّما ابتغى الأكْلَ من طريق الأفضل.

وفيه أنَّ الكَسْبَ لا يَقْدَحُ في التوكل، وأنَّ ذِكْرَ الشيءِ بدليله أوْقَعُ في نفس السامع. أفاده الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٦.

١٩٧٩- عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ٱلْقُرآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوابِّه فَتُسْرَجُ، فكانَ يَقْرَأُ ٱلْقُرآنَ مِنْ قَبْلِ أن تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكانَ لا يَأْكُلُ إلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما أيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَب، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثي في ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلى يَا رَبِّ، وَلٰكِنْ لَا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرج البخاري الأوَّلَ برقم (٣٤١٧) في كتاب «الأنبياء» وأخرج الثاني برقم (٢٧٩).

قوله: «خُفف على داوُدَ القرآنُ» المرادُ به القراءةُ لا القرآن المعهود لهذه الأمة. والذي يَظْهَرُ من عمل داوُد عليه السلام أنَّه من نَسْجِ الدروع.

قوله: «جَرادٌ من ذهب» وروي: «رِجْل من جراد» أي: جماعة. وقوله: «يحتثي» أي: يأخذُ بيديه جميعاً.

وفي الحديثِ: جوازُ الحِرْصِ على الاستكثارِ من الحلالِ في حقِّ مَنْ وَثِق من نَفْسِه بالشكر عليه. ونقل ٱبن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٢٥٧ عن ٱبن حَمْدان الحنبلي في «الرعاية» قال: يُباحُ كَسْبُ الحلالِ لزيادةِ المالِ والجاه والترفُّه والتوسعةِ على العيال مع سلامةِ الدين والعِرْضِ والمروءة وبراءة الذمة. ويجبُ على مَنْ لا قُوتَ له، ولمن تلزمُه مؤنتهُ ويُقَدَّمُ الكَسْبُ لعياله على كلِّ نَفْلٍ، وقد يتعيَّن عليه لقوله ﷺ: «كفى بالمرءِ إثْماً أن يُضَيِّعَ من يقوت» وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وصححه ٱبن حبان (٤٢٤٠).

١٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا ٱلطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّها ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِن ٱلطَّيِّباتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلى ٱلسَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟!».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩) وغيرهما، وقد جوَّد الحافظ ٱبن رجب الحنبلي شَرْح هذا الحديث في كتابه القيِّم «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ فذكر أنَّ في الحديثِ إشارةً إلى أنَّ الله تعالى لا يقبلُ

العَمَل ولا يَزْكو إلّا بأكْلِ الحلال، وأنَّ أكْلَ الحرام يمنع قَبوْلَ العمل ويُفْسِده، فإنَّه قال بعد تقريره: إنَّ الله لا يقبل إلّا الطيب: «إنَّ الله أمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين»، والمرادُ بهذا أنَّ الرُّسَلَ، وأُممَهم مأمورون بأكل الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فما دام الأكْلُ حلالاً، فالعملُ صالحٌ مقبولٌ، فإذا كان الأكْلُ غير حلالٍ، فكيف يكون العملُ مقبولاً؟

وقد اختلف العلماءُ في حَجِّ مَنْ حَجَّ بمالٍ حرام؟ هل يسقطُ عنه فَرْضُ الحجِّ بذلك؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان. وقد دلَّت الأحاديثُ على أنَّه لا يُتَقَبَّلُ العملُ مع مباشرة الحرام، ولكن القبولُ قد يُرادُ به الرضا بالعملِ، ومَدْحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهاةُ به، وقد يُرادُ به حصولُ الأجْرِ والثوابِ عليه، وقد يُرادُ به سقوطُ الفَرْضِ به من الذمَّةِ، فإنْ كان المرادُ هاهنا القبولَ بالمعنى الأول أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنَّه لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأة التي زَوْجُها عليها ساخطٌ، ولا من شَرِبَ الخَمْرَ، ولا من أتى كاهناً، والمرادُ - والله أعلم - نَفْيُ القَبولِ بالمعنى الأول أو الثاني، وهو المرادُ ـ والله أعلمُ - من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما يتقبَّلُ الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

وأمَّا الصدقةُ بالمالِ الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم» (٢٢٤) عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول».

وأما قوله: «ثم ذكر الرجل... الحديث» فقد أشارَ فيه إلى آداب الدعاءِ، وإلى الأسباب الي تقتضي إجابَته، وإلى ما يمنعُ من إجابته. فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابةَ الدعاءِ أربعةً:

- أحدُها: إطالةُ السفرِ. والسفرُ بمجرَّده يقتضي إجابةَ الدعاءِ كما في الحديث: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ

المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ لولده» أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) وغيرهما بسندٍ حسن. ومتى طال السفرُ كان أقربَ إلى إجابةِ الدعاءِ، لأنه مَظِنَّةُ حصولِ انكسار النفس.

- الثاني: حصولُ التبذُّلِ في اللباس والهيئة بالشَّعَثِ والاغبرار وهو من مقتضيات الإجابة، كما في الحديث المرفوع: «ربَّ أشعثَ أغْبَرَ ذي طِمْرَيْن، مدفوعٍ بالأبوابِ، لو أقْسَمَ على الله لأبرَّه» أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

- الثالث: مدُّ اليدين إلى السماءِ، وهو من آداب الدعاءِ التي يُرْجى بسببها الإجابة، كما في حديث سلمان مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ، يَسْتحيي إذا رفع الرجلُ إليه يَدَيْه أن يردَّهما صِفْراً خائبتين» أخرجه الإمام أحمد (٣٧١٤)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٨٨٠).

- والرابع: الإلحاحُ على الله تعالى بتكرير ذكْرِ ربوبيته، وهو من أعظمِ ما يُطْلَبُ به إجابةُ الدعاءِ. ومن تأمَّل الأدعيةَ المذكورةَ في القرآن وجدها غالباً تُفْتَتَحُ باسمِ الربِّ كقوله تعالى: ﴿ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأما ما يمنَعُ من إجابةِ الدعاءِ، فقد أشارَ ﷺ إلى أنَّه التوسُّع في الحرام أكْلاً وشرْباً ولبْساً وتغْذِية.

وقوله: «فأنَّى يُسْتجابُ له» معناه: كيف يُسْتجابُ له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التعجُّب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخَذُ من هذا أنَّ التوسُّع في الحرام والتغذي به من جملةِ موانع الإجابة. وقد يكون ارتكابُ المحرَّماتِ الفعلية مانعاً من الإجابة، وكذلك تَرْكُ الواجبات كما في الحديث أنَّ تَرْكَ الأمْرِ بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابةَ دعاءِ الأخيار.

١٩٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ ٱلسُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ، فَأُوْلٰئِكَ مِنِّي، وَأنا مِنْهُمْ، وَأُوْلٰئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ٱلصَّلاَةُ قُرْبَانٌ، وَٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفىء الخَطِيئَةَ كَما يُطْفىءُ الْمَاءُ ٱلنَّارَ، يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبتَ مِنَ ٱلسُّحْتِ، ٱلنَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ: غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَموبِقٌ رَقَبَتَهُ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤٥١٤).

قال الإمام: وفي الحديث كراهيةُ الدخولِ على أمراءِ الجَوْرِ، قال ٱبن مسعود: إنَّ على أبواب السلطان فِتَناً كمباركِ الإبل، والذي نفسي بيده لا تُصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا مِن دينكم مِثْلَيْهِ. وعن وهب بن منبِّه مثلُه.

«والسُّحْتُ»: هو كلُ مالٍ حرام لا يحلُّ كسْبُه ولا أكْلُه. وقوله: «لا يدخُلُ الجنَّةَ» فسرَّه ٱبن حبَّان بقوله: يريدُ به جنَّةً دون جَنَّةٍ، لأنَّها جنانٌ كثيرة، وهذا كقوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ ولدُ الزنى، ولا يدخلُ العاقُّ الجنَّةَ ولا منَّان» يريدُ به جنَّةً دون جنة!

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: التشديدُ في أكْلِ مالِ الحرام، وأنَّ موجبَ ذلك هو النارُ، ويشملُ ذلك المالَ الحاصلَ من الغَصبِ والغِشِّ والرِّبا وما إلى ذلك من أبوابِ الحرام.

١٩٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أخْلاَقَكُمْ، كَما قَسَمَ بَيْنَكُمْ أرْزَاقَكُمْ، وَإنَّ اللهَ يُعْطِي ٱلدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّيْنَ إلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أحَبَّهُ، ولا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ - أوْ لَا يُسْلِمُ - عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ - أوْ يُسْلِمَ - قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوائِقَهُ» قَالُوا: وَمَا بَوائِقُهُ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، ولَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كانَ زَادَهُ إلى ٱلنَّارِ، إنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَمحُو ٱلسَّيِّئَ بالسَّيِّئِ، وَلٰكِنْ يَمْحُو ٱلسَّيِّئَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبِيْثَ لَا يَمْحُو الخَبِيثَ».

إسنادُه ضعيفٌ لضعف الصَّبَّاحِ بن محمد، أحد رواته، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٧٢) من حديث الصباح بن محمد، عن مرة، عن عبد الله، وأخرجه البزار (٣٥٦٢) (زوائد) من طريق محمد بن عُبيد شيخ أحمد بهذا الإسناد، قال البزَّار: أبان كوفي، والصباح فليس بمشهور. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال الإمام البغوي: تكلَّموا في الصَّبَّاح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهل الكوفة، وهو الذي يروي الحديث «استحيُوا من الله حقَّ الحياء» بهذا الإسناد. أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) بسندٍ ضعيف.

وقال شعيبُ بن حرب: قلت لسفيان الثوري: ما تقولُ في رجل قَصَّارٍ إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوتُه وعياله، ولم يُدرك صلاة الجماعة، وإذا كسب أربعة دوانيق، أدرك الصَّلاة في جماعة، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيُّهما أفضل؟ قال: يكسِب الدرهم ويُصَلِّي وَحْدَه.

وقوله: «بوائقَه» أي: غوائلَه وشُرورَه.

و«الغَشْمُ»: الظُّلْمُ.

باب

الاتقاءِ عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قِيلَ: الْمُشَارَكَةُ في الأَمْوَالِ: اكْتِسَابُهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَإِنْفَاقُها في ٱلْمَعَاصِي، وَفي الأَوْلَادِ خُبْثُ الْمَنَاكِح، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ: ادْعُهُم إِلَى تَحْرِيْمِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِثْل ٱلْبَحِيرَةِ وَٱلسَّائِبَةِ، وَأَوْلَادِ الزِّنَى.

١٩٨٣- عن ٱلنُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى المُشَبَّهَاتِ، ٱسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في المُشَبَّهاتِ كراع يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ ٱلْقَلْبُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

قوله: استبرأ لعرضه، أي: احتاط لنفسه.

قال الإمام: هذا الحديثُ أصلٌ في الوَرَع، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمرُهُ في التحليل والتحريم، ولا يُعْرَفُ له أصل متقدمٌ، فالورعُ أن يجتنبَه، ويتركَه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جَرَّهُ ذلك إلى الوقوعِ في الحرام، هذا كما روي عن النبي ﷺ: أنه مرَّ بتمرة ساقطة، فقال: «لوْلا أني أخشى أن تكونَ من صدقةٍ لأكلتُها» أخرجه البخاري (٢٠٥٥).

قال حسَّان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهونَ مِن الورع دَعْ ما يُرِيبُك إلى ما لا يُرِيبُك.

ومِن هذا لو وَجَدَ في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره؟ فالوَرَعُ أنْ يجتنبه، ولا يَحْرُمُ عليه تَناوُلُه، لأنه في يده.

ويدخل في هذا الباب معاملةُ مَنْ في ماله شُبْهة، أو خالطه ربا، فالاختيار أن يحترز عنها، ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أنَّ عَيْنَهُ حَرام، فإنَّ النبي ﷺ رَهَنَ دِرْعَه من يهوديٍّ بشعير أخذه لقوت أهله، مع أنهم يُربون في مُعاملاتهم له، ويستحلون أثمان الخمور. أخرجه البخاري (٢٩١٦).

وقال عطاء: إذا دخلتَ السُّوقَ فاشتر، ولا تَقُلْ: مِن أين ذا، ومن أين ذا؟ فإن علمتَ حراماً، فاجتنبه.

وقال سلمان: إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو تاجر يُقارف الربا فدعاك إلى طعام، فكل، أو أعطاك شيئاً فاقبل، فإن المهنأ لك، وعليه الوزرُ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٧) ورجاله ثقات.

وجاء رجل إلى ٱبن مسعود، فقال: إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مَهْنَؤُهُ لك وإثمه عليه، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) ورجاله ثقات.

وسُئِل الحَسَنُ عن جارٍ عَريفٍ يُهْدِي إليَّ فَأَقْبَلُ؟ أو أوْلَم فدعاني فآكُلُ؟ قال: نعم لك مَهْنَؤُها، وعليه وِزْرُها. ومِثْلُه عن سعيد بن جبير، ومكحول، والزُّهري، قالوا: إذا كان المالُ فيه الحلالُ والحرامُ، فلا بأسَ أن يُؤْكَلَ منه، إلا أن يعلم أنَّ الذي يُطعمُه أو يُهديه إليه حرامٌ بعينه، فلا يحلُّ.

ورُوي عن عليّ أنه قالَ: لا تسأل السُّلْطَان، فإن أعْطَوْك عن غير مسألة، فاقبلْ منهم، فإنهم يُصيبونَ من الحلال أكثر مما يعطونك.

وكان المختارُ يبعثُ إلى ٱبنِ عمر وٱبن عبَّاس، فيقبلانه، وبعثَ عبدُ الملك ابنُ مروان إلى ٱبنِ عمر في الفتنة في قتالِ ٱبنِ الزبير مالاً، فأبى أن يقبله، فلما ذهبت الفتنةُ، بعث إليه فقبله، وأمر الحجاجُ سعيدَ بن جُبير يُصلي بالنَّاس في رمضان، فلما فرغ كساه بُرْنُساً من خَزٍّ أسْوَدَ فلبسه. وروي عن ٱبن سيرين: أنَّ ٱبنَ عمر كان يأخذ جوائزَ السلطان، وكان القاسم بن محمد لا يأخذُها، وكان ٱبن سيرين لا يقبل، وكان سعيدُ بن المسيِّب لا يقبل جوائزَ السلطان، فقيل له في ذلك، فقال: قد ردّها مَنْ هو خير مني على مَنْ هو خير منهم.

قال الإمام: وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان:

أحدهما: هو الذي ذكرناه، وهو ما لا يُعرف له أصلٌ في تحليل ولا تحريم، فالوَرَعُ تَرْكُهُ.

والثاني: أن يكون له أصْلٌ في التحليل أو التحريم، فعليه التمسُّك بالأصل، ولا ينزِل عنه إلا بيقين علم، وذلك مثل الرجل يتطهر للصَّلاة ثم يشكُّ في الحدثِ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدثَ يقيناً، وكذلك الماء يجده

في الفلاة يَشُكُّ في نجاسته، فهو على أصل الطهارة، فعليه التمسكُ به حتى لا يقع في الوسواس، وكالرجل له زوجةٌ وجارية، فيشك هل طلق المرأة، أو هل أعتقَ الجاريةَ، فلا يَحْرُمُ عليه الفَرْجُ إلا بيقينِ طلاقٍ أو عِتْقٍ، وإن كان أصْلُه الحَظْرَ مثل أنْ يَشُكَّ في نكاحِ امرأةٍ أو شراء جارية، أو في لحم شاةٍ أنها مُذَكاةٌ أو مَيتة، فلا يحلُّ له شيءٌ منها حتى يتيقن الملك، والذكاة.

وكذلك لو اختلطت امرأتُه بنساءٍ أجنبيات أو مُذَكَّاةٌ بمَيْتاتٍ يجبُ عليه أن يجتنبَ أكْلَها حتى يَعْرِفَ الزوجةَ والمذكَّاةَ بعينها.

وقوله: «من ٱتقى المشبَّهاتِ استبرأ لعرضه ودينه» ففيه دليلٌ على جواز الجرح والتعديلِ، فإن من لم يتوقَّ الشبه في كَسْبِه ومَعاشِه، فقد عَرَّضَ دِينه وعِرْضه للطعن، قال الإمام: ونوعٌ من الاشتباه أن يقعَ للرجل حادثةٌ يشتبه عليه وَجْهُ الحكم فيها بين الحلِّ والحُرْمَةِ، فسبيلُه إن كان عالماً أنْ يجتهدَ، وإن كان عامياً أن يَسأل أهْلَ العِلْمِ، ولا يجوز له سلوكُ سبيلِ الاستباحة مِن غير اجتهاد أو تقليدِ مجتهد إنْ كان عامياً.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الحلالَ الْمَحْضَ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ الْمَحْضُ، ولكن بين الأمْرَيْن أُمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلِّ أم من الحرام؟ وأمَّا الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك. فالحلالُ الْمَحْضُ كأكلِ الطيبات، وشُرْبِ الأشربة، ولباس ما يُحتاجُ إليه وكالنكاح وغيره. وأما الحرامُ المحضُ: فمِثلُ أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونكاح المحارم، والربا، وأعظمُ ذلك كله الكُفْرُ بالله والإشراك. وأما المشتبه: فمِثْلُ أكْلِ بَعْضِ ما اختُلِفَ في تحريمه وحِلِّه، إمَّا من الأعيانِ كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضَّبِّ، وشُرْبِ ما اختُلِفَ في تحريمه من الأنبذة التي يُسْكِرُ كثيرُها، ولُبْسِ ما اخْتُلِفَ في إباحةِ لبسه من جلود السِّباع ونَحْوِها. وإمَّا من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِيْنَةِ والتورُّقِ ونحو ذلك. أفاده الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٩٤.

١٩٨٤- عن أبي الحَوْراءِ قال: قلتُ للحسن بن علي: ما حفِظْتَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَا لَا يُرِيبُكَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٣٢٧/٨، وصحَّحه ٱبنُ حبان (٧٢٢)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».
ووقع عند الترمذي وغيره زيادةٌ بلفظ: «فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكَذِبَ ريبةٌ».

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢٨٠/١: ومعنى هذا الحديث يرجعُ إلى الوقوفِ عند الشُّبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المَحْضَ لا يحصلُ للمؤمنِ في قلبه منه رَيْبٌ - والرَّيْبُ: بمعنى القَلَق والاضطراب - بل تسكن إليه النَّفْسُ ويطمئن به القَلْبُ، وأمَّا المشتبهاتُ فيحصل بها للقلوبِ القَلَق والاضطراب الموجب للشكِّ.

وقد يُسْتَدَلُّ بهذا على أنَّ الخروجَ من اختلاف العلماءِ أفْضَلُ لأنَّه أبْعَدُ من الشبهة، ولكن المحققون من العلماءِ على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه، فإنَّ من مسائلِ الاختلافِ ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصةٌ ليس لها معارضٌ، فاتباعُ تلك الرخصة أوْلى من اجتنابها.

١٩٨٥- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمرْءُ بما أخَذَ المَالَ بِحلٍّ أوْ حَرَامٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

وروى مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمرُ بن الخطاب: لا يَبيعُ في سوقنا إلَّا مَنْ قدْ تَفقَّهَ في الدِّين.

أخرجه الترمذي (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٣.

بابُ

كَسْبِ الحجامِ

١٩٨٦- عن ابن مُحيِّصة أحدِ بني حارثة، عَنْ أبِيْهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في إجَارَةِ الْحَجَّام، فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أوْ أطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والترمذي (١٢٧٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

والحجَّام: هو مَنْ يقوم بالحِجامة وهي مصُّ الدمِ وإخراجُه من الجَسَدِ لما في ذلك من النَّفْعِ.

والناضِحُ: هو البعيرُ الذي يُسْتقى عليه الماء.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في كَسْبِ الحَجَّامِ، فذهبَ قومٌ إلى تحريمه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ الحَجَّام إن كان حُرّاً، فهو حرامٌ، وإن كان عَبْداً، فإنه يَعْلِفُه دَوابَّه، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث.

وذهب الأكثرون إلى أنَّه حلالٌ، والنَّهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيبِ فيما هو أطيبُ وأحسنُ من المكاسب، يدل عليه أنه أمرهُ بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقهُ، ولولا أنه -حلال مملوكٌ لهُ لكان لا يجوز أن يُطعم منه رقيقه، لأنَّهُ لا يجوز أن يُطْعِمَ رقيقَه إلا من مالٍ ثبت عليه ملكُه، كما لا يجوزُ أن يأكُلَ بنفسه، والدليل عليه ما رُوِي

١٩٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

وروي: أنه عليه السلام قال للحاجم: «اشْكُمُوهُ» قال أبو عبيدٍ الشَّكم: الجزاء. وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ إعطاءِ الأجْرِ على الحِجامة.

١٩٨٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجامَةُ، وَٱلْقُسْطُ ٱلْبَحْرِيُّ لِصِبْيانِكُمْ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣).

قوله: «الْقُسْط البحري» بضم القاف وسكون السين: عودٌ هنديّ وعربي نافعٌ للكبدِ والمَغْصِ. و«العُذْرَةُ» بضم العين وسكون الذال: وَجَعُ الحلق، وهو ما يُسَمَّى بالتهاب اللوزتين. و«الغَمْزُ» العَصْرُ باليدِ.

قال الإمام: وقد رُوي عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسب الإماء. أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وهذا فيمن يُخارِجُ أمَتَه، ويجعلُ عليها ضريبةً مَعلومةً تُؤديها إلى السيِّد، فنهى عنه على وجه التنزيه، لا على وجه التحريم؛ لأنه لا يُؤمنُ منها الفُجورُ، والكسبُ بالسِّفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كَسْبٌ، وقد وردت الرُّخصَةُ في كَسْبِها إذا عملت بيديها.

ورُوي عن رافع بن رِفاعة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الأمةِ إلا ما عَمِلَتْ بيدها، أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) بسندٍ صحيح.

وفي حديثٍ آخرَ: أنَّهُ نهى عن كَسْبِ الأمةِ حتى يُعلمَ من أينَ هُو. أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان.

وروي عن عُثمانَ بن عفَّان أنه قالَ في خُطْبته: لا تُكلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسْبَ، فإنكم متى كَلَّفتموهُ الكَسْبَ، سَرَقَ، ولا تُكَلِّفوا الأمَةَ غير ذات الصَّنعة الكَسْبَ، فإنَّكم متى كلفتموها الكسب، كسبت بفَرْجِها، وعِفُّوا إذا أعفكم اللهُ، وعليكم مِن المطاعم مما طابَ منها. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨١ وإسناده صحيح.

باب

تحريم ثمن الكلب والدم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

١٩٨٩- عَنِ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ ٱلْكَلْبِ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ، وَحُلْوانِ ٱلْكَاهِنِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

الحُلْوانُ: من حَلَوْتُ الرجل أحلُوه حُلواناً: إذا أعطيته شيئاً، ويقال: الحُلْوانُ: الرِّشْوَةُ، وقال بعضُهم: أصله من الحَلاوة، شُبِّه بالشيءِ الحُلْوِ، يقال حلوتُ فلاناً: إذا أطعمته الحلو، كما يُقال: عَسَلْتُه: إذا أطعمتَه العَسَل.

١٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَكَسْبِ ٱلزَّمَّارَةِ.

أخرجه البيهقي ١٢٦/٦ بإسنادٍ رجالُه ثقات. وهو في «المسند»، بنحوه (٧٩٧٦) وإسناده صحيح.

قال الإمام: أتفقَ أهْلُ العِلْمِ على تَحريمِ مَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهن، فَمَهْرُ البَغِيِّ: أن يُعطي امرأةً شيئاً على أن يفجُرَ بها، وحلوان الكاهن: ما يَأخذه المتكهِّن على كهانته، وفِعل الكهانة باطل، لا يجوز أخْذُ الأُجرة عليها، وفي معناها: التنجيم والضربُ بالحصى، والزمَّارة: هي الزَّانية، وقال أحمد ابن يحيى «ثعْلب»: هي البغيُّ الحسناء.

قال الإمامُ: النَّهْيُ عن كسب الزمَّارة معناهُ ما صرَّح به في الحديث الآخر، وهو مهر البغيِّ، قال الأزهري: ويحتمِل أن يكونَ نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غِناء زمير، أي: حسن، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرَّمز، وهو الإيماء بالشفتين والعينين، والزواني يفعلن ذلك، والأصح تقديم الزاي.

وأمَّا ثَمَنُ الكَلْبِ، فحرامٌ عند أكثر أهل العلم، مثل حُلوان الكاهن، ومَهْرِ البَغيِّ، رُوي عن أبي هُريرَة أنه قال: هو من السُّحْتِ، ويُروى فيه عن علي، وٱبن مسعود، وجابر، وٱبن عبَّاس، وٱبن عمر، وأبي هُريرة، وذهب إلى تحريمه الحسنُ والحَكَمُ وحَمَّاد، وهو قَوْلُ الشافعي والأوزاعي وأحمدَ وإسحاقَ.

وذهب قومٌ إلى أنَّ بَيْعَ الكلب جائز، ويَضمن مُتْلِفُه، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وقال قومٌ: ما أبيح اقتناؤهُ من الكلاب، جاز بيعُهُ، وما يحرمُ اقتناؤه لا يحل بيعهُ، يُحكى ذلك عن عطاء والنخعي، ومَنْ لم يجوّز بيعه لا يُوجبُ

القيمة على متلفه، وقال مالك: لا يجوز بيعهُ، وعلى متلفهِ القيمةُ، كأمِّ الولد لا يجوز بيعُها، وتجب القيمة على قاتلها.

ورُوي عن أبي سُفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّور. أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩). وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، ولكنه صحَّ عند مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب، والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. فممَّنْ ذهب إلى ظاهره، وكرِه بَيْعَ السِّنَّوْرِ أبو هريرةَ، وجابر، وبه قال طاووس ومجاهد، وجوَّز الأكثرون بَيْعَهَ، وهو قولُ ٱبنِ عباس، وإليه ذهب الحسن، وٱبنُ سيرين، والحكَمُ، وحَمَّادٌ، وبه قال مالك، والثوريُّ، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وتأوَّل بعضُهم الحديث على بيع الوحشيِّ منه الذي لا يُقْدَرُ على تسليمه.

١٩٩١- عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، والواشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوشِمَةَ، وَٱلْمُصَوِّرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

قال الإمامُ رحمه الله: بَيْعُ الدَّمِ لا يجوز، لأنه نَجِسٌ، وحمل بعضهم نهيهُ عن ثمن الدَّم على أجرة الحجَّام، وَجَعَلَهُ نَهْيَ تَنْزيهٍ، والنهي عن كَسْبِ الأمةِ على وجه التنزيه، لأنه لا يُؤْمَنُ أن تكتسِبَ بفَرْجِها خصوصاً إذا لم يكن لها كسبٌ، والمرادُ أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يَوم، وَلعن آكلَ الربا ومُوكِله، لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح، والآخر مهتضماً بالنقصِ، وأراد بالمصوِّر الذي يصوِّر صور الحيوان دون من يصوِّر صورَ الأشجار والنبات، لأن الأصنام التي كانت تعبدُ كانت على صور الحيوانات.

باب

تحريم ثمن الخمر والميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وفي هذا نَهْيٌ عن تعاطي هذه المحرَّماتِ من المَيْتَةِ، وهي ما ماتَ من الحيوان حَتْفَ أنْفِهِ من غيرِ ذكاةٍ ولا اصطياد، وما ذاك إلّا لما فيها من المَضَرَّةِ، لما فيها من الدم المحتَقِنِ فهي ضارَّةٌ للدين والبدن. وأما الدمُ فالمرادُ به الدمُ المسفوح وهو الدمُ السائلُ المُراقُ.

١٩٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِها ٱلسُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكلُوا ثَمَنَهُ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله: «جَمَلوه» أي: أذابوه.

قال الإمام: في تحريم بَيْعِ الخمرِ والميتة دليلٌ على تحريمِ بَيْعِ الأعيان النجسة، وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة، كالسَّرْقين ونحوه، وفيه دليلٌ على أنَّ بَيْعَ جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوزُ لنجاسة عينه، وأمَّا بعد الدِّباغ، فيجوز عند أكثرِ أهلِ العلم، لقوله عليه السلام: «أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر» أخرجه مسلم (٣٦٦)، وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عَظْمِ ما لا يُؤكَلُ لَحْمه، وفي عِظامِ الميتة، فذهب قومٌ إلى نجاستِها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلُّها الموتُ، وهي طاهرة بعد زوال الزُّهومَةِ عنها، وقالوا بطهارة العاج وهو نابُ الفيل وهو قول أصحاب الرأي. وقال الزهريُّ: أدركتُ ناساً من علماء السَّلف يمتشطُون بها، ويدَّهِنون فيها، لا يرون به بأساً. وقال آبن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، علقه البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قبل الحديث (٢٣٥).

ومن حُجَّتهم ما رُويَ عن ثوبانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «اشترِ لِفاطِمة سوارين مِن عاجٍ» أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣) وفي سنده مجهولان، ومن لم يُجَوِّزْ بَيْعَه قال: ليس المرادُ من العاجِ في الحديث عَظمَ الفيل، وإنما المُرادُ منهُ الذَّبْلُ وهو عظم سُلحفاة البحر، وهو طاهرٌ كعظم الحوت.

وتحريمُ بَيْعِ الخنزيرِ دليلٌ على هذا أيضاً، وَعَلَى أنَّ ما لا يُنتفعُ به من الحيوانات لا يجوز بيعُها مثل الأسَد والقرد والدبِّ والحيَّة والعقرب والفأرة والحِدْأةِ والرَّخمة والنَّسْرِ، وحَشراتِ الأرض ونحوها.

وفيه دليلٌ على أنَّ من أراق خمراً لِنصراني، أو قتل خنزيراً له أنه لا غرامةَ عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.

وفي تحريم بَيْعِ الأصنامِ دليلٌ على تحريمِ بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذَهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهوّ والباطل مثل الطُّنبُور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طُمِست الصُّورُ، وغُيِّرت آلاتُ اللهو عن حالتها، فيجوزُ بَيْعُ جواهرِها، وأصولها، فضَّةً كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها.

قال الخطابي: ويدخل في النَّهي كلُّ صورةٍ مُصوَّرةٍ في رَقٍّ أو قِرْطاسٍ مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرَّقُّ تبعاً لهُ، فأما الصُّورُ المصوَّرةُ في الأواني والقصاع، فإنها تبعٌ لتلك الظروف بمنزلة الصور المصوَّرة على جُدر البيوت والسُّقوف، وفي الأنماط والسُّتور، فالبيعُ فيها لا يَفسُدُ، وفي معناها الدُّورُ التي فيها التَّماثيل.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ بَيْعَ شَعرِ الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جوازِ الانتفاع به، فممَّن مَنَعَ منه ٱبنُ سيرين والحَكَمُ وحَمَّاد، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، ورخَّص فيه الحسنُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ وأصحابُ الرأي، وجوّز الشافعيُّ استعمالَ نجاسَةِ غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه، فجوَّز تَسْجيرَ التنور بالعَذِرَةِ، وإيقادَ النارِ بعظم الميتة، وأن تُزَبَّل الأرض بالسَّماد، وقال: إذا عُجِنَ بماءٍ نَجِسٍ، أطعم نواضحهُ وكلابهُ، وَيُلبس فَرسَه، وأداتَه جِلْدَ ما سِوى الكلب والخنزير، وَجوَّز الاستصباحَ بالزيتِ النجس، وهو قولُ أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافاً في أنَّ من ماتت لهُ دابة يحلُّ له أن يُطعِمَ لحمها كلابَه وبُزاته.

وقال الشافعي: ولا يَصِل ما انكسرَ من عظمه إلا بعظم ما يؤكلُ لحمُهُ ذكياً، وقال: لا يدهن السَّفن بشحوم الخنازير.

١٩٩٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاناً بَاعَ الْخَمْرَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

قوله: «قاتلَ اللهُ اليهودَ» أي: عاداهمُ اللهُ، وقيل: لعنهُم الله، وسبيل «فاعَل» أن يكون بين اثنين، وربما يكون من واحد كقولهم: سافرت، وطارقت النعل، وقابلتها.

قوله: «فجَمَلوها» مَعناهُ: أذابُوها حتى تصير وَدَكاً وهو الدَّسَمُ، فيزول عنها ٱسمُ الشَّحْم، يُقال: جَمَلْتُ الشحم وأجملْتهُ واجتملته: إذا أذَبْتَهُ، وفيه دليلٌ على بُطلانِ كُلِّ حيلةٍ يُحتالُ بها للتَّوصُّل إلى مُحَرَّمٍ، وأنه لا يتغيَّر حكمهُ بتغيير هيئتِهِ، وتبديل اسمه. وانظر «إبطال الحِيَل» لابن بطَّة الحنبلي، ص: ١١٢.

١٩٩٤- عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ ٱلْعِنَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا»؟! فَسَارَّ الرَّجُلُ إِنْساناً إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الْمَزَادَتينِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مالكٌ ٢/ ٨٤٦، ومسلم (١٥٧٩).

وٱبن وَعْلَةَ: هو عبدُ الرحمن بن وَعْلة السَّبئي من أهل مصر، قال ٱبن عبدالبَرِّ: ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهلِ المدينة معدود، وكان ثقةً من ثقات التابعين، مأموناً على ما روى وحمل.

وقد رُوي من طريقٍ غريبٍ عن أنس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصِرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها، وحامِلَها والمحمولة إليه، وسَاقيها وبَائعها، وآكِل ثمنها، والمشتريَ لها والمشترى له. أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وٱبن ماجه (٣٣٨١). قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٥٠: رواتُه ثقات، وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٧٣. وصحَّ عند أحمد

(٥٧١٦) وغيره من حديثِ ٱبن عمر مرفوعاً «لعن الله الخَمْرَ، ولعن شاربَها، وساقِيَها وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وحامِلَها، والمحمولَ إليه، وآكلَ ثمنها».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ أكْلُه، أو شُرْبُه من المأكولات والمشروبات، لا يجوزُ بَيْعُه، ولا يحلُّ ثمنه لقوله عليه السلام: «إنَّ الذي حرَّم شُرْبَها حرَّم بَيْعَها».

وفيه دليلٌ على أنَّ الإثْمَ مَرْفُوعٌ عمَّن لم يعلم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] ومن أمكَنَهُ التعلُّمَ ولم يتعلَّم أثِمَ، والله أعلم.

١٩٩٥- عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

«الفَضيخُ»: شرابٌ يُتَّخَذُ من البُسْرِ وَحْدَهُ من غيرِ أن تمسَّه النار. و«البُسْرُ»: من تمر النخل معروف.

«المِهْراسُ» بكسر الميم: حَجَرٌ منقورٌ. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/١٦٦: وهذا الكَسْرُ محمولٌ على أنَّهم ظنُّوا أنَّه يجبُ كَسْرُها وإتلافُها كما يجبُ إتلافُ الخَمْر، وإنْ لم يكن في نَفْسِ الأمرِ هذا واجباً، فلما ظنُّوه

كسروها. ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعَذَرهم لعدم معرفتهم الحُكْمَ، وهو غَسْلُها من غير كَسْرٍ، وهكذا الحُكْمُ اليومَ في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفَخَّارِ والزجاج والنحاس والحديد فكلُّها تطهر بالغَسْلِ، ولا يجوزُ كَسْرُها.

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ المُسْكِرَ المُتَّخَذَ من غير العنب والرُّطب خَمْرٌ، وفي سكوتِ النَّبي ﷺ عن إراقتهم الخمرَ، وتركِ الإنكار عليهم دليلٌ على أنه لا سبيلَ إلى تطهيرها بالمعالجة، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيلٌ لأرشدهم إليه، كما أرشدهم إلى دِباغ جلد الميتة، وقد صحَّ عن يحيى بن عبَّاد، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أيُتَّخذُ الخمرُ خَلاًّ؟ قال: «لا» أخرجه مسلم (١٩٨٣)، ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً، قال: «أهْرِقْها» قال: أفلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا»، أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥) بسندٍ قوي. ولو كانت تطهرُ بالمعالجة، لكان لا يأمُر بإراقتها مع وجوب مُراعاة حَقِّ اليتيم في ماله، وهذا قولُ عمر بن الخطاب، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وكرههُ سُفيانُ، وابن المبارك. وكره قومٌ إمساكَها بعد ما عَرفها خمراً إلى أن تصير خلاًّ، وحمل الحديثَ عليه من حيث إنهُ لا ينبغي أن يكون في بيت مُسلم خمرٌ، قال مالك: لا أُحِبُّ لمسلمٍ ورِثَ خَمْراً أن يحبسها يُخَلِّلها، لكن إن صارت خلاًّ لم أرَ بأكلِه بأساً. وقيل لابن المبارك: كيف يُتخذ الخل بأن لا يأثم الرّجل؟ قال: انظر خلاًّ ثقيفاً، أي: حامضاً جدّاً، فصُبَّ على العصير قَدْرَ ما لا يغلبهُ العصيرُ، فإن لم يغلبهُ العصيرُ لم يَغْلِ، وعن أحمدَ نحوه، وقال: ما يُعجبني أن يكون في بيت الرَّجل المسلم خَمْرٌ، ولكن يُصبُّ على العصير من الخل حتى يتغير.

ورخَّص في تخليلِ الخمر ومعالجتها عطاءُ بنُ أبي رَباح، وعمرُ بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمامُ: أمَّا كَسْرُ الدَّنِّ، وشقُّ الزِّق الذي لا يَصلُح إلا للخمر فمشروع، فإن صلحَ لِغيره، فلا يُفعل، وهو ما رُوي: أنَّ النبي ﷺ رأى يومَ خيبر نيراناً تُوقد على الحُمُرِ الإنسية، فقال: «اكسِروها وأهْرِيقوها». فذلك للمبالغة في الزّجر والمنع عن أكل لحوم الحمر الإنسيَّة ليتبين لهُم تحريمها، لا لتحقيق فعل الكَسْرِ بدليل أنهم لما قالوا: نهريقها ونغسِلها؟ قال: «اغسلوها» أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

فأمَّا الصَّنمُ والصَّليب والطُّنبور والملاهي فتُكسرُ، قال النبي ﷺ: «يُوشِكُ أن يَنزلَ ٱبنُ مَريمَ حَكَماً عَدْلاً يَقتُلُ الخنزير، وَيكسِرُ الصَّليب» وَهَتك النبي ﷺ ستراً فيه تماثيل. متَّفَقٌ عليهما.

فإن كان الطّنبورُ والملاهي بحيث لو حُلَّت أوتارُها، صَلحت للمباح، فلا تُكسر وتُحل. أتي شريحٌ في طُنبور كُسِر، فلم يَقْضِ فيه بشيء.

بابُ

السهولةِ في البيع والشراء

١٩٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذَا بَاعَ، وَإذَا ٱشْتَرى، وَإذا اقْتَضَى».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وٱبن حبان (٤٩٠٣).

وفي رواية: «غفرَ اللهُ لِرَجُلٍ كانَ قبلكُمْ كانَ سَهلاً إذا باعَ، سَهلاً إذا اشْترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى» أخرجه الترمذي (١٣٢٠) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

قوله: «اقتضى» أي: طلب قضاءَ حقّه بسهولةٍ من غير إلحاف.

وفي الحديثِ، من الفِقه والآداب: الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمالُ مكارم الأخلاق في الاقتضاءِ، وتَرْكُ المشاحَّةِ والحثُّ على تَرْكِ التضييق على الناسِ في المطالبةِ، وأخْذِ العَفْوِ منهم.

١٩٩٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ: أَنَّ عُثْمانَ ٱشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَأَبْطأ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي، فَمَا أَلْقَى أَحَداً مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَّا وَهُوَ يَلُومُني قَالَ: وَذٰلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً».

حديث حَسَنٌ لغيرِه، أخرجه أحمد (٤١٠)، وابن ماجه (٢٢٠٢)، والبزَّار (٣٩٢)، والنسائي ٧/٣١٨، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج أحمد (٦٩٩٣) بسند حسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً». وأخرج الترمذي (١٣١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» وصححه الحاكم ٢/٥٦ من طريق آخر، ووافقه الذهبي. وأخرج البخاري (٢٠٧٦) عن جابر مرفوعاً: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

وفي هذه الأحاديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

بابُ

كراهيةِ الحَلِفِ في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤] أيْ: خَدِيعَةً وَدَغَلاً وَغِشّاً.

١٩٩٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

قوله: «الحَلِفُ» بكسر اللام، ولمسلم: «اليمين»، ولأحمد (٧٢٠٧) «اليمين الكاذبة» وهي أوضح في الدلالة على المراد.

قوله: «مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ» من قولهم: نفق البيعُ يَنفُقُ نَفاقاً: إذ كثر المشترون والرَّغبات فيه.

ورُوِيَ عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ وَكثرةَ الحلِف في البيعِ، فإنّهُ يُنفِّقُ ثمّ يَمْحَقُ» أخرجه مسلم (١٦٠٧).

وعن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهمْ يومَ القِيامة ولا يُزكِّيهم، ولهُمْ عَذابٌ أليمٌ: المنَّانُ، والمُسبِلُ إزارَهُ، والمنفِّقُ سِلعتهُ باليمين الكاذبة» أخرجه مسلم (١٠٦).

فالمنَّانُ يُتأوَّل على وجهين: أحدُهما من «المِنَّة» التي هي الاعتداد بالصَّنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة، أبطلتِ الأجرَ، وإن كانت في المعروف، كدَّرت الصَّنيعة، وقيل من «المَنِّ» وهو النقص، يريد النَّقْصَ من

الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ لك لأجراً غيرَ ممنون﴾ [القلم: ٣] أي: غير منقوص. وسمِّي الموت منوناً، لأنه يَنْقُصُ الأعداد.

وفي الحديثِ من العِلْمِ والفِقْه: النَّهْيُ عن كثرةِ الحَلِفِ في البَيْعِ، فإنَّ الحَلِفَ من غيرِ حاجةٍ مكروه، وينضمُّ إليه هنا تَرْويجُ السلعةِ، وربما اغترَّ المشتري باليمين. أفاده النووي رحمه الله

بابُ

خيارِ المُتَبايِعَيْنِ ما داما في مجلس العقد

١٩٩٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبايِعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

قال الإمام: اختلف أهلُ العلم في ثبوتِ خِيارِ المكانِ للمتبايعَيْن، فذهبَ أكثرُهم إلى أنهما بالخِيارِ بين فَسْخِ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يُروى فيه عن ٱبنِ عبَّاس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وحكيم بن حِزام، وهو قولُ عبدالله بن عُمَر، وأبي بَرْزَةَ الأسلمي، وإليه ذهب شُرَيْح، وسعيد بن المسيَّب، والحسنُ البصري، والشَّعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزُّهري، والأوزاعي، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيْد، وأبو ثَوْر، ونصره ٱبن عبد البَرِّ والمازري من أعيان المالكية.

وقال النَّخَعيُّ: لا يثبت خِيارُ المكان، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالكٍ، والثوري، وأصحابِ الرأي، وحملوا التفرقَ المذكور في الحديث على التفرقِ في الرأي والكلام، والأوَّل أصحُ، لأنَّ العِلْمَ قد استقرَّ بين العامة على

أنَّ مِلْكَ البائع لا يزولُ إلا بقَبولٍ من جهة المشتري فتأويلُ الحديثِ على أمْرٍ مَعلومٍ عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليلُ على أنَّ المُرادَ منه هو التفرُّقُ بالأبدان ما رُوي: أنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كان إذا ابتاعَ الشيءَ يُعجبهُ أن يجبَ له، فارقَ صاحبه، فمشى قليلاً، ثمَّ رَجع فحمل التفرق على التَّفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

ورُوِيَ عن أبي الوضيء قال: كنَّا في غَزاةٍ، فباع صاحبٌ لنا فرساً له من رجل، وباتا ليلة، فلمَّا أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: لا أراكُما تفرَّقتما، سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا» أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وٱبن ماجه (٢١٨٢) مختصراً بإسنادٍ صحيح. وانظر «المحلَّى» ٨/ ٣٥٣.

ورَوى أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٦٥) بسندٍ حسنٍ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «المُتبايِعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلَّا أنْ يَكونَ صَفقة خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صَاحبهُ خشية أن يَستقيلهُ» ففيه دَليلٌ على أنَّ المرادَ من التفرق تفرقُ الأبدان، وقوله: «خشية أن يستقيله» أراد: خشية أن يَفْسَخَ العقد، فيكونَ بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلُّقَ لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التَّفرق كما يجوز قبله.

وقوله في الحديث: «إلا بَيع الخيار» مَعناه أن يقولَ أحدُهما لصاحبه: اختر، فيقولَ: اخترتُ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلسُ قائماً، ويسقط خيارهُما.

وتأوَّلهُ بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناءٌ يرجع إلى مَفهوم مدة الخيار معناه: كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإذا تفرقا، لَزِمَ البَيْعُ إلا أن يتبايعا بشرطِ خيار ثلاثة أيام، فيبقى خيارُ الشرطِ بعد التَّفرق وهذا تأويلٌ

بَعيدٌ، لأن الاستثناء يرجعُ إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والدليل على ذلك ما رُوِي

٢٠٠٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱخْتَرْ».

أخرجه البخاري (٢١٠٩).

وقوله: «أو يقول»: قال الحافظ: كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في «يقول» وفي إثباتها نظر، لأنه مجزوم عطفاً على قوله «ما لم يتفرقا» فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر» ويحتمل أن تكون بمعنى: إلا أن، فيقرأ حينئذ بنصب اللام «أو يقولَ»، وبه جزم النووي.

وقال موسى بن إسماعيل، عن حماد: «أو يَقولَ أحدُهما لِصاحِبه: اخْترْ» وقال ٱبن جريج عن نافع: «أو يَكون بيعُهما عن خيار، فإذا كان بيعُهما عنْ خيارٍ، فقد وجب البيعُ». ورواية موسى أخرجها أبو داود (٣٤٥٥)، ورواية ٱبن جُرَيْج أخرجها مسلم (١٥٣١) (٤٥).

فثبت بهذا الحديثِ أنَّ المرادَ من الخيار اختيارُ لزومِ البيع قبل التفرق. وتأولهُ بعضهُم على ما إذا باعَ، وشَرَط فيه نَفْيَ خِيارِ المكان يَصحُّ البيع، ولا يثبت خيار المكان. واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع، فلا يصح في قول، ويصح في الآخر، ولا خيار.

٢٠٠١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَميعاً، أوْ

يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ. أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

٢٠٠٢- عن عبد الله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

قال الإمام: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ المِلْكَ لا يحصُل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ، واختلف قول الشافعي فيه، فأصحُّ أقاويله: أنَّ الخيارَ إذا كان لهما مِثْلُ خيار المكان، أو خيار الشرط إذا شرطَ لهما، أن الملك موقوف، فإن تَمَّ البيعُ بينهُما يحكم بأن المِلْكَ كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله، وإن فسخ العقد يُحكم بأن الملك كان للبائع، وله الزوائد، وتصرُّفُ المشتري فيه غير نافذ في مُدة الخيار، وَتصرُّفُ البائع نافذ، وهو فسخٌ للبيع من جهته، وإن كان الخِيارُ لأحدهما، فالملك لمن له الخيار، ولا ينفُذ تصرُّفُ الآخر فيه قبل مُضي الخيار، أما منْ له الخيارُ إذا تصرَّف، فإن كان الخيارُ للبائع، فتصرُّفهُ نافذ، وهو فَسْخٌ من جهته، وإن كان للمشتري، فتصرفه نافذ وهو إجازة، وإلزامٌ للبيع. قد اشترى النبي ﷺ بَكراً من عمر، فقال لعبدالله بن عمر: «هُو لك يا عَبْدَالله بن عمر تصنعُ به ما شئتَ» أخرجه البخاري (٢١١٥) فكان هذا هِبةً قبل التفرق.

قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له، والربح له.

٢٠٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيْمِ بْنِ حزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدقَا وَبَيَّنا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قال الإمام: في الحديثِ بيانُ أنَّ على البائع إذا عَلم بما باع عَيْباً أن لا يكتمهُ، قال العدَّاء بن خالد: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدَّاء بن خالدٍ بيعَ المسلم المسلم لا داء، ولا خِبْثة، ولا غائلة» أخرجه الترمذي (١٢١٦) بسندٍ حسن.

قال قتادة: الغائلة: الزنى والسَّرقة والإباق.

وقيل: معنى الغائلة: الحيلة، أي: لا حيلة عليك في هذا البيع، يُغتالُ بها مالُكَ، يقال: اغتالني فلانٌ: إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك، وأراد بالداء: الجنون والجُذام والبَرَص ونحوها ممَّا يُرِدُّ به.

والخِبْثة: ما كان خبيثَ الأصل بأن يكون الرقيقُ من قوم لا يحل سَبْيُهم لِعَهْدٍ لهم، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ.

وقال عقبة بن عامر: لا يحِلُّ لامرىءٍ يبيعُ سِلعةً يَعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخْبر به، علقه البخاري في «صحيحه» في البيوع: باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، قبل الحديث (٢٠٧٩)، ووصله أحمد ٤/١٥٨، وابن ماجه (٢٢٤٦) عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه» وإسناده قوي، وحسنه في «الفتح»، وصححه الحاكم ٢/٨، ووافقه الذهبي.

وقيل لإبراهيم: إنَّ بعض النخَّاسين يقول: جاء أمسِ من خُراسَانَ، جاءَ اليوم مِن سِجِسْتَانَ، فكرههُ كراهية شديدة. علقه البخاري قبل الحديث (٢٠٧٩). وإبراهيم: هو ٱبن يزيد النخعي يعني أن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يُسمي أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، فكره ذلك إبراهيم لما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس.

بابُ

خيارِ الشَّرْطِ

٢٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في ٱلْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إذا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلاَبَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

الخِلابة بكسر الخاء: الخديعة، وهي مصدر خلبتُ الرَّجل: إذا خدعته أخلبُهُ خَلباً وَخِلابةَ، وفي المثل: «إذا لم تغلِبْ فاخْلُب» يقول: إذا أعياك الأمرُ مُغالبة، فاطلبْهُ، مخادعةً.

قال الإمامُ رحمه الله: قد يحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى الحَجْرَ على الحرّ البالغِ، ولو جاز الحَجْرُ عليه، لمنعه النبيُّ ﷺ من البيع حين عَلِمَ ضعف عَقله، وكثرة غَبنِه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مُفسداً لماله سَفيهاً يُحْجَرُ عليه، وهو قول عليٍّ وعُثمان والزبير، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشَّافعي: لو كان فاسقاً يُحجرُ عليه، وإن كان غيرَ مُفْسِدٍ لماله.

وقد رُوي في هذا الحديث عن قتادة، عن أنس: أنَّ أهْلَ هذا الرجُل أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله احْجُرْ عليه، فنهاهُ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع قال: «إذا بايَعتَ فقُل: لا خِلابة» أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

وقيل: كان اسم ذلك الرجل حَبَّانَ بن منقذ.

واختلف الناسُ في تأويل هذا الحديث، وفي جواز ردِّ البيع بالغَبْنِ فذهب بعضُهم إلى أنه خاص في أمر حَبَّان جَعل النبيُّ ﷺ هذا القولَ شرطاً في بُيوعه، ليكون له الردُّ إذا تبيَّن الغَبْنُ في صفقته، وقال بعضهم: الخبرُ عام في حق كافة النَّاس إذا ذكر هذه الكلمةَ في لبيع، كان له الرَّدُّ إذا ظهر الغَبْنُ في بيعه، وهو قولُ أحمد، وكان سبيلهُ سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ البَيْعَ إذا صدر عن غَيْرِ مَحْجورٍ عليه، فلا ردَّ لهُ بالغَبْنِ، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة، فله الخيارُ إذا كان مغبوناً، وقال أبو ثور: إذا كان غَبْناً لا يتغابَن النَّاس بمثله، فالبيع فاسد، وانظر «الْمُعلِم» للمازري ٢/١٦٨ ففيه تفصيل مُفيد.

قال الإمام: والحديثُ يدلُّ على جوازِ شَرْطِ الخِيارِ في البيعِ، وذهب أكثرُ أهل العِلْمِ إلى أنه لا يجوزُ أكْثَرَ من ثلاثة أيام، فإن شَرط أكثر منها، فَسَدَ البَيع، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة، لأنَّ الخِيارَ يمنع مَقْصودَ البيع، فكان القياسُ أن لا يجُوز غير أنَّهُ جَوَّزَ خيار الثلاث، لما روي: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشترى مُصرَّاةً، فهُو بالخيار ثلاثة أيَّام» أخرجه مسلم (١٥٢٤) فلا يجوز أن يُزادَ عَليها إلا بخبر.

وقال ٱبن أبي ليلى: يجوز زائداً بعد أن تكون المدَّةُ مَعلومة كالأجل، وبه قال أبو يوسُف.

وقال مالك: يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وثلاثة، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه، وفي الدُّور شهر ونحوه، وفي الضيعة سنة ونحوها.

ولا يجوز شَرْطُ الخِيارِ في كل عَقد يُشترط فيه قَبْضُ العِوَضَيْن في المجلس مثل عقد الصَرف، وبَيْعِ الطعام بالطعام، ولا فيما يُشترط فيه قَبْضُ أحد العِوَضَيْن، وهو عَقْدُ السَّلم، لأنَّ القَبْضَ شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقدٍ لازم لا علاقةَ بينهما، وشرطُ الخِيار ينفي هذا المعنى، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحِّ الوجوه.

بابُ
وعيدِ آكِلِ الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّما ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

قَوْلُهُ: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الْمَسُّ: الْجُنُونُ، أيْ: كَما يَقُومُ الْمَجْنُونُ في حَالِ جُنُونِهِ إذا صُرِعَ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ ٱلْبَعِيرُ بِيَدِهِ فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ، وَالخَبْطُ بِاليَدَيْنِ، وَالرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ، وَالزَّبْنُ بِالرُّكبَتَيْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ في قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ في الأمْوَالِ وَالأوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قَالَ: ٱلشِّرْكُ في الأوْلادِ: الزِّنَى، وَفي

الأَمْوَالِ: الرِّبَا، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ تُظْلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ آخِرُ آية نَزَلَتْ عَلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ أَيْ: فَاعْلَمُوا، يُقَالُ: أَذِنَ يَأْذَنُ أَذَناً، أَيْ: عَلِمَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أَيْ: بِعِلْمِهِ.

وَيُقْرَأ: ﴿فَآذِنُوا﴾، أَيْ: أَعْلِمُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ بِالْحَرْبِ.

وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أَيْ: يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ.

٢٠٠٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ، أَقْبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤيَا؟» فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأى فِيهَا رُؤيَا، قَصَّها عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً: «هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤيَا؟» فَقُلْنَا: لاَ، قَالَ: «لٰكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلى أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أَوْ فَضَاءٍ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ، وَبِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ في شِدْقِهِ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَيَعُودُ فِيْهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ، تَدَهْدَه الْحَجرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ

يَرْجِعُ إلى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَما كَانَ، فَعَادَ إلَيْهِ فَضَرَبَهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى أتَيْنا إلى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِنَاءَ ٱلتَّنُّورِ، أعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تُوقَدُ تَحتَهُ نَارٌ، فإذا أوقِدَتْ، ٱرْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْها، فَإذا خَمَدَت، رَجَعُوا فِيها، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى نَأْتِيَ عَلى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلى شَطِّ ٱلنَّهَرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأقْبَلَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذي في ٱلنَّهَرِ، فإذَا أرَادَ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاء لِيَخْرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذا؟ قَالاَ: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إلَى رَوضَةٍ خَضْراءَ، فِيها شَجَرَةٌ عَظِيْمَةٌ في أصْلِها شَيْخٌ وَصِبْيانٌ، وَإذا رَجُلٌ قَريبٌ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يَحُشُّها ويُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي في ٱلشَّجَرَةِ، فَأدْخَلاني دَاراً وَسْطَ ٱلشَّجَرَةِ، فَلَمْ أرَ دَاراً قَطُّ أحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيانٌ، ثُمَّ أخْرَجَانِي مِنْها، فَصَعِدا بي ٱلشَّجَرَةَ، فأدْخَلاني دَاراً أُخْرى هِيَ أحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إنَّكُمَا قَدْ طوَّفْتُمَاني مُنْذُ اللَّيْلَةِ، فَأخْبِراني عَمَّا رَأيْتُ؟ قَالاَ: نَعَمْ.

أمَّا ٱلرَّجُلُ الَّذِي رَأيتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَإنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَتَحَدَّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا تَرى إلى يَوْمِ القِيامَةِ.

وَأمَّا ٱلرَّجُلُ الَّذي رَأيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَإنَّ ذٰلِكَ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ ٱلْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِما فِيهِ بِالنَّهارِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَا رَأيْتَ إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ.

وأمَّا الَّذِي رَأيْتَ في ٱلْبَيْتِ وَٱلتَّنُّورِ، فَهُمُ ٱلزُّنَاةُ، وَأمَّا الَّذِي رَأيْتَ في نَهْرِ ٱلدَّمِ، فَذَاكَ آكِلُ ٱلرِّبَا، وَأمَّا ٱلشَّيْخُ الْذِي رَأيْتَ في أصْلِ ٱلشَّجَرَةِ، فَذَاكَ إبْرَاهِيمُ.

وَأمَّا ٱلصِّبْيانُ الَّذِي رَأيْتَ حَوْلَهُ، فَأوْلَادُ ٱلنَّاس، وَأمَّا ٱلنَّارُ الَّتي رَأيْتَ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتِلْكَ ٱلنَّارُ، وَذٰلِكَ مَالِكٌ خَازِنُ ٱلنَّارِ، وَأمَّا الدَّارُ الأُولَى الَّتي دَخَلْتَ، فَدَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِيْنَ، وَأمَّا هٰذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ، وأنا جِبْرِيلُ وَهٰذا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قَالَا: ارْفَعْ رَأسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإذَا فَوْقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ دَعَاني فلآتي مَنْزِلي، فَقَالَا: إنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ، فَلَوْ قَدِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ، أتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٣٨٦).

والكَلُّوب: هو الكُلاَّب، والجمع كلاليب، ويروى «فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ» ومعناه: يَشقهُ ويقطعهُ. تَدَهْدَهَ ويروى يتدهدى، أي: يتدحرج، وَدَهده ودهدى، أي: دحرجَ. وقوله: نار يحُشها، أيْ: يوقدها.

وفي الحديث: وعيدٌ شديدٌ لآكلِ الرِّبا. وهو أنَّهُ يُعَذَّبُ من حين يموت إلى يومِ القيامة بالسباحةِ في نهرٍ أحْمَرَ مِثْلِ الدمِ، وأنَّه يُلْقَمُ الحجارةَ كلَّما ألقمه حَجَراً سَبَحَ به، ثم عاد فاغراً فاه فيُلْقَم حجراً آخر، وهكذا إلى البعث. وتلك الحجارةُ هي نظيرُ المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، فيلقم تلك الحجارة،

ويُعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه. قاله ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» ١/ ٢٢٣.

٢٠٠٦- عَنْ جَابِرٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٩٨)، ورَواهُ عبدالله بن مسعود (١٥٩٧)، عن النبي ﷺ، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي.

وفي الحديث وعيد شديد لكل من أعان على معاملات الربا، وإنما سَوَّى بينهم في اللغة لأن العقد لم يتم إلّا بالمجموع.

وقال عبدُالله بن سلام: الرِّبا اثنان وسَبعون حُوباً أصغرُها حُوباً، كمنْ أتى أمَّه في الإسلام، وَدِرْهَمٌ من الرِّبا أشدُّ من بِضعٍ وثلاثين زنيَةٍ، قال: ويأذنُ الله بالقيام للبرِّ والفاجر يومَ القيامة إلا آكِلَ الرِّبا، فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخَبَّطه الشيطانُ من المسِّ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٦) موقوفاً على عبدالله بن سلام، وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

٢٠٠٧- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أحدٌ إلَّا أكَلَ ٱلرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وأحمد (١٠٤١٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٣ وفي سنده انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وأخرج البخاري (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ ما أخَذَ منه، أمِنَ الحلالِ أم من الحرام؟!». وفيه إشارةٌ إلى ذَمِّ تَرْكِ التحرِّي في

المكاسب. ونقل الحافظ عن ابن التين قال: أخبر النبيُّ ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بَعْضِ دلائل نبوته لإخباره بالأُمورِ التي لم تكن في زمنه.

بابُ
بيانِ مالِ الرِّبا وحُكْمِه

٢٠٠٨- عن مسلمِ بن يسارٍ ورجلٍ آخر، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا ٱلشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ، عَيْناً بِعَينٍ يَداً بِيَدٍ، وَلٰكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَٱلشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَنَقَصَ أَحَدُهُما الْمِلْحَ وَالتَّمْرَ، وَزَادَ أَحَدُهُما: «مَنْ زَادَ أو ٱزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

قال البغوي: هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) وغيرهما.

الرِّبا في اللغة: الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتيتُمْ مِنْ رِباً لِيربوَ في أموال النَّاس﴾ أي: ليكثر ﴿فلا يَربُو عندَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩] أي: لا يَنمِي، وقوله عز وجلَّ: ﴿أَخْذَةً رابِيةً﴾ [الحاقة: ١٠] أيْ: زائدة على الأخذات، والمحرَّمُ في الشَّريعة زيادةٌ على صفة مخصوصة.

واتفق العلماءُ على أنَّ الرِّبا يجري في هذه الأشياءِ الستة التي نصَّ الحديثُ عليها، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنَّ حُكْمَ الرِّبا غيرُ مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصافٍ فيها، ويتعدَّى إلى كُلِّ مالٍ تُوجدُ فيه تلك الأوصافُ، ثم

اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، وهو النفع.

وذهبَ أكثر أهل العلم إلى أنَّ الرِّبا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومَة بوصف آخر.

واختلفوا في ذلك الوصف، فقال قومٌ: ثبت في الدَّراهم والدَّنانير بوصف النقديَّة، وبه قال مالك والشافعي، وقال قومٌ: ثبت بعلة الوزن، وهو قول أصحاب الرَّأي حتى قالوا: يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها.

والدليلُ على أنَّ الوَزْنَ لا يجوزُ أن يكونَ علةً اتفاقُ أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدَّراهم والدَّنانير في غيرهما من الموزونات، ولو كان الوزن عِلَّةً، لكان لا يجوز، لأنَّ كلَّ ماليْنِ اجتمعا في علة الرِّبا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلامُ الدَّراهم في الدَّنانير، وإسلامُ الحنطة في الشعير، لاتفاقهما في علة الرِّبا، يخرج منه أنهُ لو باع رِطْلَ حديدٍ برِطْلين أو رِطلَ نحاسٍ أو صُفْرٍ بأرطال من جنسه، يجوزُ عند الشافعي نقداً ونسيئة، ويجوز عند مالك يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة. قال شعبة: سألت الحكمَ عنِ الصُّفر بالحديد نسيئة، فقال: لا بأسَ به، وسألت عنه حماداً فكرههُ.

وأمَّا الأشياءُ الأربعُةُ المطعومةُ، فذهب قومٌ إلى أنَّ الربا ثبت فيها بوَصْفِ الكيل، وهو قولُ أصحابِ الرأي حتى قالوا: يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع كيلاً في العادة، مثل الجصِّ والنُّورة ونحوهما.

وذهب جماعة إلى أنَّ العِلَّة فيها الطُّعْمُ مع الكَيْلِ أو الوَزْنِ، فَكُلُّ مطعومٍ هو مَكيلٌ أو مَوْزون يثبتُ فيه الرِّبا، ولا يثبت فيما ليس بمَكيلٍ ولا موزون،

وهو قول سعيد بن المسيِّب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورِق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٥ بإسناد صحيح، وقاله الشافعي قديماً، وقولُ مالك قريب منه. وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطُّعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة، مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها، سواء كانت مكيلة أو موزونة، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمثل» أخرجه مسلم (١٥٩٢)، فالنبيُّ ﷺ عَلَّقَ الحُكْمَ باسمِ الطعام، والطَّعَامُ ٱسمٌ مشتقٌ من الطُّعْم، وكل حكم عُلق باسمٍ مشتق من معنىً يكونُ ذلك المعنى علةً فيه، كما قال اللهُ سُبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيةُ والزَّاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ مِنهما مائة جَلدةٍ﴾ [النور: ٢] وقال: ﴿والسَّارقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨] والزاني والسارق اسمانِ مُشتقان من الزِّنى، والسَّرقة، فلما عَلَّقَ وُجوبَ الجَلْدِ والقَطْعِ باسم الزاني والسارق، كان الزِّنى والسرقة علةً في وجوبهما، ولأن الشرع لما ضمَّ الملح الذي هو أدنى ما يُطعم إلى البُرِّ الذي هو أعلى المطعومات دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بهما.

وذهب ٱبن حزم في «المحلَّى» ٨/ ٤٦٨ إلى أنَّ الربا لا يجري إلَّا في الأعيان الستة المنصوصة، ووافقه ٱبن عقيل الحنبلي كما ذكره ٱبن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٨.

أما حُكْمُ الرِّبا: هو أنه إذا باعَ مالَ الرِّبا بجنسه، فلا يجوز إلا متساويَيْن في معيار الشرع، فإن كان موزوناً مثلَ الدراهم والدنانير يُشترط المساواةُ في الوزن، والتفاوتُ في الكَيْلِ لا يمنعُ العقد، وإن كان مَكيلاً مِثْلَ الْحِنْطةِ والشعير ونحوِهما، فتشترطُ المساواةُ في الكيل حتى لو باع أحَدَ النقدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً، أو باع الحنطة

بالحنطة، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً، لا يصح العقدُ كما لو باع مجازفةً.

وكما تُشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابُض في مجلس البيع، حتى لو تفرقا قبل التقابُضِ يفسدُ العقد. وإذا باع مالَ الربا بغير جنسه، نُظِر إن باع بما لا يُوافقه في وصف الربا مثل أن باعَ حِنطة أو شعيراً بأحدِ النقدين، فلا تُشترط فيه المساواة، ولا التقابضُ في المجلسِ، كما لو باع بغيرِ مالِ الربا، وإن باعه بما يُوافقه في الوصف مثل أن باع الدراهمَ بالدنانير، أو باعَ الحنطةَ بالشعير، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه، فيجوزُ متفاضلاً وجُزافاً، ولكن يشترط التقابضُ في المجلس.

وقوله في الحديث: «إلا سواءً بسواء» فيه إيجاب المُماثلةِ، وتحريمُ الفضل.

وقوله: «عيناً بعين» فيه تحريم النَّساء وهو التأخير، وقوله: «يَداً بيد» فيه إيجاب التقابض في المجلس.

وقولُه في آخر الحديث: «يداً بيد كيف شئتم» فيه إطلاقُ التفاضلِ عند اختلافِ الجنس مع إيجاب التقابض.

وقوله: «مَنْ زاد أو ازداد، فقد أربى» يعني مَنْ أعطى الزيادة أو أخذها، كما روي أنه لعَنَ آكلَ الرِّبا وموكله. وذهب عامَّةُ أهلِ العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلاً إلا ما حُكي عن مالك أنه قال: لا يجوز إلا مُتساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة، ويُروى مثلهُ عن سليمان بن يسار: أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقاص فنيَ عَلَفُ حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً، فابتع به شعيراً ولا تأخُذْ إلا مِثْلَه، والحديثُ حُجَّةٌ عليه حيث قال: «ولكن بيعوا الذهبَ بالورِقِ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ التقابضَ في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرطٍ إلا في الصَّرف، وهو بيعُ أحدِ النقدين بالآخر أو بجنسه، والحديثُ حُجَّةٌ عليهم حيث قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البُرَّ بالبُرِّ» إلى أن قال: «إلا يداً بيد» وقال في اختلاف الجنس: «ولكِن بيعوا الذَّهب بالورقِ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد» ثم قوله: «يداً بيد» محمولٌ على إيجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود، فكذلك في غير الصّرف منها.

ويقال: كان في الابتداء حين قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ بَيْعُ الدَّراهمِ بالدَّراهمِ، وبَيْعُ الدّنانير بالدّنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد، ثم صار منسوخاً إلى إيجاب المماثلة، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهمُ النسخ، كان منهم عبدالله بن عباس، وكان يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النَّسيئةِ» أخرجه مسلم (١٥٩٦) ورُوي: أن ٱبن عباس رجع عن ذلك حين حدَّثه أبو سعيدٍ الخدريُّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل» وتأوّل الشافعيُّ حديث أسامة «إنما الرِّبا في النسيئة» فقال: يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ سُئل عن الرّبا في صِنفين مختلفين ذَهبٍ بوَرقٍ، أو تَمْرٍ بحنطة، فقال: «الرِّبا في النسيئة» فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يُؤَدِّ المسألةَ والله أعلم.

٢٠٠٩- عن ٱبن شهاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ في يَدِهِ، قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ ٱلْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً، وَٱلتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً، وَٱلشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رِباً إلَّا هَاءً وَهَاءً».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

قوله: «هاءً وهاءً» أراد يداً بيد، كما ذكر في حديث عُبادة بن الصامت. معناهُ: هاكَ وهاتِ، أي: خُذْ وأعْطِ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد، يُقالُ: هاءَ يا رجُلُ، وللاثنين: هاءا بمنزلة هاعا، وللجمع هاؤوا، وللمرأة: هائي، وللمرأتين: هاءا، وللجميع: هَأْنَ بمنزلة هَعن ويقال: هَاؤنَّ مثل هاعُنَّ، ويقال: هاء يا رجلُ ممدود، مهموز، وللاثنين هاؤما، وللجمع هاؤموا، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء، وللمرأتين هاؤما، وللنسوة هاؤنَّ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿هاؤمُ اقرؤوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] أيْ: خذوا كتابي، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي، ومن العرب من يقول: هاك للواحد، وهاكما للاثنين، وهاكم للجميع.

وفيه دليلٌ على أنَّ التقابضَ في المجلس شَرْطٌ في بَيْعِ الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصَّرْفِ، لأن ذكر «هاء وهاء» في الكل واحد، وحَمَلَها عمرُ على التقابض قبل التفرق، وهو راوي الحديث، فكان أعلم بتفسيره من غيره.

ورُوي عن عمر أنه قال: لا تبيعوا الذَّهب بالوَرِق، أحدهما غائب والآخر ناجِز، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيته، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرِّماءَ، والرِّماءُ: الرِّبا، أخرجه مالك ٢/ ٦٣٥ وإسناده صحيح. وفي رواية: أخاف عليكم الإرماء، يقال: أرمى على الشيءِ، وأربا: إذا زاد عليه.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ والآداب: أنَّ الرجلَ الشريفَ العالمَ قد يلي البَيْعَ والشراءَ بنَفْسِه، وإنْ كان له وكلاءُ يكفونه.

وفيه جوازُ المماكسة في البيع والمُراوضةِ، وتقليبُ السلعةِ والاجتهادُ في اجتنابِ الغَبْنِ.

وفيه أنَّ عِلْمَ البيوع من عِلْمِ الخواصِّ لا مِنْ علم العوام لجَهْلِ طلحةَ به، وموضِعُه من الجلالة موضعه، أفاده ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢٨٥.

٢٠١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُما».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٥٨٨). ولا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ وأهْلِ العِلْمِ بالآثارِ في القَوْلِ به، فلا يجوز عند جميعِهم بَيْعُ درهمٍ بدرهمين، ولا دينارٍ بدينارين، وعلى ذلك جميعُ السلف إلّا عبد الله بن عباس فإنه كان يُجيزُ بَيْعَ الدرهم بالدرهمين يداً بيدٍ ويذهبُ إلى أنَّ الربا في النسيئة حَسْبُ، وجمهور الصحابة على خلافه، ثم رجع عن قوله كما مرَّ آنِفاً.

٢٠١١- عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أطُوفُ معَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إنِّي أصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيءَ مِنْ ذٰلِكَ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأسْتَفْضِلُ في ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي؟ فَنَهَاهُ، فَجَعَلَ ٱلصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: الدِّينَارُ بِالدِّينارِ، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنا إلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إلَيْكُمْ.

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ٢/ ٦٣٣، والشافعي في «الرسالة» (٧٦٠) وإسناده صحيح.

٢٠١٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ باعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ ـ أَوْ وَرِقٍ ـ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهٰذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْداءِ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُني عَن رَأيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إلى مُعَاوِيَةَ: لَا تَبعْ ذٰلِكَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٤، والشافعي في «الرسالة» فقرة (١٢٢٨) بإسنادٍ صحيح. وقال ابن عبد البَرِّ: لا أعلمُ أنَّ هذه القصَّةَ عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلَّا من هذا الوجه، وإنَّما هي محفوظةٌ لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق بذلك متواترة عنهما.

٢٠١٣- عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إِلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوَا بَعْضَهَا على بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

قوله: «لا تُشِفُّوا» أي: لا تُفْضِلُوا، يُقال: أشف، أي: أفضل، وشفَّ يشِفُّ، أي: فَضَل، وفي الحديث: نَهى عن شِفٍّ ما لم يُضْمَنْ. وهو حديث حسن أخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) بسند ضعيف، لكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٢٨) وسنده حسن، فيتقوى به.

قوله: «ما لم يُضْمَنْ» أي: رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ، والشَّف: النُّقصان أيضاً وهو من الأضداد، والناجز: الحاضر، يُقال: نجزَ ينجُزُ نَجْزاً: إذا حضر، وأنجزَ الوعد، أي: أحضرهُ.

وفي الحديث بيانُ تحريم الفَضْلِ والنَّساءِ في الصَّرْفِ عند اتفاق الجنس. وفي الحديث دليلٌ على أنه لو باع حُلِيّاً من ذَهَبٍ بذَهَب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلبُ الفضل للصنعة، لأنه يكون بيعُ ذهب بذهب مع الفضل.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على أنه لو باع مالَ الربا بجنسه ومَعهما، أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً ودينارا بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوزُ، لأن اختلافَ الجنسِ في أحد شِقَّي الصفقةِ يُوجبُ تَوزيعَ ما في مُتابلتهما عليهما باعتبارِ القيمة وعندَ التوزيعِ يَظْهَرُ الفضلُ، أو يوجبُ الجهل بالتماثل حالةَ العقد، والجهلُ بالتماثل في بيع مالِ الربا بجنسه بمنزلةِ يقين التفاضل في إفساد البيعِ، إلى هذا ذهب بعضُ أصحاب النبي ﷺ، وهذا قول شُرَيْحٍ، وابنِ سيرين، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب ابن المُبارك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاق.

والدَّليل عليه ما رُوي عن فَضالَة بنِ عبيد، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو تسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتَّى تُفصَّل» وفي رواية: فأمر النبيُّ ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنُزِعَ وَحْدَهُ، ثم قال: «الذهب بالذَّهب وزْناً بوزنٍ» وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٩١).

وقوله: «حتَّى تفصَّل» ويروى: «حتى تُميَّز» أراد به التمييز بين الخَرَزِ والذهب في العِقْدِ، لا تمييزَ عَيْنِ المَبيعِ بَعْضِهِ عن بعض. وجَوَّزَهُ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن

أكثر من الذهب الذي مع السلعة، وجعلوا الفَضْلَ في مقابلة غيرِ الجنس، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقلَّ أو مِثْلَهُ لم يَجُز.

وذهب مالكٌ إلى نحوٍ من هذا، إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين، وقال حمادُ بنُ أبي سُليمان: يجوز سواءٌ كان الثمن أقلَّ، أو أكثر وهذا الذي ذكروه خلافَ قضية العقود، فإن العلماءَ اتفقوا على أنه لو باع شِقْصاً من رُبع مَشفوعاً وثوباً بمئة، وقيمةُ الشِّقص مثلا قيمة الثوب أنّ الشفيع يأخذ الشِّقص بثلثي المئة، فعلى قضيةِ هذا يلزمُ مَنْ جَوَّز بَيْعَ مالِ الربا بجنسه مع غيره أن يقول: لو باع شِقصاً مشفوعاً، وصاعَ بُرٍّ بصاعي بُرٍّ، وقيمة الشِّقْصِ قيمةُ الصَّاع، يأخذ الشفيعُ الشِّقْصَ بثلثي الصاعين، وحينئذ يبقى صاعٌ بمقابلة ثلثي صاع، وبالاتفاق لو باع صاعَ بُرٍّ بثلثي صاع يكون البيعُ فاسداً. فأما إذا باع فِضة وسِلعة بذهب، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصحُّ قولي الشافعي، وله قول آخر: إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إنَّ التقابُضَ فيما يقابل الفضة من الذهب شرط، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط. وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم بأنْ جمع بين بَيْعٍ وسَلَمٍ، أو بَيْعَ عينٍ وإجارة، فله في صحتها قولان: أصحّهما: الجواز.

وحُكي عن مالكٍ أنه قال: لا يجوزُ بَيْعُ دراهمَ وسلعةٍ بدينار إلا أن تكونَ الدراهم يسيرةً، وهذا لا وَجْهَ له، والله أعلم.

ولو باع مُدَّ عجوةٍ ومُدَّ صَيْحاني وهو ضربٌ من تَمْرِ المدينة بمُدَّيْ عَجْوةٍ، أو بمدَّي صَيْحاني، أو بمُدِّ عَجْوةٍ ومُدِّ صَيْحاني، أو رَاطَلَ مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مروانية، ومئة دينار من ضرب مكروه بمِئَتَي دينارٍ من ضرب وَسط، لا يجوزُ وإن كان الوزنُ واحداً، هذا قول مالك والشافعي وجماعة، لما ذكرنا أنَّ اختلاف النوع في أحد شِقي العقد يوجبُ توزيعَ ما في مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل.

بابُ

تحريم بَيْعِ مال الربا بجنسه جُزافاً

والجُزافُ: المجهولُ القَدْرِ مكيلاً كان أو موزوناً.

٢٠١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٠).

«الصُّبْرَةُ» بضم الصاد: ما جُمع من الطعامِ بلا كَيْلٍ ولا وَزْن.

قال الإمامُ رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ مالِ الربا بجنسه جُزافاً للجهل بالتماثل حالةَ العقد، فلو قال: بعتُك صُبْرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك، أو دِيناري بما يُوازنه من دينارك، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير، والصُّبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنسُ، يجوز بَيْعُ بعضِه ببعضٍ جُزافاً، لأنَّ الفضلَ بينهما غير حرامٍ.

بابُ

المِكْيال والميزان

٢٠١٥- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيْزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤، وصحّحه ٱبن حبان (٣٢٨٣) من حديث ابن عباس.

قال الإمام: الحديثُ فيما يتعلق بالكيلِ والوزن مِن حُقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاةُ في الدراهم حتى

تبلغَ مِئَتَيْ درهم بوزن مكة، كلُّ عشرة دراهم وزن سَبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفِطر صاعُ أهلِ المدينة، كلُّ صاعٍ خمسة أرطال وثلث. فأمَّا في المعاملات، فإطلاقُ ذِكْرِ الوَزْنِ والكَيْلِ محمولٌ على عُرْفِ أهل البلد الذي تجري المعاملةُ فيه، ولا يجوز بَيْعُ مالِ الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإنْ كان مَكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزنِ، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهدِ رسول الله ﷺ فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا ينظر إلى ما أحدث الناسُ من بعد، ويجوز السَّلَمُ في المَكيل وَزْناً، وفي الموزون كيلاً. ولو سمّى عشرةَ مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحُّ حتى يقيد بواحدة منها، والقفيز والمكُّوك والمدُّ والصاع كُلُّها كَيْلٌ، والأواقي وزنٌ، وكذلك الأرطالُ إلا أن يُريد بالأرطالِ المكاييل، فيكون كيلاً.

بابُ
الاحتيالِ للخلاص عن الربا

٢٠١٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا لنأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثلاثِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلْ بعِ الْجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

الجنيبُ: نَوْعٌ من التمر وهو أجْوَدُ تُمورِهم، والجَمْعُ: الدَّقَلُ، ويُقال هو أخلاطٌ رديئةٌ من التمر، قال الأصمعي: الجَمْعُ كُلُّ لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمعُ في أرض بني فلان.

قال الإمام: وهذا قولُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ أرادَ أن يُبدل شيئاً من مالِ الربا بجنسه، ويأخذَ فَضْلاً، فلا يجوز حتى يَبيعَه بغَيْرِ جِنْسِهِ، ويقبِض ما اشتراه، ثم يَبيعُه منه بأكثرَ مما دُفع إليه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فلا بأسَ أن يبيعَ الرَّجُلُ السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقدٍ وعَرَضٍ إلى أجل.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقلَّ مما باع، أو بأطولَ من أجله لا يجوز، وكرِه هذا ٱبنُ عباس، ويُسمَّى هذا عِينةً من العَيْنِ، والعَيْنُ: المالُ الحاضر، فالمشتري يَشْتري السلعةَ ليبيعها بمالٍ حاضر يصل إليه من فَوْرِه، واحتجَّ مَنْ لم يجوِّز ذلك بأنَّ امرأةً أتت عائشةَ، فسألتها عن عبدٍ باعته من زيد بن أرقم بثمان مئة نسيئة إلى العطاء، ثم اشترته منه بست مئة نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما ابتعتِ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ. أخرجه الدارقطني ٣١١/٢، والبيهقي ٣٣٠/٥ وفي سنده العالية. قال الدارقطني: مجهولة، وردَّه ٱبنُ التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: العالية معروفةٌ روى عنها زوجها وٱبنها وهما إمامان، وذكرها ٱبن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وٱبن حنبل والحسن بن صالح. وذكر الزيلعي في «نصب الراية» أن صاحب «التنقيح» جَوَّدَ إسنادَه. وصاحبُ «التنقيح» هو الحافظ العَلَمُ ٱبن عبد الهادي الحنبلي.

قال الشافعي: ولو كان هذا ثابتاً، فقد تكونُ عائشة عابتِ البيعَ إلى العطاء، لأنه أجَلٌ غَيْرُ معلوم، ثم قال: وزَيْدٌ صحابيٌّ، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد.

وقال مالك في رجل يبيعُ الجاريةَ بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل: إن ذلك لا يَصحُّ، وقال: لأنَّ سلعته رَجعت إليه بعينها، وصار كأنه باع مئةً بأكثر إلى أجل. قال الإمام: وعند الشافعي جائز.

بابُ

بَيْعِ الحيوان بالحيوانين

٢٠١٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ؟.

هذا الحديثُ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٦٠٢)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) وغيره.

والعملُ على هذا عند أهْلِ العلم كلِّهم أنه يجوز بَيْعُ حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً. اشترى رافع بن خَديجٍ بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحَدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب: إن كانا مأكولي اللحم، لا يجوز إذا كان الشراءُ للذبح، وإن كان الجنس مختلفاً.

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان، أو بالحيوانين نسيئةً، فمنعه جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ يُروى فيه عن ٱبن عبَّاس، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما روي عن الحسن، عن سَمُرَةَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة، ورخَّصَ فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ رُوي ذلك عن علي وٱبن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وٱبن سيرين، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكولَ اللحم، أو غيرَ مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد، أو باثنين فأكثر.

وقال مالك رحمه الله: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً، فلا.

واحتجَّ من جَوَّزَ ذلك بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً، فنفدت الإبلُ، فأمره أن يأخذ على قلائصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٦، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب، لكن أخرجه الدارقطني ص٣١٨ من طريق ٱبن وهب، أخبرني ٱبن جريج: أن عمرو بن شعيب، أخبره عن أبيه، عن جده... وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٧، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٤/٣٤٧.

ورُوي أن عليَّ بن أبي طالب باعَ جملاً يقال له: عُصَيْفير بعشرين بعيراً إلى أجل. أخرجه مالك ٢/٦٥٢ وفي سنده انقطاع.

وعن ٱبن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة. أخرجه مالك ٢/٦٥٢ بسندٍ صحيح.

وأما حديث الحسن عن سَمُرَة فقد أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٧/٢٩٢ وغيرهما. واختلف أهْلُ الحديثِ في اتصاله، وفي سماع الحسن عن سَمُرَةَ، قال يحيى بن مَعين: حديثُ الحسن عن سمرة صحيفة، وأوَّلَهُ بعضهم وحملهُ على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء، وحديث عبدالله بن عمرو دليلٌ على جواز السَّلَم في الحيوان، وهو

قَوْلُ أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحابُ الرأي، ودليلٌ على أنَّ الجِنْسَ بانفراده لا يحرم النَّساء، وعندهم مُحَرَّمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب، ولا إسلامَ شيءٍ في جنسه، وبه قال مالك، وجَوَّزَهُ الآخرون في غير مالِ الربا، قال أبو الزِّناد: كنت أبيعُ قبطيَّة بقبطيتين إلى أجل، فسألتُ عنه ٱبن المسيَّب؟ فقال: لا بأس به.

بابُ

بيع اللحم بالحيوان

٢٠١٨- عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيوانِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٥، وقال ٱبن عبد البَرِّ: لا أعلمُه يتصل من وَجْهٍ ثابت.

وبهذا الإسنادِ عن مالكٍ، عن داود بن الحصين: أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيعُ اللحم بالشاة والشاتين.

٢٠١٩- عَنِ القَاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْها بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أنْ أبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِن أهْلِ المَدِينَةِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَألتُ عَنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٨٣ بإسنادٍ ضعيف.

قال الإمامُ: حديثُ ٱبن المسيب وإن كان مُرسلاً، لكنه يتقوَّى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مُرسل ٱبن المسيب، واختلف أهل العلم في بيع

اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه، رُوي عن ٱبن عباس: أنَّ جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر الصِّديق، فجاء رجُل بعناقٍ، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلحُ هذا. أخرجه الشافعي في «المسند» برقم (٤٨٥) بسندٍ ضعيف.

وكان القاسم بن محمد، وٱبْن المسيِّب، وعروةُ بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحَرِّمون بَيْعَ اللحم بالحيوان عاجِلاً وآجِلاً، وقال أبو الزناد: كلُّ مَنْ أدركتهُ من الناس ينهوْن عن بيع اللحم بالحيوان، وهذا قولُ الشافعي، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان، أو مِن غير جنسه، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل.

وذهب جماعةٌ إلى إباحةِ بَيْعِ اللحم بالحيوان، واختار المُزَنيُّ جوازَهُ إذا لم يثبت الحديث، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، لأنَّ الحيوانَ ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيعُ مالِ الربا بما لا ربا فيه، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ، فنأخذَ به، وندعَ القياس.

بابُ

بيع الرطبِ بالتمر

٢٠٢٠- عن زيد أبي عياش: أنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ، فَقَالَ: أيَّتُهُمَا أفْضَلُ؟ فَقَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ ٱلتَّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

أخرجه مالك ٢/ ٦٢٤، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، والترمذي (١٢٢٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

والبيضاءُ: نَوْعٌ من البُر أبيضُ اللون، وفيه رِخاوةٌ يكون ببلاد مصر، والسُّلْتُ: نوع آخر غَيْرُ البُر، وقال بعضهم: البَيْضاءُ: الرَّطب من السُّلت، وهذا أليق بمعنى الحديثِ بدليلِ أنه شبهه بالرطب مع التمرِ، ولو اختلف الجنسُ لم يصح التشبيه. والسُّلت: حبٌّ لا قِشْرَ عليه. وقوله عليه السَّلام: «أينقص الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» سؤالُ تقريرٍ لينبههم به على عِلَّةِ الحكم، لا سؤالُ استفهام، لأنَّ انتقاصَ الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا يجوز بَيْعُ شيءٍ من المطعوم بجنسه، وأحدُهما رَطْبٌ، والآخر يابسٌ، مثل بيع الرُّطَب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرَّطْب بالقَديد، وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العلم، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوَّزه أبو حنيفةَ وَحْدَهُ.

وأما بيعُ الرُّطَب بالرُّطَب، وبيعُ العِنب بالعنب، فلم يجوِّزْهُ الشافعي رحمه الله، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أينقصُ الرطب إذا يبس؟» فاعتبر التفاوتَ الذي يظهر بينهما في المتعقب عندَ جفاف الرُّطب في منع العَقْدِ، فكذلك لا يجوز بَيْعُ الرُّطَب بالرطبِ، لأنهما في المتعقب مجهولا الْمِثلِ تمراً، وجوَّزهُ الآخرون، وكذلك لا يجوزُ بيعُ اللحم باللحم، وهما رَطبان، فإن كانا قَديدَين يجوز، كما يجوز بيعُ التمر بالتمر، والزبيبُ بالزبيب. ولا يجوزُ بيعُ مطعومٍ مَطبوخٍ بجنسه مطبوخاً، ولا نِيئاً، ويجوز بَيْعُ التمر الحديث بالعتيق، والبُرِّ الحديثِ بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدُوَّةٌ لو زالت، لظهر النقصانُ في الكيل، فلا يجوز كَبيع الرطب بالتمر، وجَوَّزَ الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخَلِّه بخَلِّه، فإن كان في أحد الخَلَّيْن، أو فيهما ماءٌ، لم يجز، وكذلك جَوَّزَ بَيْعَ اللبنِ باللَّبنِ، والدُّهن بالدُّهن متساويين في الكيل.

فإن اختلف الجنسُ مِثْلَ أنْ باع عَصيرَ العِنبِ بعصير الرطب، ولبن الشَّاة بلبن البقر، أو دُهن السِّمْسِم بدُهن الجوز، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد، وكذلك لحمُ البقرِ بلحم الشاةِ على أظهر القولين، وفيه قولٌ آخر: إن اللحم جنسٌ واحد، فلا يجوزُ بَيْعُ لحمِ الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفةِ التي يجوز بَيْعُ لحم الشاة بلحم الشاة؛ وكذلك: لا يجوز بيعُ أصلِ شيءٍ فيه الربا بفَرْعِهِ، مثل بيع اللبنِ بكلِّ ما يتخذ منهُ من زبد وسَمْن ومَخيض، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخَلٍّ ودِبْس، وبيع السِّمْسِم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسبٍ بضم الكاف وهو عُصارةُ الدهن، وكذلك لا يجوز بَيْعُ الحنطة بالدقيق، ولا بالخبز ولا بالسَّويق، ولا بيع الدقيق بالدقيق، ولا الخبز بالخبز. وجَوَّزَ مالكٌ بَيْعَ الحنطةِ بالدقيق مثلاً بمثل، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق قالا: لا بأسَ ببيع الدقيق بالبُرِّ وَزْناً بوزن. وقال مالك: لا بأسَ بالخُبْزِ إذا تحرَّى أن يكونَ مِثْلاً بمثل وإن لم يوزن، وجَوَّزَ الأوزاعي بَيْعَ الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور.

بابُ
النهي عن المُزابنة والمُحاقلة

٢٠٢١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبيب كَيْلاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

٢٠٢٢- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُزَابَنَةِ أنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإنْ كانَ كَرْماً أنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أوْ كانَ زَرْعاً أنْ يَبيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

٢٠٢٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. وَالمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِئَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ في رُؤوسِ النَّخْلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ، وَالمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٦).

قال الإمامُ: العَمَلُ على هذا عند عامةِ أهْلِ العلم أنَّ المُزابنةَ والمُحاقلةَ باطلة، ويُروى فيه عن ٱبن عبَّاس، وزيدِ بن ثابت، وسَعد، وأبي هُريرة، ورافع بن خَديج، وأبي سَعيد. فالمزابنةُ: بيعُ الثمرِ على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، والمُحاقلَةُ: بَيعُ الزرع بعد اشتداد الحبِّ بجنسه نقياً، قال ٱبن جُريج: قلت لعطاء: ما المحاقلةُ؟ قال: المُحاقلةُ في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء وهو بَيعُ الزرع بالحنطة، فقلت لعطاء: أفسَّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم. وأصل المزابنة من «الزَّبْنِ» وهو الدَّفع، وذلك أنَّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غَبنٍ فيما اشتراهُ أرادَ فَسْخَ العقد، وأراد الغابن إمضاءَهُ، فتزابنا، أي: تدافعا، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبَهُ عن حَقِّه، وخصَّ بَيْعَ الثمرِ على رُؤوسِ النخل بجنسه بهذا الاسم، لأنَّ المساواةَ بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكونُ تقديره بالخَرْص، وهو حَدْسٌ وظَنٌّ، لا يُؤمن فيه من التفاوُت، فأمَّا إذا باع الثمرةَ على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو على الشَّجر، يجوز، لأنَّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس، فقبضُ ما على الأرض بالنقل، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية.

وأما المحاقلة، فأصلها مِن «الحَقْلِ» وهو القَراحُ ـ الأرض المخلاة للزرع ليس فيها بناءٌ ولا شجرٌ ـ والمزرعة، ويقال للأقرحة: محاقِل ومزارع، وفي المثل «لا يُنْبِتُ البقلةَ إلا الحقلةُ» وفي الحديث المتفق عليه: «ما تصنعون بمحاقلكم» أي: بمزارِعِكُم، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل، فسمِّي باسمها، والحقل: هو الزرعُ الأخضر أيضاً، ورُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة. قال: والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتَّمر في رُؤوس النخل، والمحاقلةُ: كراء الأرض بالطعام. متفق عليه. ولم يجوِّز مالكٌ اكتراءَ الأرض بالطعام، وجوَّز الآخرون بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء.

والمُخابرةُ: اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها، والخُبْرُ: النصيب، وسُمِّي الأكَّارُ خبيراً، لأنه يُخابر الأرض، وكان ابن الأعرابي يقول: أصل المخابرة من خيبر، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم، أي: عاملهمُ في خيبر فتنازعوا، فنهى عن ذلك، ثم جازت بعدُ. وقال مالك: المزابنة: كلُّ شيء من الجُزافِ الذي لا يُعلمُ كَيْلهُ ولا وَزنه، ولا عدُده أن يُباع بشيء مسمَّى من الكيل أو الوزن أو العدد، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرْسُفِ أو الكَتَّانِ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيءٍ منه، ولا وَزنُه، ولا عَددهُ يقول لربِّها: كِلْ سلعتك أو زِنْ، أو اعدُدْ ما كان يُعد، فما نقص من كذا وكذا صاعاً، أو رِطْلاً أو عدداً، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد فلي، فليس ذلك ببيع، ولكنهُ الغَرَرُ والمخاطرة والقِمار.

٢٠٢٤- عن أبي الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بنِ مِينَاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وبَيْعُ السِّنين [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ـ وعَنِ الثُّنْيا، وَرَخّصَ في العَرَايَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٦) (٨٥).

قال الإمام: المُعاوَمَةُ هي بيع السِّنين، اختلف فيها لفظ الراوِيَيْن، وقد صحَّ عند مسلم (١٥٤٣) عن سُليمان بن عتيق عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين. وصُورَةُ بيع السنين: أن يبيعَ ثَمرَ نَخيله سنين ثلاثاً أو أرْبعاً أو أكثر، فهو فاسدٌ، لأنه بيعُ ما لم يُخْلَقْ هذا في بُيوع الأعيان، أما في بُيوع الصفات، فهو جائزٌ وهو أن يُسْلِمَ في شيء إلى أجلٍ معلوم. وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجدُ عند المحل غالباً.

وأمَّا الثُّنْيا فهو أنْ يَبِيعَ ثمرَ حائطه، ويستثني منه جزءاً غيرَ معلوم، فلا يَصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناءِ غَيْرِ المعلومِ منه، وكذلك لو قال: بعتُك ثمر هذا الحائطِ إلا صاعاً، لا يصحُّ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو رُبعه يجوز، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز، وكذلك لو قال: بعتُك هذه الصُّبْرَةَ من الحنطة إلا ثلثها يجوز، ولو قال: بعتُك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً، لم يَجُزْ، وإن كانت معلومةً مثلاً كانت عشرة أصْوُعٍ، جاز، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر. وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه. أخرجه مالك ٢/ ٦٢٢ بسندٍ صحيح. وعن محمد بن عمرو بن حزم: أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمان مئة درهم تمراً. وعن ٱبنِ سيرين أنه كان يكْرَهُ القُطُرَ قيل: معناه أن يَزِن جُلَّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه. وقال ٱبن الأعرابي: المُقاطَرَةُ أن يأتي الرُجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن، فيبيعه.

بابُ

الرخصةِ في العرايا

٢٠٢٥- عن بُشير بن يسار قال: سمعت سَهْلَ بنْ أبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمْراً يأْكُلُهَا أهْلُهَا رُطَباً.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

٢٠٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

العَرِيَّةُ: أن يَبيعَ ثمرَ نخلاتٍ مَعلومةٍ بعد بُدوِّ الصَّلاح فيها خَرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز، كما استثنى السَّلَمَ بالجوازِ عن بيع ما ليس عنده. سُميت عَرِيَّةً، لأنها عَريت من جملة التحريم، أي: خرجت، فَعِيلة بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عَريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريتُ الرجلَ النخلة، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يَأتيها فيأكل رُطَبها، يُقال: عَرَوتُ الرجلُ: إذا أتيتَهُ تطلبُ مَعروفهُ، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقالُ: طلب إلي فأطلبتُه، وسألني فأَسألتُه، فعلى هذا هي «فَعيلَةٌ» بمعنى «مَفعولة».

وذهبَ أكثرُ الفقهاءِ إلى ما ذكرنا في تفسير العَرِيَّةِ، وهو أن يبيع الرُّطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر مَعلوم لا يجاوزه، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، لأن النبي ﷺ استثناها من المزابنة.

٢٠٢٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا أَنَّهُ رَخَّص في ٱلْعَرايا.

وهذا حديث مُتفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

فثبت بهذا أن العرايا من جنس المُزابنةِ، ولا تصحُّ إلا باعتبار المماثلة، فيخرصُ النخل، فيقالُ: ثمرُها إذا جَفَّ يكون كذا، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً، ويقبضُ مشتري التمرِ التمر، ويُخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعُهُ متى شاء، فإن تفرقا قبل ذلك، كان فاسداً.

وقال مالكٌ: العريَّةُ: أن يُعْرِيَ الرجُل ثمرةَ نخلةٍ أو نخلتين فيعطيها رجُلاً، ثم يتأذى بدخوله، فيشتريها منهُ بالتمر. وقال سُفيان بن حسين: العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين، فلا يَستطيعون أن ينتظروا بها، رُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وَصورتُها عند أبي حنيفة أن يُعْرِيَ الرجُلُ من حائطه ثمر نخلات، ثم يبدو لهُ فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً. والحديثُ يردّ هذا حيث قال: «إلا أنه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها تمراً» وليس فيما ذكروا بيع، ولأنها مُستثناة من المزابنة، والمزابنةُ: بيع الرطب بالتمر، والظاهرُ أنَّ المُسْتثنى يكون من جنس المستثنى منه، وروى الشافعي خبراً فيه: قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ، إما زيد ابن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ فقال - وسَمى رجالاً محتاجين من

الأنصار ـ: شكوا إلى النبي ﷺ أنَّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يَبتاعون به رُطباً يأكلونه مع الناسِ، وعندهم فُضولٌ من قُوتِهم من التمر، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بِخَرْصِها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رُطباً. ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»: ١٩٧.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٣٢٨/٤ عن ابن المنذر قوله: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي، وقد وهم ابن قدامة المقدسي في «الكافي» ٢/ ٦٤ في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم.

بابُ
قَدْرِ العَرِيَّةِ

٢٠٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ. أو في خَمسَةِ أوسُقٍ، يَشُكُّ دَاود أحد رواة الحديث: في خَمْسَةٍ أوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

«الوَسْقُ»: ستون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ الرخصةَ في بيع الرُطب بالتمر، إذ لا حَظْرَ في شيءٍ مما ذهب إليه أصحابُ الرأي، فيحتاجُ إلى رُخْصةٍ أو تقدير.

ولا يصحُّ بيعُ العرايا في أكثرَ من خمسة أوسُق، ويجوز في أقل منها، أما في الخمسةِ الأوْسُقِ، قال الشافعي: لا أفسخه، قال المزني: يلزمه في أصله

أن يَفْسَخَ البيع في خمسة أوسُق، لأنها شك، وأصْلُ بَيْعِ الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين، فلا يحل منهُ إلا ما رَخَّصَ فيه رسول الله ﷺ بيقين.

قال الإمام: وهذا هو الأصح. وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق، أخرجه أحمد (١٤٨٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٠٠٨). فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم.

ويجوز بَيْعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخَرْصِه من الزبيب فيما دُونَ خمسةِ أوسُق كما في ثمر النخل، وقد رُوي عن رافع بن خَديج وسَهل ابن أبي حَثْمَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ المزابنَةِ: الثَّمرِ بالتمر إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذِن لهم، وعن بَيع العِنب بالزَّبيب، وعن كلِّ ثمر بخرصه. أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال: حديثٌ حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (١٥٤٠) إلى قوله: «أذِن لهم».

باب
النَّهْيِ عن بَيْعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها

٢٠٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

وقال أيُّوب عن نافع: نُهي عن بَيْعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ، وعن السُّنبُلِ حتى يبيض ويأمنَ العاهةَ. أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وفي قوله: نهى البائع والمشتري تأكيدٌ لما فيه من بيانِ أنَّ البَيْعَ - وإنْ كان لمصلحة الإنسان - فليس له أن يرتكبَ النهيَ فيه قائلاً: أسقطتُ حقِّي من

اعتبارِ المصلحة، وفي ذلك قطْعٌ لأسبابِ النزاع والتخاصم. أفاده ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٢٣.

٢٠٣٠- عن عبدالله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢).

٢٠٣١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ. قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِالله: مَتَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا.

أخرجه أحمد (٥٠١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٧) بإسنادٍ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع، فتفسدُهُ، يقال: أعاه القومُ، وأعوهُوا: إذا أصابت ماشيتهم أو ثِمارَهم العاهةُ.

٢٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ ٱلثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

قال ٱبنُ الأعْرابي: يقالُ زها النخل: إذا ظهرتْ ثمرتهُ، وأزهى: إذا ٱحمرَّ وٱصفرَّ، وقال غيرهُ: «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهى.

٢٠٣٣- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

إسناده قوي، أخرجه أحمد (١٣٣١٤) (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

قال الإمامُ: العَمَلُ على هـذا عند أهـلِ العلم من أصحابِ النبـي ﷺ أنَّ بَيْعَ الثمرة على الشجرة قبل بُدُوِّ الصَّلاح مُطلقاً لا يجوزُ، ويُروى فيه عن ابن عبَّاسٍ، وجابر، وأبـي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبـي سعيد الخدري، وعائشة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لأنها لا يُؤْمَنُ من هلاكها بورودِ العاهة عليها لصِغَرِها وضَعْفِها، وإذا تلِفتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قولِ النبي ﷺ: «أرأيتَ إذا مَنع الله الثمرةَ فبِمَ يَأخذ أحدكم مالَ أخيه؟» نهى البائعَ عنه، لئلا يكونَ آخِذاً مالَ المشتري إلا بمقابلـة شيء يُسلم لـه، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بمالـه، فأمَّا إذا باع، وشَرَطَ القَطْعَ عليه، يَصح باتفاق الفقهاء، لأنه يأمن بالقطع من الهـلاك بالآفة والعاهة، وأما بعد بُدُوِّ الصَّلاح، فيجوز بيعُها مُطلقاً، لأنها تأمنُ من العاهة بعده في الغالب لكِبَرِها وغِلَظِ نواتها، ثم تبقى إلى أوان الجِداد. وبُدُوُّ الصلاحِ في الرُّطَبِ أن يَصيَر بُسْراً، وهو أن يُرى فيه نُقَطُ الحمرة والسَّواد، وفي الخوخ والكُمَّثْرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله، وفي البطيخ بأن يُرى فيه أَثَرُ النضج، وفي القِثاءِ والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب.

وإذا باع ثمرة حائطٍ بدا الصَّلاحُ في بعضه، جاز بيعُ الكُلِّ مُطلقاً إذا اتفق الجنس، فإن اختلف الجنسُ بأن كان فيه كَرْمٌ ونخيل بدا الصَّلاح في ثمر النخيل دون الكرم، يجبُ شرط القطع فيما لم يَبْدُ فيه الصَّلاح.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بَيْعَ الثمر جائزٌ مُطلقاً، سواء كان قبل بدوِّ الصَّلاح، أو بَعْدَهُ، ويُؤمَرُ بالقطع، فإن باع بشرط التَّبْقِيةِ فلا يجوز في الحالينِ، والخبر حُجَّةٌ عليه في الفرق بين الحالتين. ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً، سواء كان قبل بدوِّ الصلاح أو بعده، لأن الثمرة كالتابع للشجرة.

وكذلك لا يجوزُ بَيْعُ الزرعِ قبل اشتداد الحبِّ إلا بشرط القطع، فإن باع مع الأرض، جاز مُطلقاً، أما بيعُ الزرع بعد اشتدادِ الحبِّ، فإن كان زرعاً تُرى حبَّاتُه ظاهرةً كالشعير والسُّلْتِ يجوز، وإن كان لا تُرى حبَّاته كالحنطة والذرة ونحوها، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، لأنَّ المقصودَ - وهو الحَبُّ - مُستترٌ بما ليس فيه صلاحهُ، وإليه ذهب الشافعي، وذهبَ جماعة إلى جوازه، كما يجوز بيع الجَوْزِ واللَّوْزِ في القشر السفلي، وإليه ذهبَ مالك وأصحابُ الرأي، وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرَّانج، وهو الجوز الهندي، ونحوها في القشرة العليا عند الشَّافعي.

وقوله في الحديث: «حتى يحمَرَّ وحتى يَسودَّ» وفي رواية ٱبن عمر «يبدو صلاحُه حمرتُه وصُفرتُهُ» فيه دليلٌ على أنَّ الاعتبار بحدوث هذه الصِّفة في الثمرة، لا إتيان الوقت الذي يكون فيه بُدُوُّ الصلاحِ في الثمار غالباً. وذهب بَعْضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الاعتبارَ بالزمان، فإذا جاء ذلك الوقت، جاز بيعه، واحتج بما رُوي عن عبدالله بن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيع الثِّمار حتى تذهَب العاهةُ. فقيل لعبدالله: مَتى ذلك؟ قال: طُلوعُ الثريا، وقد تقدَّم قريباً. والمرادُ منهُ عند الآخرين حقيقةُ بدوِّ الصَّلاح بدليل ما روينا من الأحاديث، وإضافتُه إلى طُلوعِ الثُّريا من حيث إنَّ بُدوَّ الصلاح في الثمار يكون بَعد طُلوعها غالباً. وروى عِسْلُ بن سُفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طَلَعَ النَّجْمُ قطُّ وفي الأرض مِنَ العاهةِ شيءٌ إلا رُفع» أخرجه

أحمد (٩٠٣٩). وَعِسلُ بنُ سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر. وأراد بالنجم: الثريا، وطلوعُها بالغداةِ مع الصبح، وذلك لثلاثَ عَشْرَةَ تخلو من أيَّار.

ويحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَ المالِ بعد وُجوبِ الزكاةِ فيه، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر، لأن النبيَّ ﷺ أجاز بَيْعَ الثمارِ بعد بُدُوِّ الصلاح من غير أن يخصَّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه. وللشافعي فيه أقاويلُ أحدُها: أنَّ البَيْعَ باطل، والثاني: صحيح، وللمشتري الخيار، والثالث: في قدر الزكاة باطل، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصَّته من الثمر، وإن شاء، فسخ البيع. ولو باعَ حمل الباذنجان والخِرْبِز والقِثَّاءِ بعد بُدوِّ الصلاحِ فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج، وفي الباذنجان والقثاء، أن يتناهى عِظَمُه أو عِظَمُ بعضه - فجائز، ويترك حتى يتلاحق صِغارُه بكباره، وما نبت بعدهُ، فللبائع، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته. والخِرْبِزُ بكسر الخاء: البِطِّيخُ بالفارسية كما قاله الجواليقي في «المعرَّب»: ١٨٥.

باب
وضع الجائحة

٢٠٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوائِحِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٣٦) و(١٥٥٤). والمراد ببيع السنين: أن يبيع ثمرة نَخْلِه لأكثر من سنة، نُهِيَ عنه لأنَّهُ غَرَرٌ وبَيْعُ ما لم يُخْلَق.

والجوائح: هي الآفاتُ التي تُصيب الثمار، فتهلكُها، يُقالُ: جاحهُم الدَّهرُ يجوحُهم، وأجاحهم الزمانُ: إذا أصابهُم بمكروهٍ عظيم.

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ نَدْبٍ واستحبابٍ من طريق المعروف، وهو أن مَن باعَ ثمرةً على الشجر، وسلم إلى المشتري بالتخلية، ثم هلكت بآفة يُستحبُّ للبائع أن يَضعها عن المشتري، ولا يجب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، لقوله عليه السلام: «أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه؟» ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه.

وذهب جماعةٌ من أهلِ الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمانِ البائع، قضى به عمر بن عبدالعزيز، وهو قولُ أحمد، وأبي عُبيد، وقاله الشافعي في القديم، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخليةِ بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك، وقال مالك: يُوضع الثلثُ فصاعداً، فإن كان أقلَّ من الثلث، فلا توضع، وهو مِن ضمان المشتري، فأمَّا إذا أصابَتها الجائحة قبل التخليةِ بينها وبَيْنَ المشتري، فيكون مِن ضمانِ البائع بالاتفاق، وكذلك كلُّ مبيع هَلَكَ في يدِ البائع قبلَ التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قَبَضَ، وتأوَّل بعضُهم الحديثَ على هذا الموضع.

بابُ

بَيْعِ الشجرة المثمرة

٢٠٣٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

وتأبيرُ النخل، هو أن الطَّلْعَ إذا انشق يُوضع فيه شيء من طَلْعِ فُحَّال النَّخل، فيكونُ ذلك لِقاحاً وصَلاحاً للثمر بإذن الله تعالى، والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم أنَّه إذا باعَ نخلةً قد أُبِّرت لا تدخل الثمرةُ في مُطلق بَيع

النخلة، إلا أن يبيعَ الثمرةَ معها وإن كان عليها طَلْعٌ لم يتشقق، فيدخل في مُطلق البيع، كالأغصان، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وإن كان بعد تشققِ الطَّلْعِ قبلَ التأبير، فلا يدخلُ أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبَّر، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق، كما لو باع جاريةً حامِلاً يدخل الحملُ في البيع، وإن كان بعد انفصالِ الولد عنها لا يدخل في مُطلقِ بيعِ الأم.

ولو باع نَخيلَه وبعضُ ثمرها مؤبَّرٌ، والبعض طَلْعٌ فالكلُّ يبقى للبائع.

وكُرْسُف الحجاز كالنخل إذا بيعَ أصْلُه، لأنهُ شَجرٌ يحمل سنين، فإن كان بَعدَ ما تشقق جَوزهُ يبقى للبائع، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع. أما كُرْسُفُ خُراسانَ فَزْرعٌ، لأنه لا يَبقى أكثر من عامٍ واحدٍ فإن باعه قبلَ خروج الجوزَق، أو بعدَ خروجه قبل أن يتكامل فيه القطنُ لا يجوزُ إلا بشرطِ القطع، وإن كان بَعد ما تكامَلَ فيه القُطْنُ قبل التشقق، لا يصحُّ البيع، كبيع الجَوْزِ في القشرة العُليا، وإن كان بعدَ التشقق يَصحُّ مُطلقاً، ويدخل الجوزقُ في البيع، لأنه المقصودُ مِن شرائه بخلافِ ثمر النخل بعد التأبير لا يَدخلُ في البيع، لأنَّ الشجرة ثَمَّ مقصودةٌ لثمرِ العام المقبل.

وحُكْمُ شَجرِ الوَرْدِ حُكْمُ النخل إن باعه قبل تَفَتُّقِ كِمامِه، يَدخل في البيع وإن كان بعدَ التفتق، لا يَدخل في البيع إلا بالشرط، وإن كان قد تفتق بَعضُه، فما لم يتفتق، دخل في البيع، وما تَفَتَّقَ يبقى للبائع بخلاف ثمر النخلِ، إذا كان بَعضُهُ مُؤبَّراً يَبقى الكلُّ للبائع، لأن ما تفتق من الورد، لا يُتْرَكُ إلى إدراكِ الباقي، أما سائرُ الثمارِ إذا بِيع شَجَرُها، فإن كان بعد انعقاد الثمرة، فالثمرة للبائع، إلا أن يبيعَ معها، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري، ولا عبرة بخروج النَّوْر.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لو باع نَخْله مُطْلقاً، لا يدخل الطَّلْعُ في البيع إلا بالشرط، كالزَّرع لا يدخل في مُطلق بَيْعِ الأرض، وذهب بَعْضُ أهل العلم

إلى أنَّ المؤبَّرةَ تدخلُ في مُطْلقِ البيع، وهو قول ٱبن أبي ليلى. والحديثُ حجة على من قال: تدخل الثمرةُ المؤبرة في مطلق بيع الشجرة، ومفهومه حجةٌ على من قال: لا يدخل الطلع فيه.

ولو باع أرضاً، فيدخل في مُطلق بَيْعِها كلُّ ما هو مُثْبَتٌ فيها للتأبيد كالبناءِ والأشجار إلا أن يَستثنيها لنفسه، فيبقى له ما استثناه، ولا يدخل في البيع ما هو مُوْدَعٌ فيها من الكنوز والدَّفائن والمنقولات، وكذلك الزرع، لأنها ليست للتأبيد، وإن كان زرعاً يُجزُّ ما ظهر منه، ثم ينبتُ مثل القَتِّ والكُرَّاثِ ونحوها، فالجَزَّةُ الظاهرةُ منها تبقى للبائع، وأصلُها يدخل في مُطْلَقِ بَيْعِ الأرض.

باب
من باع عبداً وله مال

٢٠٣٦- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

٢٠٣٧- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

هذان الحديثان متفقٌ على صحتهما، أخرجهما البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

قال الإمامُ رحمه الله: في هذا الحديث بيانُ أنَّ العبد لا مِلْكَ له بحال، وأنَّ السيِّد لو مَلَّكهُ لا يملِكُ، لأنه مملوك، فلا يجوزُ أن يكونَ مالكاً كالبهائم.

وقولهُ: «ولهُ مالٌ» هذه إضافةُ مجازٍ، لا إضافةَ مِلْكٍ، كما يُضافُ السَّرْجُ إلى الفرس، والإكافُ إلى الحمار، والغَنَمُ إلى الرَّاعي يَدل عليه أنه قال: «فماله للبائع» أضافَ المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكونَ الشيء الواحدُ كلُّهُ مِلْكاً لاثنين في حالةٍ واحدةٍ، فثبتَ أن إضافتَهُ إلى العبدِ مجاز، وإلى المولى حقيقة، وهذا قولُ الشافعي وأصحابِ الرأي.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ المولى إذا مَلَّك عَبدهُ مالاً، فقبل العبدُ يملك، ويُحكى ذلك عن الحسن البصري، وعلى المذهبين جميعاً لو باعَهُ المولى وباسمه مالٌ لا يَدْخل مَالُهُ في البيع إلا أن يبيعه مَعهُ، ثم إذا باع المال مَعهُ، فعند الشافعي يُشترطُ أن يكونَ المالُ الذي باسمه عَيناً مَعلومة، وعندَ مالك يَصح بَيْعُ المالِ معهُ، وإن كان مجهولاً أو دَيْناً على الغير، لأنه تَبَعٌ لرقبة العبد، فهو بمنزلة حَمَلِ الشاة ولبنها، ولو كان كالحمل واللبن، لدخل في مُطلق بَيع الأصل، فلما لم يدخل، ثبت أنهُ ليس بتبع بَل هو مقصودٌ، فَيُشْتَرَطُ أن يكونَ معلوماً.

وقال الحسن والنَّخَعي: من باع وليدةً قد زُيِّنَتْ، فما عليها للمشتري، إلا أن يَسْتثنيَهُ البائعُ.

ولو أعتق عبداً ولهُ مال، فالمالُ يكونُ للمولى، وذهب النخعيُّ إلى أنَّ المالَ للعبد إذا أعتقهُ المولى، وهو قولُ الزهريِّ ومالك، وإن لم يشترط، واحتجوا بما رُوي عن ٱبنِ عُمَرَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن أعتقَ عبداً ولهُ مالٌ، فمالُ العبد لهُ إلا أن يَشترِط السيدُ».

وذهب الأكثرون إلى أنَّ المالَ للمولى، كما في البيع لا يتبعه المال، وحَملوا الحديثَ في العتق على الندب والاستحباب، فكما أنَّ العِتْقَ كان إنعاماً منهُ عليه، ومَعروفاً اصطنعهُ إليه، ندَبه إلى مُسامحته فيما بيده من المال

إتماماً للصَّنيعة، وقد جَرتِ العادةُ من السَّادة بالإحسان إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم، والتجافي لهم عمَّا في أيديهم أقربُ إلى البِرِّ، ولا يجوز للعبدِ التسري على مذهب من يقول: لا مِلْكَ له، وعلى مذهبِ مالك، يجوزُ لهُ التسرِّي إذا مَلَّكهُ المولى جَارية، واختلفت الروايةُ عن ٱبنِ عمر في تسرِّي العبد، ويُروى عن سَعيد بن المسيب، وسُليمان بن يَسار ما يَدلُّ على جَوازه.

باب

النَّهْيِ عن بَيْعِ ما اشتراه قبل القبض

٢٠٣٨- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاع طَعامَاً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومُسلم (١٥٢٦).

وفي رواية: «مَن ابتاع طَعاماً فلا يَبعهُ حَتَّى يَقبِضَهُ» أخرجه مالك ٢/ ٦٤٠.

٢٠٣٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرنَا بِنَقْلِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ٱبْتَعْنَا فِيهِ إلى مَكَانٍ سِواهُ قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧).

٢٠٤٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أمَّا الَّذي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِرَأيِهِ: وَلا أحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلَّا مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٩).

قال الإمام: اتفقَ أهْلُ العلم على أنَّ منِ ٱبتاعَ طعاماً لا يجوز له بيعُهُ قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فَرْقَ بين الطعام والسِّلَع والعَقار في أنَّ بيعَ شيءٍ منها لا يجوزُ قبل القبض، وهو قول ٱبن عبَّاس، وبه قال الشافعيُّ، ومحمَّد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العَقار قبل القبض ولا يجوز بَيْعُ المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بَيْعُهُ قَبْلَ القبضِ. وذهب جماعةٌ إلى أنه يجوز بيعُ ما سوى المَكيلِ والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، والحكَم، وحَمَّاد، وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق.

قال الإمامُ: وكما لا يجوزُ بيعُ المبيعِ قبل القبض لا يجوز إجارته، ولا فَرْقَ بين أن يبيعه من البائع، أو من أجنبي في منع الجوازِ. ولو كانت أمَةً، فزوَّجها قبل القبض، فجائز، وكذلك لو أعتق يَنْفُذُ عتقه وكان قبضاً، كما لو أتلفه، لأن العتقَ إتلاف.

واختلفوا في جواز الهِبةِ والرَّهْن قبل القبض، فأجازهُ بعضهم لما رُوِيَ

٢٠٤١- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُني، فَيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢١١٥).

وفيه دليلٌ على جَوازِ هِبَةِ المبيع قبل القبض، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان ممَّا لا يُنْقَلُ مِثْلَ أنِ اشترى أرضاً أو داراً أو شجرةً ثابتة، فقَبْضُها أنْ يُخْلي البائعُ بينها وبين المشتري فارغةً بلا حائل، وإن كان منقولاً، فإن كان شيئاً خفيفاً، أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً، اشتراهُ جُزافاً، نقله من مكان الشراء.

قال ٱبن عمر: رأيتُ النَّاس في عهد رسول الله ﷺ يَبتاعون جزافاً - يَعني الطعام - يُضْرَبُونَ أن يَبيعوه في مَكانِهم حتَّى يُؤوه إلى رحالِهم. أخرجه البخاري (٢١٣٧).

قال الإمامُ: إن اشتراه مُكايلةً أو مُوازنةً، فَقْبضُهُ أن ينقلَه بالكيل والوزن، فإن قبضه جُزافاً، فقبضهُ فاسدٌ، وهو مَضمون عليه، ولا يَنفُذ تصرُّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع، وكذلك لو اشتراه كيلاً، فقبض بالوزن، أو اشترى وزناً، فقبض بالكَيْلِ، فقبضهُ فاسدٌ.

ولو ابتاعَ طعاماً كَيْلاً وقبضه، ثمَّ باعه من غيره كيلاً، لم يَجُز تسليمُه بالكيل الأول حتَّى يكيله على من اشتراه ثانياً، لما روي عن عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بِعتَ فَكِلْ، وإذا ابْتعتَ فاكتل» أخرجه أحمد (٤٤٤) وهو حديث حسن. وروي عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن بيعِ الطعام حتى يجريَ فيه الصَّاعان صاع البائع وصاع المشتري، أخرجه ٱبن ماجه (٢٢٢٨) وضعَّفه البوصيري في «الزوائد» ٢/١٨٣ ونحوه للبزار بسندٍ حسن، وبه قال الحسن، وٱبن سيرين، والشَّعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وجوَّز عطاءٌ بَيْعَه بالكَيْل الأوَّل. وسواءً باعه نسيئةً أو نقداً، وقال مالك: إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئةً، فلا يجوز.

وعلى هذا لو أسْلَمَ إلى إنسانٍ في طعام، وقبلَ السَّلَمَ عن غيره في مثله فأمر مَنْ قَبِل منه أن يَأخُذَه ممن أسلم إليه لنفسه، لا يجوز حتى يقبِضَه صاحبُ الحق لنفسه، ثم يكيل على من قَبِلَ منه ثانياً. أمَّا إذا اشترى مَوْزوناً وقبضه، ثم باعه وزناً، جاز للمشتري الثاني أن يَأخذه بالوزن الأول، لأن الوزن لا يتفاوت، والكيلُ اجتهاد، وقد يقع التفاوت بين الكيلين، فإذا اشترى مُكايلةً وقبض، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً، فإن فضل، يكون الفضل للبائع الثاني، وإن نقص، فعليه إتمامه، ورُوي عن سِماك بن حرب، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذ مَكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لهُ، فقال: «لا بَأسَ أن تأخُذَها بِسِعْر يومها ما لم تفترقا وبَينكُما شيءٌ» أخرجه أحمد (٥٥٥٩) بسندٍ ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي: هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب، عن سعيد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يُجَوِّزُ بَيْعَ ما اشترى قبل القبض، قالوا: إذا باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها، كما يجوز الاستبدالُ عن القرض، وبدل الإتلاف، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويُشترط قَبْضُ ما يُستبدلُ في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرِّبا أو شيئاً آخر، وكذلك في القرض، وبَدل الإتلاف لقوله ﷺ: «ما لم تفترِقا وبَينكُما شيء» وقيل: إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرِّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء بينهما في اقتضاء أحد النقدين عن الآخر، لأنه يَسْتبدلُ منه ما يُوافقهُ في علةِ الربا، والتقابضُ

في بيع أحدِ النقدين بالآخر شرط، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وٱبن شُبرمة.

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوزُ اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر، فأمَّا إذا اقتضى عنهما شيئاً آخر، فلا يجوز، لأن مُقتضى الدراهم من الدنانير لا يُقْصَدُ به الربحُ، إنما يقصد به الاقتضاءُ والتقاصُّ بالطريق الأسهل، وإذا استبدل منهما شيئاً آخر، يُقْصَدُ به طَلَبُ الرِّبْحِ، وقد ورد النهيُ عن ربح ما لم يُضمن.

وقال ٱبنُ أبي ليلى: لا يجوز اقتضاءُ أحدِ النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم، وهو الأصوبُ، كما جاء في الحديث، وَجَوَّزَه غيرهُ، سواء كان بأغلى من سِعر اليوم أو بأرخص، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل حِنطةً بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبِضَ الثمن، وروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وٱبن شهاب مثل ذلك. قال مالك: هذا إذا اشترى ممن باع منه الحنطة، فأما إذا اشترى من غيره، ثم أحالهُ بالثمن على من باع منه الحنطة، جاز، فأما إذا ثبت في الذمة بطريقِ العَقْدِ غَيْرُ النقدين هل يجوز الاستبدال عنه؟ نُظِر إن ثبت سَلَماً، فلا يُجوز، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أسْلفَ في شيءٍ فلا يَصرفهُ إلى غيره» أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وٱبن ماجه (٢٢٨٣) بسندٍ ضعيف.

وجوَّز مالكٌ بَيْعَ المُسْلَمِ فيه من المُسْلم إليه، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً، فلم يُجَوِّز الاستبدال عنه. وإن ثبت في الذمة ثمناً، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز الاستبدال عنه، كأحد النقدين، إذا ثبت في الذمة ثمناً، ولم يجوزه بعضهم كالمُسْلَم فيه، وحكم الصَّداق وبدل الخُلْعِ في الذمة كالأثمان على الأصح.

ويحتج بحديثِ سعيد بن جبير، عن ٱبن عمر مَنْ يُجَوِّز بَيْعَ ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام، لأنه يجوزُ بَيْعُ الثمن الذي وقع عليه العقدُ قبل القبض، فكذلك يجوز بيعُ المثمن إلا ما خصتهُ السُّنَّة وهو الطعام.

ولو باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير بأعيانها، فإنها تتعيَّنُ حتى لا يجوز لبائعها أن يُعطيَ غير عينها، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تتعين حتى يجوز لبائعها أن يُعطي مثلها مكانها، واتفقوا على أنها تتعيَّنُ في الغَصْب والوديعة، وما يتعين في الغَصْبِ والوديعة يتعيَّنُ في العقد بالتعيين قياساً على السلع.

ولو استبدل عن الدَّين شيئاً مُؤجلاً لا يجوز لما روي

٢٠٤٢- عن مُوسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَالِىءِ بِالكَالِىءِ.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٢/٩٢. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٠، رواه ٱبن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ٱبن عمر. وموسى بن عبيدة قال أحمد بن حنبل: لا تحلُّ عندي الروايةُ عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً فيما نقله عنه في «المغني» ٦/١٠٦: ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْن. يعني الكالىء بالكالىء.

قال البغوي: وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله، وتكلموا فيه من قبل حفظه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٣: الكالىء بالكالىء: هو النَّسيئة بالنسيئة: بأن يسلم مئةَ درهمٍ إلى سنة في كُرٍّ طعام، فإذا انتقضت السنة، قال

الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعامٌ، ولكن بعني هذا الكُرَّ بمئتي درهم إلى شهر، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة. ولو قبض الطعامَ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئةٍ، لم يكن كالئاً بكالىء. ولو كان لرجل على آخر حقٌّ مؤجَّلٌ، فعجَّل بَعْضَه، ووضع عنه الباقي، يجوز، ورُوي عن ٱبن عمر أنه كره ذلك، وعن زيد بن ثابت، ولم يُجَوِّزه مالك، كما لا يجوز لِصاحب الحق أن يزيدَ في الحقِّ والأجل، لا يجوز أن يَنْقُصَ عن الحقِّ والأجل، فيكون نقصانُ الأجل بمقابلة ما نَقَصَ مِن الحق.

بابُ

بَيْعِ المُصَرَّاةِ وغيره

٢٠٤٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَها، إنْ رَضِيها أمْسَكَها، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

و«التَصْرِيَةُ»: تَرْكُ الإبلِ والغنم دون حَلْبٍ حتى يجتمعَ لَبَنُها في ضَرْعِها على وجه الخديعة للمشتري.

قال الإمام: هذا حديثٌ يَتضمن فوائدَ وأحكاماً.

فأما قوله: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ» فصورَتُه: أن يَقَعَ الخبرُ بقدومِ عِيرٍ تحملُ المَتاعَ، فيتلَقَّاها رجُل يشتري منهم شيئاً قبل أن يَقْدَمُوا السوق، ويعرفوا سِعْرَ البلد بأرخص، فهذا منهيٌ عنه، لما فيه من الخديعة، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهم، روي فيه عن علي، وٱبن عباس وٱبن مسعود، وٱبن عمر، وهو قولُ مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يقل أحدٌ منهمُ بفساد البيع، غير أنَّ الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق، وعرف سعرَ البلد، لما روي عن ٱبن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: نهى أنْ يُتلقَّى الجَلَبُ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ. أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) بسندٍ صحيح.

وقال أبو سعيد الإصْطَخْري من أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه في المذهب: إنما يكونُ له الخيارُ إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من سعر البلد، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر، فلا خيار له، وهذا هو الأقيس، وبعضُهم أثبت لهُ الخيار على كل حال. ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي، ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، والحديث حجة عليهم. والذي في كُتُب الحنفيةِ: أنَّه يكره التلقي في حالتين: أنْ يضرَّ بأهلِ البلد، وأن يلتبس السعرُ على الواردين.

قوله: «ولا يَبيع بعضكم على بَيع بعض» وهي رواية مسلم (١٥١٥)، وأما الرواية المذكورة ورواية البخاري (٢١٥٠) فهي: «ولا يَبع» على سبيل النهي وهو أن يشتري رجلٌ شيئاً وهُما في مجلس العقد لم يتفرَّقا وخيارهما باقٍ، فيأتي الرجلُ ويعرِضُ على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو يجيء إلى البائع، فيطلبُ ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يَنْدَمَ، فيفسخ العقد، فيكون البيع بمعنى الاشتراء، كما قال عليه السلام: «لا يخطب على خطبة أخيه» والمرادُ منه طلبُ ما طلبه أخوه، كذلك هذا.

ثم هذا الطالبُ إن كان قصدُه ردَّ عقدهما، ولا يُريدُ شراءه، يكون عاصياً، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن، وإن قصد غِبْطَةَ أحدِهما، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث.

وقوله: «ولا تناجشوا» فالمناجشةُ هي الزيادةُ في السلعةِ أكثر من ثَمَنها لا لقصد الشراءِ بل ليغرَّ غيره ليوقِعَه فيها. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٤٢٠: وهذا حرامٌ بالإجماع، والبَيْعُ صحيح، والإثْمُ يختصُّ بالناجشِ إنْ لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثِما جميعاً.

قوله: «ولا يَبع حاضرٌ لبادٍ» المراد به أن يَقْدَمَ غريبٌ من البادية أو من بلدٍ آخر بمتاعٍ تعمُّ الحاجةُ إليه ليبيعه بسِعْرِ يومِه، فيقول له البلدي: اتركْه عندي لأبيعَه على التدريج بأعلى. قال النووي: قال أصحابنا: وإنَّما يحرمُ بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهْيَ، أو كان المتاعُ ممَّا لا يحتاج إليه في البلد، ولا يؤثِّر فيه لقلَّةِ المجلوب، لم يَحْرُم.

وقوله: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم»: هو بضم التاء وفتح الصاد، وقد سبق تفسيره. والتصريةُ حرامٌ لأنَّها غِشٌّ وخِداع، وبَيْعُها صحيح مع أنَّهُ حرام، وللمشتري الخيارُ في إمساكها وردِّها.

٢٠٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَقَالَ: لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢).

٢٠٤٥- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٩)، وعنه أحمد برقم (٨٢٢٥).

٢٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٤١٣).

وصُورةُ السَّوْمِ على سَوْمِ الآخر: أن يأخُذَ الرَّجلُ شيئاً ليشتريهَ بثَمَنٍ رضيَ به مالكُه، فَجاء آخر، وزاد عليه يُريد شراءه، فأما إذا لم يكن قد رضِي به المالك، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يَزيد، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض، فذلك غيرُ داخلٍ في النهي، والدليلُ عليه ما رُوِي عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ باع حِلْساً وقَدَحاً وقال: «من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟» فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيدُ على درهمٍ؟» فأعطاهُ رجُلٌ درهمين فباعهما منه. أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨) وحسَّنه مع أن في سنده أبا بكر الحنفي، وهو مجهول، وبه أعلَّهُ ٱبنُ القطَّان، نقله عنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٥.

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد.

وكذلك الخِطْبَةُ على خِطْبةِ الآخر، وهو أن يَخْطُبَ الرجُل امرأةً، فأجابته أو أجابَهُ وليُّها إذا لم تكن المرأة ممَّن يعتبرُ إذنُها، فليس للغير أن يَخْطُبَ على خِطْبَتِهِ، فإن لم يوجد منها، ولا مِن وليِّها إجابةٌ في حق الأول، بل ردَّه أو سكت عن جوابه، فيجوز للغير أن يخطُبَها، فإن فاطمةَ بنت قيس قالت: يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال: «انكِحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠) وإنما أمرها بنكاح أسامة، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى مَنْ خطبها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الخاطِبَ إذا كان كافراً، جاز أن يَخْطُبَ على خِطْبته، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

٢٠٤٧- عَنِ ٱبْنِ عُمرَ كَانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥١٤٢)، وأخرجه مُسلم (١٤١٢)، وليس فيه «حتى يترك الخاطب» بل قال: «إلا أن يأذن له».

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه: هو السَّوْمُ، لأنَّ عندهم خيار المكان لا يثبتُ في البيع، ولا يتصوَّر بعد التواجب بيعُ الغير عليه.

وقوله في حديث أبي هريرة: «ولا تناجشوا» فالنَّجَشُ: هو أن يرى الرجل السلعةَ تُباع، فيزيدُ في ثمنها، وهو لا يُريد شراءَها، بل يُريد بذلك ترغيبَ السُّوَّام فيها، ليزيدوا في ثمنها، والتَّناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُهُ بمثله إن هو باع، فهذا الرَّجل عاصٍ بهذا الفعل، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن، لأنه خديعة، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة، ورُوي عن النبي ﷺ قال: «الخَديعة في النَّار» أخرجه ٱبن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٨٤ بسندٍ لا بأسَ به، «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أخرجه مسلم (١٧١٨).

والنَّجْشُ قِيل: أصْلُهُ المَدْحُ معناه: لا يمدحُ سِلْعَةً، ويزيدُ في ثمنها، ولا يريدُ شراءَها، وقيل: أصله التنفيرُ عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر، ولم يختلفوا في أن رجُلاً لو اعترف بفعله، فاشتراه أنَّ الشراءَ صحيحٌ، ولا خيارَ له إذا كان الناجشُ فَعَلَهُ بغيرِ أمرِ البائع، فإن فعله بأمره، فذهب

بعض أهل العلم إلى أنَّ المشتري فيه بالخيار، وقال ٱبن أبي أوفى: النَّاجِش آكِلُ ربا خائن. علَّقه البخاري في «صحيحه» باب النجش، قبل الحديث (٢١٤٢).

٢٠٤٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

٢٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي إِنَائِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

قوله: «ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ» فذهب بعضهم إلى أن الحضريَّ لا يجوز أن يبيعَ للبدوِي شيئاً، ولا يشتري له، وهو قول ٱبن سيرين وإبراهيم النَّخَعيِّ، لأنَّ ٱسمَ البيع يقع على البيع والابتياع، يقال: بِعْتُ الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يَبيعُ للبدوي، ويجوز أن يشتريَ له، وهو قولُ الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومعنى النهي: هو التربُّصُ له بسلعته، وذلك أنَّ أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم، فيبيعونها بسِعر اليوم، ويرجعون لكثرة المُؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رِفْقٌ لأهل البلد وسَعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضَعْ متاعَك عندي حتى أتربَّصَ لك، وأبيعَه على مر الأيَّام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوتُ

بفعله رِفْقُ أهلِ البلد، فنهى الشرعُ عن ذلك، فَمَنْ فَعَله - وهو بالنهي عالم - يَعصي، وإن لم يعلم، فلا يعصي.

فإن كان لا يدخلُ به ضِيقٌ على أهل البلد لرُخْصِ الأسعار، أو قِلَّةِ ذلك المتاع وسَعةِ البلد، فهل يحرم أن يبيع له؟ اختلفَوا فيه، منهُم من حرَّمه لظاهر الحديث، ومنهم مَنْ أباحَه لعدم الضرر. وإذا التمس البدوي منه أن يتربَّص له، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النهي.

٢٠٥٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا ٱلنَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مُسلم (١٥٢٢).

ويُروى فيه عن أنس، وٱبن عبَّاس، فقيل لابن عبَّاس: ما قوله: «لا يَبع حاضِرٌ لِباد؟» قال: لا يكون له سِمساراً. أخرجه البخاري (٢١٥٨).

وقال أنس: نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لباد، وإن كان أخاه أو أباه، أخرجه مسلم (١٥٢٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً، ولو كان فاسداً لم يكن فيه مَنْعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض.

وذهب قومٌ إلى أنَّ النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، وكان مجاهدٌ يقول: لا بأس في هذا الزمان، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسولِ الله ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١: والجمهور على التحريم بشَرْطِ العِلْم بالمنهيِّ، وأن يكون المتاعُ المَجْلوبُ مما يُحْتاجُ إليه، وأن يعرض الحضريُّ ذلك على البدوي، فلو عرضه على الحضري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية عمومَ الحاجة، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ٱبن دقيق

العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١١٤: أكثرُ هذه الشروطِ تدور بين ٱعتبارِ المعنى أو ٱتباع اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى، فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي عَلَّل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعةِ فكذلك لاحتمالِ أن يكون المقصودُ مجرَّدَ تَفْويتِ الرِّبْحِ والرزق على أهل البلد، وأما ٱشتراط العِلْمِ بالمنهيِّ فلا إشكالَ فيه.

وقولهُ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم» التصرية فسَّرها الشافعي بأن يربِط أخلافَ الناقة أو الشاة، ويترُكَ حَلْبَها اليومين والثلاثةَ حتى يجتمعَ اللبن في ضَرْعِها، ثم تباع، فيظنّها المشتري كثيرةَ اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً، وقف على التَّصْرِيَةِ والغُرور.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٤٠: هي من صَرَّيْتُ الماء وهو حَبْسُ الماء وجمعه، ولو كان من الرَّبط، لكان مَصرورَةً أو مُصرَّرة. وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى، وذلك أنَّ العَرَبَ كانت تصرُّ ضروع الحَلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمُّون ذلك الرباط صِراراً، فإذا أراحت، حُلَّت تلك الأصِرَّةُ وحلبت، ويجوزُ أن يكون أصل المُصرَّاةِ مُصرَّرةً أبدلت إحدى الرَّائين ياء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ خَاب منْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠] وأصله: دَسَّسَهَا، أي: أخملها بمنع الخير.

وتسمَّى المصراة، محفَّلة. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن اشترى شاة مُحفَّلةً فردَّها فلْيرُدَّ معها صاعاً» أخرجه البخاري (٢١٤٩) سميت محفَّلة لحفُول اللبن واجتماعه في ضَرْعِها، والحَفْلُ: الجَمْعُ الكثير.

ثم حكمُ المصرَّاةِ اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها، فلهُ أن يردَّها بعيب التَّصْرِيةِ، ويردَّ معها صاعاً من تمر مكانَ ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا خيار لهُ بسبب التصرية، وليس له ردُّها بالعيب بعد ما حلبها، وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يَردُّها ويردُّ معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم.

والمعنى في إيجاب صاعٍ من التمر بَعْدَ الحلب أنَّ اللبنَ لا يُمكن ردُّهِ لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضُهُ على مِلْكِ المشتري، فلا يجب ردُّهُ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بَدَلٍ مُقدَّر من غير أن ينظرَ إلى قلَّةِ اللبن أو كثرته، كما جَعل دِيةَ النفس مِئةً من الإبل مع اختلافِ أحوالِ النفوس في القوة والضعف، والصِّغَرِ والكِبَرِ، والجمالِ والقُبْحِ، وسوَّى بينَ الأصابع في الدية مع اختلافها، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرعُ على الجاني غُرةً: عَبداً أو أمة، على خلافِ القياسِ، لأنهما يتنازعان في حياته، فيدَّعي الجاني أنه مَيتٌ لا شَيْءَ عليه فيه، ويقولُ الولي: كان حيَّاً قتلته، فعليك الدِّيَةُ، فقطع الشرعُ مادةَ النزاعِ بينهما بإيجاب الغُرَّة، كذلك ها هُنا.

٢٠٥١- عن همّام بن مُنَبِّه قال: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ ٱشْتَرَى لِقْحَةً مُصرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٢٤) (٢٨).

وروى أيُّوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشْترى مُصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، إن شاء رَدَّها وصاعاً مِنْ طعام لا سمراءَ» أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٦) أراد صاعاً من تمر لا حنطة، والتمرُ من طعام العرب.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاثِ، فمنهم من قال: يتقدَّرُ بالثلاث حتى لو علم قبل مُضيِّ الثلاث، فله الخيارُ إلى تمامِ الثلاث، لأن الوقوفَ عليها قلَّما يُمكن في أقل من ثلاثة، فإن النقصانَ الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلافِ اليد وتبدل المكان، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يُجاوز، كما في خيار الشَّرْط، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخيرَ لهُ بعد العِلْم بالتَّصْرِية، فإن أخَّرَ، سَقط حَقُّه من الردِّ وهو القياس، لأنه خيار عَيْبٍ، والتقديرُ بالثلاث بناءٌ للأمر على الغالب، لأنَّ الغالبَ أنه لا يقف عليها قبلَ الثلاث، لا أن زمانَ الردِّ يتقدَّرُ بها.

وقوله: «لا سَمراءَ» فيه دليلٌ على أنه لا يعطي غَيْرَ التمر، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوزُ غير التمر، وإن رَضِيَ بهِ البائع، كما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبلَ القبض، وإن رَضِيَ به البائعُ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاءُ غَيْرِه إلا برضا البائع، فإن رضي بجنس آخر فكأنهُ استبدل عن حقِّه فيجوز، وذهبَ قومٌ - وهو أصحُّ أقوال الشافعي - أن على كل إنسان صاعاً ممَّا يقتاتُ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر، وأوَّل هذا القائل قولهُ: «لا سَمراء» أي: لا تجبُ السَّمراءُ وهي الحنطة. ولا فرقَ في ثبوت حَق الرَّد بعيب التصرية بين النَّعَمِ وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن، فوجدها مُصرَّاةً، فلهُ الردُّ، ولكن لا

يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين، لأنَّ لبن الآدميَّة مما لا يُعتاض عنه في العادة.

ولو اشترى أتاناً لبوناً، أو حَيواناً لا يؤكل لحمه، فوَجدها مُصرَّاة، فله الرد على الأصح، لأن لبنها مقصود لتربية الولد، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حَلب من اللبن، لأن لبنها نَجِسٌ لا يُعتاضُ عنه.

وفي حديث المُصرَّاةِ دليلٌ على أنه لا يجوز بَيْعُ شاةٍ لبونٍ بلبن شاة، ولا بشاة لبون في ضرعها لبن، لأن الشرع جعل للَّبَن في الضَّرْعِ قِسْطاً من الثمن، فهو كبيع مال الرِّبا بجنسه ومَعهما، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السِّمْسِمَ بالسِّمسم يجوز، وإن أمكن استخراجُ الدُّهْنِ من كل واحد منهما، لأنَّ عَيْنَ الدهن غير موجود فيهما، واللبن ها هنا موجودٌ في الضَّرْعِ حتى لو حَلب اللَّبون، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللَّبَن، يجوز، والله أعلم.

بابُ
النَّهْيِ عن المُلامسة والمُنابذة

٢٠٥٢- عنَ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

قال الإمام مالك: والملامَسةُ: أن يَلْمَسَ الرَّجلُ الثوبَ، ولا يَنشُرَهُ ولا يَتبيَّنَ ما فيه، أو أن يَبتاعَهُ ليلاً، وهو لا يعلمُ ما فيه.

والمُنابَذةُ: أن ينبِذَ الرَّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ، وينبِذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّل منهما يقولُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نُهي عنهُ من الملامسة والمنابذة.

قال الإمام: معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء، أو النَّبْذَ إليه بَيْعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل، ثم لا يكونُ له فيه خِيار، وكان ذلك من بُيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه النبيُّ ﷺ.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في المُعاطاة، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراءً للأمْر على ما يتعارفونه بينهم. واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ فقال: بدانِقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار فركبهُ ولم يُشارِطْهُ، فبعث إليه بنصف درهم.

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أنَّ شراءَ الأعمى وبَيْعَهُ باطل، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيتهِ وهو قول معظم الشافعية، وأما قول غيرهم من الأئمةِ، ففي «المغني» ٤/٢١٠: وأما بَيْعُ الأعمى وشراؤه، فإن أمكنه معرفةُ المبيع بالذوق إن كان مطعوماً أو بالشم إن كان مشموماً، صح بيعه وشراؤه، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وأثبت أبو حنيفة له الخِيارَ إلى معرفته بالمبيع إما بحسِّه أو ذوقه أو وصفه. وقال عبيدالله بن الحسن: شراؤه جائز، وإذا أمر إنساناً بالنظر إليه لزمه.

فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها، فاختلف أهل العلم في جوازه. وسيأتي قريباً حكمه.

٢٠٥٣- عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٦٤ مرسلاً.

قال الإمام: هكذا رواهُ مالك مُرسلاً وقد صحَّ موصولاً.

٢٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥١٣).

ومعنى بَيْعِ الحصاةِ: أن يقولَ البائعُ للمشتري: إذا نبذتُ إليك الحصاةَ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة.

وقال أبو عبيد ١/ ١٤٢: المنابذةُ أن يقول: انبذِ الحجر، فإذا وقع الحجرُ، فهذا لك بيعاً، وكذلك بيعُ الحصاة، وقيل: الحصاة أن يرمي بحصاة في قطيع من الغنم، ويقولُ: أيُّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعةً منك.

وأما الغَرَرُ، فهو ما خفي عليك علمُهُ. مأخوذ من قولهم: طويت الثوبَ على غَرِّهِ، أي: على كَسْرِهِ الأول، وقيل: سمِّي غَرَراً من الغُرور، لأنَّ ظاهره بيعٌ يَسرُّ، وباطنهُ مجهول يَغُرُّ، وسمّي الشيطان غَروراً لهذا، لأنه يحمل الإنسان على ما تُحِبُّهُ نفسهُ، ووراءَهُ ما يسوؤه، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَرٌ، مِثْلُ أن يَبيعَ الطَّيْرَ في الهواءِ، والسَّمَكَ في الماءِ، أو العَبْدَ الآبقَ، أو الجمَلَ الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسدٌ للجهل بالمبيع، والعَجْزِ عن تسليمه.

ومن جملة الغَرَرِ بَيْعُ تُرابِ الْمَعْدِن، وتراب الصَّاغة لا يجوزُ، لأن المقصود ما فيه من النقد، وهو مجهول، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد مَنع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس، للجهل بما فيها من النقرة.

٢٠٥٥- قَالَ عَليٌّ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ أنْ تَبْلُغ.

قال الإمام: وإسنادُ هذا الحديث ضعيف لضعف أبي عامرٍ المُزني، أحد رواته، واسمه صالح بن رستم الخزَّاز. وأخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وبَيْعُ المُضْطر على وَجْهين: أحدُهما: أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله، ففعل، فلا يَصحُّ بيعهُ، والثاني: أن تركَبهُ الدُّيون، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله، فإن لم يَبع، يَبيعُ الحاكم عليه بثمن المثلِ لحق الغرماء فيكونُ جائزاً.

وإذا اضطرَّ الرجُل إلى بيع ماله بالوَكْس لمؤنة رهِقَتْه فسبيلُ هذا في حق الدِّين والمروءة أن لا يُفتاتَ عليه بماله، ولكن يُعان بالاقتراضِ والإمهال إلى أن يُوْسِرَ، أو يَجِدَ السبيلَ إلى بيع ماله من غير بَخْسٍ يلحقهُ، فإن لم يفعل، باع مالهُ مع الضرورة، فبيعه جائز.

واختلف أهلُ العلم في جَوازِ شِراءِ ما لم يَرَهُ، فأجازه جماعةٌ، ثم إذا رآه المشتري، فله الخِيارُ بين فَسْخِ البَيْع، وإجازته، وهو قولُ أصحاب الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي، وذهب بَعضُهم إلى أنَّ البَيْعَ فاسد، وبه قال الحكم وحَمَّاد، وقال مالك: الساجُ المُدْرَجُ في جرابه يعني الطَّيْلَسان، والثَّوْبُ المُدْرَج في طَيِّه لا يجوز بيعُهُما حتى يُنشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما. وجوَّز بيع الأعدال على البرنامج وهو الورقةُ المكتوب فيها ما في العِدْلِ من غير أن يُنشر، وإذا نشرهُ لا خيار لهُ، وقال: لأنهُ لا يراد به الغَرَرُ، وأنه لم يزل من بُيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً.

ورُوي عن سليمان بن يَسار، عن ٱبنِ عبَّاس: أنه كان يكرهُ بيع الصُّوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل.

قال الإمام رحمه الله: بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز، كبيع جُزءٍ مُعين منه، ولا بيعُ اللبن في الضَّرع، لأنه مجهول. وقوله: «إلا بكيل» مَعناهُ - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلاً، فجائز.

٢٠٥٦- عن أبي سعِيدٍ الْخُدْرِي قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في ٱلْبَيْعِ. وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يَقْلِبُهُ إلاَّ بِذٰلِكَ، وَالمُنَابَذَةُ: أنْ يَنْبِذَ ٱلرَّجُلُ إلى ٱلرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ: ٱشْتِمَالُ ٱلصَّمَاء، وٱلصَّماءُ: أنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلى أحَدِ عَاتِقَيْهِ، وَأحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخرى: ٱحْتِبَاؤُهُ بِثَوبِهِ وَهوَ جَالِسٌ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

٢٠٥٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ.

إسناده ضعيف، أخرجه مالك ٦٠٩/٢، وأبو داود (٣٥٠٢) وغيرهما.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتريَ الرجُل العَبْدَ أو الوليدةَ، أو يتكارى الدابةَ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ: أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثرَ أو أقلَّ على أني إن أخذتُ السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتُك من ثمن السلعة، أو كِراءِ الدابة، وإن تركتُ ابتياعَ السِّلعةِ أو الكِراء، فهو لك بغير شيء.

فهذا تفسير العُربان. وفيه لغتان عُربان وأُربان، ويقال: عربُون وأربون، وهو باطل عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورُوي عن ٱبن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويُروى عن عمر أيضاً، ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعَّفَ الحديثَ فيه، لأنه مُنقطعٌ فقال: رواه مالكٌ عن بلاغ.

بابُ
بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ وثمن عَسْبِ الفَحْل

٢٠٥٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِها.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز، لأنه معدومٌ مجهول، وكان من بيوع أهل الجاهلية. ولو باع شيئاً بثمن مَعلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول.

وروى مالكٌ عن ٱبن شهابٍ، عن سَعيد بن المسيِّب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِيَ من الحيوانِ عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وعن حَبَلِ الحَبلة. والمضامين: بيع ما في بُطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. ذكره في «الموطأ» ٢/ ٦٥٤ بسندٍ صحيح.

وحَبَلُ الحَبَلة: بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرَّجل منهمُ يَبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها.

قال أبو عبيد ١/١٢٨: الملاقيحُ: المحمولات في البطن وهي الأجنة، والواحدة منها مَلقوحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول.

٢٠٥٩- عنِ ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ.

هو في «غريب الحديث» ١/٢٠٦ لأبي عبيد ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٣٤١، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي ـ أحد رواته ـ، وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار.

قال أبو زيد الأنصاري: المَجْرُ: أن يباع البعيرُ أو غيرُه بما في بطن الناقة.

٢٠٦٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

وأخرجه مُسلم من رواية جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل.

قال الإمام رحمهُ الله: العَسْبُ: هو ضِرَابُ الفَحْلِ، ويروى: نهى عن شَبْر الجمل وهو الضِّرابُ أيضاً. والمرادُ من النهي هو الكِراءُ الذي يُؤخذ على ضِرابه، كما صرَّح في حديث جابر: أنه نهى عن بيع ضِراب الجمل، فعبر بالعَسْب عن الكِراء، لأنه سببٌ فيه، إذ نَفْسُ الضِّراب والإنزاء غير حرام، لأنَّ بقاءَ النسل فيه، وقيل: العَسْبُ هو الكِراءُ الذي يُؤخذ على الضِّراب، يقُال: عسبتُ الرجل أعسِبهُ عَسْباً: إذا أعطيته الكراء على ذلك. وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز، لما فيه من الغَرَر، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، وقد ذهب إلى تحريمه أكثرُ الصَّحابة والفقهاء، ورخص فيه الحسنُ وأبنُ سيرين وعَطاء، وهو قولُ مالكٍ، قال: لأنه من باب المصلحة ولو مُنع منه، لانقطعَ النسل، وهو كالاستئجار

للإرضاع، وتَأْبيرِ النخل، وما نهتِ السنةُ عنه، فلا يجوزُ المصيرُ إليه بطريق القياس.

أما إعارةُ الفَحْل للإنـزاءِ وإطْراقُهُ، فلا بَأْسَ به، ثم لو أكْرمهُ المستعيرُ بشيءٍ يجوز لهُ قَبولُ كرامته، فقد رُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل ما حق الإبل؟ قال: «حلبُها على الماء، وإعارةُ دلوها، وإعارة فَحْلِها» أخرجه مسلم (٩٨٨).

ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نُطْرِقُ الفحل، فنكرمُ، فرخص له في الكرامة، أخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسَّنه وهو كما قال. قال معمر عن قتادة: إنهُ كُرِهَ عَسْبُ الفحل لمن أخذه ولم يَر به بأساً لمن أعطاهُ.

بابُ
النَّهْي عن بَيْعِ ما ليس عنده

٢٠٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

إسناده صحيح، أخرجه الشافعي ٢/١٥٦، والترمذي (١٢٣٣) وقال: هذا حديث حسن.

ورُوي عن أبي بِشْر، عن يوسف بن ماهَك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسولَ الله يأتيني الرجلُ، فيريدُ مني البيعَ، وليس عندي فأبتاعهُ لهُ من السوق؟ قال: «لا تبعْ ما ليسَ عِندك» أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/٢٨٩ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: هذا في بُيوع الأعيان دونَ بيوع الصِّفات، فلو قبل السَّلَمَ في شيءٍ مَوصوف عامِّ الوجود عند المحل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالةَ العقدِ.

وفي معنى بيعِ ما ليس عنده في النَّساءِ، وبيع العبد الآبق، والطير المنفلت، وبيع المبيع قبلَ القبض، وفي معناهُ بيعُ مال غيره بغير إذنه لا يصحُّ، لأنه غَرَرٌ، لأنه لا يدري هل يجيزُه مالكُه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي.

وقال جماعة: يكونُ العقد مَوقوفاً على إجازةِ المالك فإن أجازه، نفذ، وهو قولُ مالك، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما رُوي عن عُروة البارقي قال: دفع إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري شاةً، فاشتريتُ له شاتينِ، فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدِّينار إلى النبيِّ ﷺ، فذكر لهُ ما كان مِنْ أمره، فقال: بَارَكَ اللهُ لك في صفقة يمينك، أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، فكان يخرج بعد ذلك إلى كُناسة الكوفة، فيربح الربحَ العظيمَ.

ومَن لم يجوِّز وَقْفَ البيع، تأوّل الحديثَ على أنَّ وكالته كانت وكالةَ تفويضٍ وإطلاق، والوكيلُ المُطْلق يتصرَّف بالبيع والشراء ويَصح.

واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عَبدِ الغير، وتطليقِ زوجته دونَ إذنه، فذهب قومٌ إلى أنه يتوقفُ على إجازة السَّيد والزوج، وكذلك لو زَوَّجَ امرأة مالكة لأمرها دونَ إذنها، ينعقدُ موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وأبطلهُ جماعة، وبه قال الشافعي، ورُوي عن زيد بن أسلم وٱبن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت. قال الأزهري: القطوط الجوائز والأرزاق سُميت قُطوطاً، لأنها كانت تخرجُ مكتوبةً في رِقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له،

فيملك. وأصل «القطِّ» الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿عجّل لنا قِطَّنا﴾ [ص: ١٦] أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به، وقال أبو عبيدة: القط: الحساب.

بابُ

النهي عن بَيْعتين في بيعة وعن بيعٍ وسَلَفٍ

٢٠٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ في ٱلثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وبَيْنَ ٱلْسَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ اشْتِمالِ ٱلْيَهُودِ.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥.

وفسروا البَيْعَتَيْن في بَيْعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بِعْتُك هذا الثوبَ بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً إلى شهر، فهو فاسِدٌ عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحةَ العقد، وقال طاووس: لا بأس به، فيذهب به على أحدهما، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد. وقال الأوزاعي: لا بأسَ به، ولكن لا يفارقُه حتى يُباتَّه بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك، فهو لهُ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، أمَّا إذا باتَّهُ على أحدِ الأمرين في المجلس، فهو صحيحٌ به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو.

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشَرَطَ بَيْعَ الجاريةِ وذلك شَرْطٌ لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بَطل بعض الثمن، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً، ومن هذا الباب لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دَراهم لا

يَصح، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقةٌ واحدةٌ جمعت شيئين بثمنٍ معلومٍ.

٢٠٦٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

إسناده حسن.

قوله: عن شِفٍّ ما لم يضمن. الشِّفُّ: الربح، أي: عن ربح ما لم يضمن.

ورَوى أيُّوبُ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بَيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك».

إسناده حسن، أخرجه النسائي ٧/٢٨٨ و٢٩٥، والترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٤٠٥).

قال الإمام رحمه الله: أما نهيهُ عليه السلام عن شِفٍّ ما لم يضمن، أو عن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعَ ما اشتراهُ قبل أن يقبضه، فلا يَصحُّ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/١٥٣: فأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فهو كما ثبت عنه في حديث عبدالله بن عمر حيث قال: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتَفرقتما وليس بينكما شيء، فجوز ذلك بشرطين، أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها ويستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

وأمَّا نهيه عن بيع وسلف: وهو أن يقول: أبيعُك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضَني عشرة دراهم، والمرادُ بالسَّلف: القرضُ، فهذا فاسدٌ، لأنه جعل العشرة ورِفقَ القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرطُ، سقط بعضُ الثمن، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً.

وقال أحمد: هو أن يُقْرِضَه قَرْضاً، ثم يُبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال: أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك، ففاسد، لأن كلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفعةً فهو رباً. وقد يكون السَّلَفُ بمعنى السَّلَم، وذلك مثلُ أن يقول: أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مئة في كذا، أو يُسلم إليه في شيء، ويقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيعٌ عليك.

وقوله: «ولا شَرطانِ في بيع»، فهو أن يقول: بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة. قال ٱبنُ القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ١٤٨/٥: وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وقد قال ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا».

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأوليين أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن رباً، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العِينَةِ بعَيْنها، وهو هذا المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان

مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أَوْكَسُ الثمنين، فإنْ أَخَذَه أَخَذَ أَوْكَسَهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكسِ الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه، لأنه ما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة. وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى، فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة، وسرُّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة، فظاهر. فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئةً إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئةٍ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رَدُّ المِثْلِ، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

ويرى الحنابلة أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المبيعة بعد بيعها مدة معينة، وتوصيل المبيع لدار المشتري، وخياطة الثوب للمشتري، واشتراط الزوجة على الزوج أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها أو أن لا ينقلها من

منزلها، فهذه شروط صحيحة عندهم يجب الوفاء بها، فإن لم يوف بها جاز للعاقد الآخر فسخ العقد. ولم يستثنوا من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، كاشتراط على المشتري أن لا يبيع الشيء المشترى مطلقاً، أو أنْ لا يقفه على جهة خير، أو أن لا يسكن أحداً فيه بالإيجار وغيره، فالعقد صحيح والشرط لاغ، وكذلك الشرط المنهي عنه، المخالف لحكم الله ورسوله كاجتماع صفقتين في عقد واحد مثل اشتراط البائع على المشتري إيجار الدار لفلان أو أن يهبه شيئاً أو يبيع له شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال، واشتراط الزوجة أن يطلق امرأته الأولى، فهذا شروط فاسدة تفسد العقد. وقيل: معناه أن يقولَ: أبيعُك ثوبي بكذا وعلي قِصارتُه وخياطتُه، فهذا أيضاً فاسد، وكذلك لو باع حِنْطَةً على أن يطحنها البائعُ، أو حِمْلَ حَطبٍ على أن يحملهُ إلى منزل المشتري، أو زرعاً على أن يحصدهَ، فهذا كلهُ فاسد.

ولا فَرْقَ في مِثْلِ هذا بين شرطين، أو شَرْطٍ واحد عند أكثر أهل العلم، لأنَّ العِلَّةَ في الكُلِّ واحدةٌ، وهي أنه إذا قال: بعتُك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تقصُرَهُ، فإنَّ العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب، وعلى أجرة القِصارة، وإذا فسد الشرطُ لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب، وإذا صار الثمن مجهولاً، بطل البيع.

وقال أحمد: إنْ شَرَطَ شَرْطاً واحداً، فالعقدُ يَصِحُّ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصُرَه، وإن شرط شرطين بأنْ شَرَطَ الخياطَة مع القِصارة، يفسد البيعَ، والصَّحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين.

وقد رُوي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨) وشيخ الطبراني وهو عبدالله بن أيوب المقرىء قال الدارقطني: متروك نقله الخطيب في «تاريخه» ٩/ ٤١٣.

ثم هذا النَّهْيُ لا يعُمُّ جَميعَ الشروط، فإنَّ مِن الشُّروطِ ما لا يمنع صِحَّةَ العَقْدِ، ويجبُ الوفاءُ به، كما قال النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبْتاعُ». أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

وجملةُ ذلك: أنَّ كلَّ شرطٍ هو مِن مقتضى البيع، أو مِن مصلحة البيع، فهو جائز، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه، أو داراً على أن يسكنها إن شاء، أو يُسْكِنَها غَيْره، وأما مصلحةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمنٍ ضَرَبَ لهُ أجلاً معلوماً، أو شرط أن يرهَنَ بالثمن داره، أو يُقيم فلاناً كفيلاً بالثمن.

فأمَّا ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط، ولا هو مِن مصلحة البيع، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق، وذلك مثلُ أن يشتريَ سِلعةً على أن يحمِلَها البائعُ إلى بيته، أو ثوباً على أن يخيطَه، أو دابة على أن يُسلمها في بلد كذا، أو في وقت كذا، وعلى أنْ لا خسارة عليه في ثمن المبيع، فالعقد فاسدٌ، لأنهُ شرط يصيرُ به الثمنُ مجهولاً.

وكذلك لو باع دارَهُ وشرط فيه رِضا الجيران، أو رِضا فلان، ففاسد، لما فيه من الغَرَر، لأنه لا يدري هل يرضى فلان أو لا؟.

وكذلك لو باعهُ على أنَّ البائع متى ردَّ الثمن، عاد المبيع إليه، أو يردَّه المشتري إليه، ففاسد. وكذلك لو باعه على أن لا يبيعهُ المشتري، أو على أن يبيعهُ، أو على أن يهبه، فلا يصِحُّ، لأنه حَجَرَ عليه فيما هو مقصودُ الملك من إطلاق التَّصرف.

وقال ٱبنُ أبي ليلى وأبو ثور: الشرطُ باطلٌ في هذه المواضع، والبيعُ صحيحٌ، واحتجا بحديث بَريرةَ: أنَّ عائشة اشترتها، وشرط قومُها الولاءَ لأنفسهم، فحكم النبي ﷺ ببُطلان الشرط، وأجاز البيع، وشرطُ الولاء في ذٰلك الحديث مما لم ينقلهُ أكثرُ الرواة، وشرطُ العتق مخصوص بالسنة أنه لا يُؤثر في فساد البيعِ، لأن له مِن الغلبة والسِّراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى مِلْكِ الغير، فإنَّ أحَدَ الشريكين إذا أعتق العبد المشترك، يعتق كله، ولا تنفذ سائرُ تصرفاته في نصيب الشريك.

ولو باع بشرط البراءةِ عن العيب، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب الشافعيُّ في أظهر أقواله إلى أنه لا يبرأ في غيرِ الحيوان عن شيء من العُيوب علم به فكتمهُ أو لم يعلم، وأما في الحيوان، فيبرأ عن كل داء بباطنه لا يعلمه، ولا يبرأ عن داء بظاهره، علم به أو لم يَعلم، ولا عمَّا بباطنه وهو به عالم، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أن عبدالله بن عمر باع غلاماً بثمان مئة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه: بالعبد داءٌ لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان، فقضى عثمان على عبدالله بن عمر أن يحلف: لقد باعهُ بالبراءة، وما به داء يعلمه، فأبى عبدُ الله أن يحلِفَ وارتجع العبدَ، فباعهُ بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم. أخرجه في «الموطأ» ٢/٦١٣ بسندٍ صحيح.

وذهب قومٌ إلى أنه يَبْرأُ عن جميع العيوبِ، عَلِمَ به أو لم يعلم، في الحيوان وغيره، وهو قولُ أصحابِ الرأي. أمَّا إذا باع مُطلقاً لا بشرط البراءة، فحدث به عيبٌ قبل القبض، فله الردُّ، وإن حدث به عيبٌ بعد القبض، فمِن ضمان المشتري، فإن اختلفا، فقال البائع: حدث في يد المشتري، وقال المشتري: كان في يد البائع، فالقولُ قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة.

وقال مالك في الرقيق خاصة: يَرِدُه إلى ثلاثة أيام بلا بينة، وفي الجنون والجُذام والبَرَصِ إلى سنة، فإذا مَضت السَّنة، فقد برىء البائع من العُهدة، وممن ذهب إلى عُهدة السنة ٱبنُ المسيِّب، والزهري في كل داء عُضال، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدةُ الرَّقيق ثلاثةُ أيَّامٍ». أخرجه أبو داود (٣٥٠٦) وغيره. وضعَّف أحمد هذا الحديث وقال: لم يسمعِ الحسن من عقبة، ولا يثبت في العُهدة حديث والله أعلم.

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢٠٦٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤمِنِيْنَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّكَ ذٰلِكَ، إنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤).

٢٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي عَلى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أوقيَّةٌ، فَأَعِينِيني، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ، فَأَبَوْا إلا أنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيْهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ٱلنَّاس فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨٠).

وقولها: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم. إنما ذكرت بلفظ العدّ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً وَقْتَ مَقْدَمِ رَسولِ الله ﷺ إلى أن أرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الوزن، وجَعل العِيارَ وَزْنَ أهل مكة.

قال الإمام: في هذا الحديث فوائدُ، منها: جوازُ بيع رقبة المكاتَب واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بَيْعُ رقبته، لأنَّ ملكه لم يَزُلْ بالكتابة بدليل أن حكمهُ حكمُ المماليك في الشهادات والحدود والجنايات، وأنه لا يستحق السَّهم إذا حَضر القتال، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي، وهو قول مالك وأحمد، واتفقوا على أنه إذا بيع لا ينفسخُ عَقْدُ الكتابة حتى لو أدَّى المكاتَبُ النجومَ إلى المشتري، عَتق، وولاؤهُ للبائع الذي كاتبه. والنجوم: الوقوتُ التي يحلُّ فيها الأداء سمِّيت بذلك تجوُّزاً لأنَّ الأداءَ لم يكن يعرف آنذاك إلّا بالنجم.

وقال الأوزاعي: يكرهُ بيعُ المكاتب قبل العجز للخدمة، ولا بأس أن يباع للعتق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ بَيْعُ المكاتَب، وهو قول الشافعي، وأصحابِ الرأي، وتأوَّل الشافعي حديث بَريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها.

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجومَ كتابتها، واختلفوا في جوازه، فأجازه قومٌ، وبه قال مالك، واحتجوا بقول عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أعدَّها لهم، وفي رواية صحيحة: «إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك» وذهب الأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة لا يجوز، لأنها غيرُ مُستقرةٍ بدليل أن للمكاتَب أن يُعجِّز نفسه، فيسقطها عن نفسه، فهو كبيع المُسْلَمِ فيه قبل القبض لا يجوز. والمراد من قولها: أعُدّها لهم أو أقضي عنك. هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عِوَضاً عن الرقبة بدليل ما روى القاسم عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «اشتريها وأعتِقيها» أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العِتْقِ. وموضعُ هذا الدَّليلِ ليس بالبيِّن في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مُستنبطٌ منه، وذلك أنَّ القوم لا يشترطون الولاءَ إلا وقد تقدمهُ شرط العتق، وفي رواية من روى: «اشتريها وأعتِقيها» وروى ٱبن شهاب عن عروة، عن عائشة «ابْتاعي وأعْتِقي» أخرجها مسلم (١٥٠٤) (٦) بيانُ هذا المعنى.

واختلف أهلُ العلم في شِراءِ العبد بشرط العتق، فذهب الشافعي في أظْهَرِ قَوْلَيْه - وهو قولُه الجديدُ - إلى أنَّ الشراء صحيحٌ، والشرط لازم وقال النخعي: كلُّ شرط في البيع يهدِمُه البيعُ إلا شَرْطَ العِتاق، وكلُّ شرط في النكاح يهدِمُه النكاح إلا الطلاقَ.

وذهب جماعة إلى أنَّ البَيْعَ صحيح، والشرط باطل، قالهُ الشافعي في القديم، وهو مذهب ٱبن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبُهم في سائر

الشروط الفاسدة، وذهب قومٌ إلى أن البيع فاسدٌ، وهو قول أصحاب الرأي، ثم إنهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبضُ، وأوجَبوا على المشتري القيمةَ إذا هلك المقبوض في يده، أو أعتقهُ إلا فيما اشتراهُ بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال: إذا قبضهُ المشتري، وأعتقه، عَتق، وعليه الثمنُ وعند صاحبيه تجبُ القيمة، وهو الأقْيَسُ على مذاهبهم، فأمَّا إذا باع بشرط العتق، وشرطَ الولاءَ لنفسه، فالبيعُ باطلٌ عند الأكثرين، وهو أظهر قولي الشافعي، وقال في القديم: البيع صحيح، والشرط باطل وهو قول آبن أبي ليلى وأبي ثور، واحتجوا عليه بحديثِ بَريرة: أنَّ أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاءَ، ثم أجاز النبيُّ ﷺ البَيْعَ، وحكم ببُطلان الشرط وقاسوا عليه سائرَ الشروطِ الفاسدةِ في أنها لا تمنعُ صِحَّةَ العَقْدِ.

والصَّحيح أنَّ شَرْطَ الوَلاءِ لم يكن في البيع، لكن القومُ رَغِبوا في بيعها للعتق وطمِعُوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أنَّ الولاءَ لا يكون إلا للمعتق، فلما عُقِد البيعُ، وزال ملكُهم عنها، وأعتقتها عائشة، بيَّن لهم النبي ﷺ حُكْمَ الشرعِ أنَّ الولاءَ لا يكون لغير المعتقِ.

فإن قيل: كيف وقد رُوي في الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: «خُذيها واشترطي لهم الولاءَ»؟ قلنا: هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يُوافقهُ عليها أحدٌ من الرواة، فإنَّ آبْنَ شهابٍ روى عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «ابْتاعي وأعْتِقي، فإنَّما الولاءُ لِمنْ أعتقَ»، وقالت عمرةُ عن عائشة: «ابتاعيها وأعتِقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦)، وقال القاسم عن عائشة: «اشتريها وأعتِقيها، فإنَّما الولاء لِمَنْ أعْتَقَ» ولم يذكر أحدٌ منهُم «اشترطي لهم الولاء» قال الشافعي: وهذا أوْلى به، لأنهُ لا يجوزُ في صِفةِ النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن يُنكر على الناس شرطاً باطلاً، ويأمُر أهلَه

بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد، وعَليهم أغلظ. وانظر الكلام على هذه اللفظة في «فتح الباري» ٥/ ١٩٠-١٩١.

وقيل: لو صَحَّتْ هذه اللفظةُ، كانت مُتأوَّلَةً على معنى: لا تبالي ولا تعبئي بما يقولون: فإنَّ الولاءَ لا يكون إلا لمُعْتِقٍ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء، بدليل ما روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتريها وأعتِقيها ودعيهم يَشترطوا ما شاؤوا» أخرجه البخاري (٢٥٦٥) فأشار إلى أنَّ ذلك الكلامَ لَغْوٌ من جهتهم لا يُلتفت إليه إلى أن يبيِّن لهم الحكم بعده.

وتأوَّل المزني قوله: «اشترطي لهم الولاء»، فقال: مَعناهُ اشترطي عليهم الولاء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم اللعنة، وقال جل ذكره ﴿وإن أسَأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٤٠٢: وهو ضعيف لأنَّه صلواتُ الله عليه أنكر عليهم الاشتراط.

وتأوَّلَ بَعضُهم قوله: «اشترطي لهم الولاء» على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهيُ كقوله عز وجل: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله: «ما بالُ رجالٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» يريد أنها ليست على حكم كتاب الله، وعلى مُوجب قضاياهُ، ولم يُرد أنه ليس في كتاب الله مذكوراً نصّاً، فإنَّ ذِكْرَ الوَلاءِ غيرُ موجود في كتاب الله نصّاً، ولكنَّ الكتابَ أمر بطاعة الرسول ﷺ، وأعْلَمَ أنَّ سُنَّته بيانٌ لهُ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاءَ لمن أعتق، فكان ذلك الحكم مُضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى. والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ تصرُّفِ المرأةِ في مالها بالشراءِ وغيرِه إذا كانت رشيدةً.

وفيه احتمالُ أخفِّ المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدةٍ يسيرةٍ لتحصيل مصلحةٍ عظيمةٍ على ما تمَّ بيانهُ من تأويلِ شَرْطِ الولاءِ لهم.

وفيه أنَّه يُسْتحبُّ للإمامِ عند وقوع بِدْعَةٍ أو أمْرٍ يحتاجُ إلى بيانهِ أن يخطُبَ الناسَ ويُبَيِّنَ لهم حُكْمَ ذٰلك، وينكر على من ارتكب ما يخالفُ الشرع.

وفيه استعمالُ الأدب في الموعظة حيث قال صلواتُ الله عليه: «ما بالُ أقوامٍ» ولم يواجه صاحبَ الشرطِ بعينه، لأنَّ المقصودَ يحصلُ له ولغيره من غير فضيحةٍ وشناعةٍ عليه.

باب

مَنْ باع دابَّـةً واستثنى لنَفْسه ظهْرَها

٢٠٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلى بَعِيرٍ لِي، فَاعْتَلَّ، فَلَحِقَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: اعْتَلَّ بعِيرِي، فَأَخَذَ بِيَدي، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَمَا زِلْتُ في أوَّلِ ٱلنَّاسِ يَهْتَزُّ رَأْسُهُ حَتَّى إذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُحِبُّ أنْ تَأْذَنَ لِي أَنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ أنْ أعْجَلَ إلى أهْلِي، قَالَ: «وَتَزَوَّجتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَليَّ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أنْ أضُمَّ إلَيهِنَّ مِثْلَهُنَّ قَالَ: «لَا تَأْتِ أهْلَكَ طُرُوقاً» قَالَ: «مَا فَعَلَ جَمَلُكَ؟» قُلْتُ: هُو ذَا، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «بَلْ

بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: فَاشْتَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوُقِيَّةٍ، ٱرْكَبْهُ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ لِبِلالٍ: «زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطاً» قُلْتُ: هٰـذَا ٱلْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَارِقُنِي أَبَداً، فَجَعَلْتُه في كِيْس، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ ٱلشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخذُوهُ فِيمَا أَخذُوا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ٣/ ص١٢٢١ (٧١٥) (١١٠).

قال الإمام: وفي قوله: «زِنْ لهُ» دليل على أنَّ من اشترى شيئاً يكون وزنُ الثمن على المشتري، لأنه من بابِ تَسْليم الثمن، قياسُ هذا أنَّ مَنْ باع مَكيلاً، أو موزوناً، فالكيلُ والوَزْنُ يكون على البائع، وكذلك ذرعُ المذروع، أمَّا إذا اشترى زَرْعاً، أو ثمراً على شجر، فالجِدادُ والحصاد يكون على المشتري، لأنه من باب القبض.

قال الإمام: وفيه دليل على أنه لو قال: أخذتُ هذا منك بكذا، فقال الآخر: دفعتُ أو أعطيتُ، أو هو لك بكذا، فقال: قبلتُ، كان بيعاً، وفيه دليل على جواز هِبَةِ المشاع، لأنَّ زيادةَ القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن.

٢٠٦٧- عن زكريا بن أبي زائدة قال: سَمِعْتُ عَامِراً الشعبيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيْرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثمَّ ٱنْصَرَفْتُ،

فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم ٣/ص١٢٢١ (٧١٥) (١٠٩).

واختلف أَهْلُ العِلْمِ فيمن باعَ دابَّتَه، واستثنى لنفسه ظَهْرَها مُدَّة، أو داراً، واستثنى لنفسه سُكناها مُدة، فذهب قومٌ إلى أنَّ البَيْعَ صحيحٌ والشرط لازم، وهو قولُ الأوزاعي، وٱبن شُبرُمة وأحمد وإسحاق، وقال مالك: إن استثنى مدّة قريبة يجوزُ، واحتجوا بحديث جابر.

وذهب جماعة إلى أنَّ البيع فاسدٌ، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لما روي عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا. أخرجه مسلم (١٥٣٦) وقد أجاب عنه المجيزون بأنه جاء في الحديث نفسه «إلا أن يعلم» فعلم أن النهي وقع عما كان مجهولاً.

وأما قصة جابر، وبيعُه الجمل، فلهُ تأويلان: أحدهما: أنه لم يكن استثنى ظهرهُ في البيع شرطاً، بل أعاره النبيُّ ﷺ بعد البيع، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال: «أَخَذتُه مِنك بِوُقِيَّةٍ اركبهُ» أخرجه النسائي ٧/ ٢٩٨ ورجاله ثقات.

وروى شعبةُ عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: بعتُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهرهُ إلى المدينة، أخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٧، لكن رواه البخاري (٢٩٦٧) من طريق جرير عن المغيرة عن الشعبي، عن جابر وفيه: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة، فإنها لا تدل على الاشتراط. والإفقار في كلام العرب:

أعارةُ الظهر للركوب، ومنه اشتق فقار الظَّهْرِ. وقال عطاء بن أبي رباح: عن جابر: إن النبي ﷺ قال: «قدْ أخذتُهُ، ولكَ ظهرُهُ إلى المدينة» أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ويشبه أن يكون إنما رواه من رَواه بلفظ الشَّرْط، لأنه إذا وعدهُ الإفقار والإعارة، كان ذلك أمراً لا يشكُّ في الوفاء به، فعبَّر عنه بالشرط الذي لا خُلْفَ فيه.

والتأويل الثاني: أنه لم يكن جرى بينهما حقيقةُ بَيْع، فإنه لم يوجد هُناك تَسْليمٌ ولا قَبْضٌ، وإنما أراد النبيُّ ﷺ أن ينفَعهُ بشيء، فاتخذ بيعَ الجمل ذريعةً إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاهُ الثمن: «ما كُنتُ لآخُذَ جملكَ، فخُذْ جَملكَ فهُوَ مالكَ» وإليه جنح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٢. ورده القرطبي بأنها دعوى مجردة وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية» بعد المساومة وقوله: قد أخذته، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

قال الإمام: ولو أكْرى دابةً، أو داراً من إنسان، ثم باعها يَصِحُّ البيعُ على أصَحِّ قَوْلي الشافعي، ومنفعتُها مُدَّةَ الإجارةِ للمُكْتري، لأنها كانت مُستحقة له، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها لنفسه، فهو كما لو باع جارية، واستثنى لنفسه مَنفعة بُضْعِها لا يصح البيع. ولو باع جارية قد زوَّجها من رجل آخر، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج.

ويُروى في حديثِ جابرٍ أنه قال: لما قدِمْتُ المدينةَ أتيتهُ به، فزادني وُقيَّة، ثم وهبهُ لي، أخرجه مسلم (٧١٥) (١١٣). ويحتج بهذا من يجوِّزَ هِبَة المبيع من البائع قبلَ القبض، وهو قولُ جماعة مِن أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل القبض.

بابُ

الإقالة

٢٠٦٨- عَنْ شُرَيْحٍ ٱلشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ المُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

هذا الحديثُ مُرْسَل.

ويُروى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ مُسلماً، أقالهُ اللهُ عثرتَهُ». أخرجه أبو داوود (٣٤٦٠)، وٱبن ماجه (٢١٩٩)، والبيهقي ٦/ ٢٧ وإسناده صحيح، وصححه ٱبن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم ٢/ ٤٥، وٱبن دقيق العيد، وٱبن حزم في «المحلَّى» ٩/ ٣.

قال الإمام: الإقالةُ في البيع والسَّلْم جائزةٌ قَبْلَ القَبْضِ وبَعْدَه، وهي فَسْخٌ للبيعِ الأول حتى لو تبايعا وتقابضا، ثم تقايلا، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبلَ أن يَستردَّه، ولو تقايلا في السَّلم، فيجوز للمُسْلِم أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المُسْلَم إليه، فعليه ردُّ بَدله، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه، يجوزُ، لأنَّ السَّلمَ قد ارتفع بالإقالةِ. ولو أقال بَعْضَ السَّلَم، واستردَّ بقدره مِن رأس المال، وقبض بعضاً، فجائز.

قال ٱبنُ عبَّاس: ذلك المعروفُ، وأجازهُ عطاء، وهو قولُ الشافعي ولم يجوِّزه النخعي، ولم يُجَوِّزْ مالكٌ الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبض البعض.

باب

فيمن اشترى عبداً فاستغلَّه ثم وجد به عيباً

٢٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

حديث حسن، أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٦، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٠٧٠- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمانِ.

هو مكرر ما قبله.

والمرادُ بالخراج: الدَّخْلُ والمَنْفعة. ومعنى الحديث: أنَّ مَن اشترى شيئاً، فاستغلَّهُ بأن كان عبداً، فأخذ كَسْبَه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها، فأخذ غَلَّتها، أو دابةً فرَكِبها، أو أكراها، فأخذ الكِراءَ، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردَّها إلى بائعها، وتكون الغَلَّةُ للمشتري، لأن المبيعَ كان مضموناً عليه، فقوله: «الخَراجُ بالضمان» أي: ملكُ الخراج بضمان الأصل. وكذلك قال الشافعي فيما يحدُث في يد المشتري من نِتاج الدابة، وولدِ الأمة، ولبنِ الماشية وصوفها، وثمرةِ الشجرة المشتراة أنَّ الكل يبقى للمشتري، ولهُ رَدُّ الأصل بالعيب.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ حُدوثَ الولدِ والثمرة في يد المشتري يمنع ردَّ الأصل بالعيب، بل يرجعُ بالأرْشِ، فإن هلك الحادث، فله ردُّ الأصل بالعيب، فأما الغلةُ، فقالوا: لا تمنع الردَّ بالعيب غير أنه إن ردَّ قبل القبض يردّ معه الغلة، وإن ردَّ بعدهُ، فيبقى له. وقال مالك: يَرُدُّ الولدَ مع الأصل، ولا يرُدّ الصوفَ. ولو اشترى جاريةً فوُطِئَتْ في يد المشتري بالشبهة، أو

وَطِئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيباً، ردَّها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء، وإن كانت بكراً، فافتُضَّت، فلا ردَّ لهُ، لأنَّ زوالَ البِكارة نقصٌ حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها، وهو قولُ مالك والشافعي، وقال أصحابُ الرأي: وطء الثَّيِّبِ يمنع الردَّ بالعيب، وهو قول الثوري وإسحاق.

وقال آبنُ أبي ليلى: يَرُدُّها ويَرُدُّ معها مَهرَ مثلها، وروى آبن أبي ذئب، عن مَخْلَدِ بنِ خُفاف، أنه قال: ابتعتُ غلاماً، فاستغللتُه، ثم ظهرتُ منه على عيب، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز، فقضى لي بردِّه، وقضى عليَّ بردِّ غلته، فأتيت عروة، فأخبرتهُ فقال: أروحُ إليه العشية، فأُخْبِره: أن عائشة أخبرتني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل هذا أنَّ الخَراجَ بالضَّمان، فراح إليه عروةُ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي لهُ.

وقاس أصحاب الرأي الغَصْبَ على البيع، ولم يُوجِبوا على الغاصب ردَّ غَلَّةِ المغصوب، لأنَّ العين كانت مضمونة عليه، والخراج بمقابلته، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب، لأن يَدهُ يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع. ومن اشترى عبداً أو غيره، فحدث به عيبٌ عندهُ، واطَّلع على عَيب قديم به، عرض الرأي على البائع، فإن رضي به مع العيب الحادث، فللمُشتري ردُّهُ، فإن أمسكهُ، فلا أرْشَ لهُ، وإن لم يَرْضَ البائع بأخذه مع العيب الحادث، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم.

وقال مالكٌ: المشتري بالخيار إن شاءَ طالبَ البائع بأرْشِ العيب القديم، وإن شاء غرم أرْش العيب الحادث، وردَّهُ.

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١٥]. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالقِسْطِ﴾ [الرحمٰن: ٩]. قِيْلَ: أَرَادَ لِسَانَ الْمِيْزَانِ.

٢٠٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ ٱلطَّعامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟! ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٢).

٢٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعاماً فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأُوْحِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا، فَأَدْخَلَ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٥٢).

وقوله: «من غشَّ فليس منِّي» لم يُرِدْ به نَفْيَهُ عن دينِ الإسلام، إنما أراد أنهُ ترك أتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقِنا وأفعالِنا، أوْ ليس هو على سُنَّتي وطريقتي في مُناصحةِ الإخوان، هذا كما يقول الرجُل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال اللهُ سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام:

﴿فَمَنْ تَبِعَني فإنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] والغِشُّ: نقيض النُّصْح مأخوذ من الغَشَش، وهو المشرَبُ الكَدِرُ.

قال الإمَامُ: والتدليسُ في البيع حَرامٌ مِثْلَ أن يُخْفِيَ العَيْبَ أو يُصرِّيَ الشاة، أو يُغمِّرَ وَجْهَ الجارية، فيظنها المشتري حسناءَ، أو يُجَعِّدَ شعرها، غيرَ أن البيع مَعه يصحُّ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا وقف عليه. وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدةً من عاصم بن عدي، فوجدها ذات زوج فردَّها.

ولو ٱطَّلع المشتري على العيب بعد ما هَلَكَ ما اشتراهُ في يَدِهِ، أو كان عبداً قد أعتقهُ، فيرجعُ بالأرْشِ وهو أن ينظر: كم نقص العيبُ من قيمته، فيسترجِعُ بنسبته مِن الثمن. وقال شُرَيْحٌ: لا يُردُّ العبد من الادِّفان، ويُرد من الإباق الباتِّ، والادِّفان: أن يَروغَ عن مواليه اليوم أو اليومين، ولا يغيب عن المصر، وعنه: أنه كان يَردُّ الرقيق من العَبس وهو البول في الفراش، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبةِ، أو زَيَّاهُ بزِيِّ أهل حِرْفةٍ، فظنَّهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة، فلم يكن، فلا خيار لهُ على أصحِّ المذهب، لأن الرجل قد يَلبسُ ثوب الغير عارِيَةً، والمشتري هو الذي اغترَّ به، فلا خِيارَ له.

ولو كذبَ البائعُ في رأسِ المال، فكذلك يَصِحُّ معه البيعُ، ولا خِيارَ للمشتري إلا في بَيْعِ المُرابحة، فإنه إذا اشترى شيئاً، ثمَّ باعه مُرابحةً وكذب في رأسِ ماله، بأن كان قد اشتراه بمئة، فقال: اشتريتُه بمئة وعشرة فالبيع صحيحٌ، وهل تُحَطُّ الخيانة؟ فيه قولان، أحدهما: لا تُحطُّ، وللمشتري الخيارُ، وهو قولُ ٱبن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والثاني وهو الأصح: تُحطُّ الخيانةُ ولا خيارَ للمشتري، وهو قولُ أبي يوسف، وفيه قول آخر: إنَّ المشتري بالخيار، وإن حُطت الخيانة.

ولو اشترى شيئاً، فولاهُ الغَيْرَ، أو أشركهُ فيه، يجوزُ إذا فعله بعد القبض، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه، فإنْ كَذَبَ في رأس المال فيهما، لا تصح التولية والتشريك، لأن العقدَ الثاني فيهما ينبني على الأول.

بابُ

اختلافِ المتبايِعَيْن

٢٠٧٣- عن عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ٱشْتَرَى الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمسِ مِنْ عَبْدِاللهِ بِعِشْرِيْنَ ألْفاً، فَأرْسَلَ عَبْدُاللهِ إلَيْهِ في ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إنَّما أخَذْتُها بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبيْنَكَ، قَالَ الأشْعَثُ: أنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أوْ يَتَتَارَكَانِ».

هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي ٧/٣٠٢، وأخرجه الحاكم ٢/٤٥ وعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال، وله شواهد يتقوى بها تأتي بعده.

٢٠٧٤- عَنْ عونِ بن عبداللهِ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا ٱخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ».

قال الترمذي: هذا مرسل وعونٌ لم يَلق ابن مسعود. وأخرجه في «جامعه» (١٢٧٠) وقال ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/١٨٦: في

هذه الأحاديث مقال. فإنَّها مراسيل وضعاف. وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٠٧ فقد نقل عن ٱبن عبد الهادي الحنبلي في «التنقيح»: والذي يظهر أنَّ حديثَ ٱبن مسعودٍ بمجموع طرقه له أصْلٌ، بل هو حديثٌ حسن يُحْتَجُّ به، لكن في طرقهِ اختلاف. قال الزيلعي: ويدلُّ على ذلك أنَّ مالكاً أخرجه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٣٨٠ بلاغاً، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أنَّ عبد الله بن مسعودٍ كان يُحدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أوْ يَتَرَادَّان». قال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٢٩٠: وهذا الحديثُ محفوظٌ عن ٱبن مسعود، وهو عند جماعة العلماءِ أصْلٌ تلقَّوْهُ بالقَبولِ، وبَنَوْا عليه كثيراً من فُروعه، واشتهر عندهم بالحجازِ والعراق شُهرةً يُسْتغنى بها عن الإسناد.

٢٠٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ إذَا اخْتَلَفَا، وَالْمبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بينهما بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ».

حديثٌ حسن بطرقه، وأخرجه أحمد (٤٤٤٢) و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٥)، والطيالسي (٣٩٩) والترمذي (١٢٧٠) والنسائي ٧/ ٣٠٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العلم في المتبايِعَيْن إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بِعتُ بكذا، وقال المشتري: بأقلَّ، فذهب عامتُهم إلى أنهما يتحالفان، يحلف البائعُ بالله: لقد بعتهُ بكذا، فإذا حلف يُقال للمشتري إمَّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف: ما اشتريتُها إلا بما قلتَ، فإن حَلَفَ، فُسِخَ العَقْدُ بينهما، ورُدَّ إلى كلِّ واحد منهما ما دفع، وهو قول شُريح، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي، ولا

فَرْقَ عند الشافعي بين أن تكونَ السلعةُ قائمةً أو تالفةً في أنهما يتحالفان، ويَرُدُّ قيمةَ السلعة، وإليه رجع محمدُ بن الحسن.

وذهب جماعةٌ إلى أنهما لا يتحالفان بعدَ هلاك السِّلعة عندَ المشتري، بل القولُ قولُ المشتري مع يمينه، وهو قولُ النخعي، وإليه ذهب الثوري والأوزاعيُّ، ومالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وذهب أبو ثور إلى أنَّ القولَ قولُ المشتري، سواء كانت السلعةُ قائمةً أو هالكةً ولا يتحالفان، وإذا اختلفا في الأجلِ أو الخيار أو الرهن أو الضمين، فهو عندَ الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان، وعند أصحابِ الرأي القولُ قولُ من ينفيها ولا تحالف عندهم إلا عندَ الاختلاف في الثمن.

بابُ
السَّلَم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

قِيْلَ: الدَّيْنُ مَا لَهُ أَجَلٌ، وَالقَرْضُ: مَا لَا أَجَلَ لَهُ، يُقَالُ: أَدَنْتُ ٱلرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ: إِذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إِذَا ٱشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، وَمِنْهُ الأَثَرُ: «فَادَّانَ مُعْرِضاً» يُقَالُ: دَانَ، وَٱسْتَدَانَ، وَادَّانَ: إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ، فَإِذَا أَعْطَى الدَّيْنَ قِيْلَ: أَدَانَ.

وَرَوى ٱبْنُ سِيْرِيْن، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَقُولَ: ٱلسَّلَمُ، وَلٰكِنِ ٱلسَّلَفُ، وَيَقُولُ: أَسْلَمْتُ للهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ في المُعَامَلاَتِ، أَحَدُهُمَا: القَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ، وَعَلَى المُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كمَا أَخَذَهُ. وَالثَّانِي: هُوَ السَّلَمُ المَعهُودُ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، يُقَالُ: سَلَفْتُ، وَأَسْلَفْتُ، وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنى واحِدٍ.

٢٠٧٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّما قَالَ: وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

والعملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلم أجازوا السَّلَمَ في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يُمكِنُ ضَبْطُه بالصِّفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وَقْتَ العَقْدِ. قال ٱبن أبي أوفى: كنا نُسْلِفُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطة والزبيب والشَّعير والتَّمر إلى قوم ما هو عندهم. أخرجه أبو داود (٣٤٦٤)، والبخاري (٢٢٤٢).

ويُشترط في السَّلَمِ تَسْليمُ رأسِ المالِ في مجلسِ العقد، وأن يكونَ المُسْلَم فيه موصوفاً بالصِّفات التي يختلف الثمنُ باختلافها، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً، أو بالكيل إن كان مكيلاً، أو بالذِّرعان إن كان ثوباً.

ولو أسلم في المكيل بالوزن، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلهُ يجوز، ولو جمع بين الكيل والوزن، فقال: في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز، لأنه قلَّما يتفق اجتماعُهما على ما يتشارطان.

وقوله: «ووزنٍ مَعلومٍ» أراد: أو وزنٍ معلوم. وقد روي هكذا صريحاً. ويشترط أن يكون عامَّ الوجود عند المحل المشروط، فإن كان مما يُوْجَدُ نادِراً لا يصح السَّلَمُ فيه.

واختلف أهلُ العلم في السَّلَمِ في الحيوان، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمدَ، وإسحاق، ولم يجوزه جماعة، منهم عبد الله بن مَسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ السَّلَمَ يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً، أو يكونُ موجوداً في الحال، وينقطعُ قبل المحل، ثم يوجد عندَ المحل، لأن الثمرَ اسمٌ للرَّطْبِ، واليابس في قولِ أكثر أهل العلم، وعندَ بعض أهلِ اللغة اسمٌ للرَّطْبِ لا غير، وعليه يدلُّ الحديثُ في النهي عن بيع الثمر بالتمر، أراد به بيع الرَّطْب باليابس، ثُمَّ أجازَ السَّلَمَ في الثمرِ السنتين والثلاث، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناءِ السنة، ولا يُوْجَدُ إلا في وقت معلوم منها، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ السَّلَمُ إلا فيما يكون عامَّ الوجودِ من وَقْتِ العقد إلى المحل، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجَّلاً يشترطُ أن يكونَ الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام، أو يُسْلِم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا

أو إلى عيد كذا أو نحوه، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثلَ الحصاد والعطاء، وقدومَ الحاج، فلا يَصِحُّ، قال ٱبن عبَّاس: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر (وهو البَيْدَرُ) ولا إلى الدِّياس. أخرجه الشافعي ٢/١٨٨، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢/١٨٨ بسندٍ صحيح.

واختلف أهلُ العلمِ فيما لو أسْلَمَ في شيء حالاً، فأجازهُ بعضُهم وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إذا أجازه النبيُّ ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ، ومن الغَرَر والخطر أبعدَ.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجوزُ إلا مؤجَّلاً، وهو قولُ مالك، وأصحابِ الرأي، لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرطِ كذلك ذِكْرُ الأجَلِ، وعندَ الشافعي ليس ذِكْرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجلَ يجبُ أن يكون معلوماً وكذلك ذِكْرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرطِ، فإنَّ السَّلم جائز فيما ليس بمكيلٍ، ولا موزونٍ مِثْلِ الثياب والخشب ونحوها، ولو كان على وجه الشرط، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكالُ أو يُوزنُ يجبُ بيانُ الكيل أو الوزن وكذا الأجل.

قال الإمام: وإذا ذُكِرَ الأجَلُ معلوماً، يلزم، وكذلك لو باع شيئاً بثمنٍ مؤجل، يلزم الأجلُ حتى لا تجوزَ المطالبةُ به قبلَ المَحِلِّ.

وأما القَرْضُ، فاختلفوا في لزومِ الأجل فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمُ، وهو قولُ الشافعي، وذهب جماعة إلى لزومه، وهو قَوْلُ عطاء وعمرو بن دينار، وبه قال مالك.

وإذا أسلم في شيءٍ لا يجوزُ الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض، وجَوَّزَ مالكٌ في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا، فإن تَبَرَّعَ المُسْلَمُ إليه بأجود مما وصف، أو رضي المسلِم بالأردإِ والنوع واحد، فجائز بالاتفاق.

باب

التسعير

٢٠٧٧- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلاً قَالَ: سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إنَّما يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ، إنِّي لأرْجُو أنْ ألقَى اللهَ وَلَيْسَ لأحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ» قَالَ لَهُ آخَرُ: سَعِّرْ، قَالَ: «أَدْعُو اللهَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٠) في البيوع: باب في التسعير، وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). وقد أخَذَ الجمهورُ بظاهرِ الحديث وقالوا: لا يُسَعَّرُ على أحدٍ، وخالفَ بعضُ المحقِّقين، قال ابن العربي المالكي: والحقُّ التَّسْعير وضَبْطُ الأمرِ على قانونٍ لا تكونُ فيه مَظْلمةٌ على أحدٍ من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعرفُ إلّا بالضبط للأوقاتِ ومقادير الأحوالِ وحال الرجال. وما قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ، وما فعله حُكْمٌ، لكن على قومٍ صحَّ ثباتُهم واستسلموا إلى ربِّهم. وأمَّا قومٌ قصدوا أكْلَ الناس والتضييقَ عليهم، فبابُ الله أوْسَعُ وحُكْمُه أمضى. انظر «عارضة الأحوذي» ٦/ ٥٤. وهذا كلامٌ نبيلٌ خارجٌ من مشكاةِ الشريعةِ آخذٌ بحظٍّ وافرٍ من فَهْمِ مقاصدِها.

باب

الاحتكار

وهو جَمْعُ الطعامِ وحَبْسُه يُتَرَبَّصُ به الغلاءُ وارتفاعُ الأسعارِ.

٢٠٧٨- كان سعيد بن المسيب يحدث: أنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ» فَقِيْلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إنَّ مَعْمَراً الَّذِي كانَ يُحَدِّثُ هٰذا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٠٥)، ومَعْمَرٌ: هو مَعْمَرُ بنُ عبد الله ابن نَضْلَةَ، وأبوه أبو مَعْمَر أحدُ بني عدي بن كعب.

والخاطىء: هو العاصي الآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] أي: آثمين.

قال الإمامُ: اختلف أهلُ العلم في الاحتكار، رُوي عن عمر أنه قال: لا حُكْرَةَ في سوقنا، لا يَعْمِدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رِزق من رزق الله نَزَلَ بساحتنا، فيحتكرونُه علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمودِ كبده في الشتاء والصيف، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله، وليُمسِكْ كيف شاء الله. أخرجه مالك ٢/ ٦٥١ بلاغاً. أذهاب: جمع ذهب، والذهب مكيال معروف باليمن، وقوله: على عمود كبده، قال ٱبن الأثير: أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له.

ورُوي عن عُثمان: أنهُ كان ينهى عن الحُكْرة. أخرجه ٱبن أبي شيبة ٦/ ١٠٢.

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء، والكراهة هنا تعني الحرمة كما هو مفهوم السلف عند أهل العلم.

قال مالك: يُمْنَعُ من ٱحتكارِ الكِتّانِ والصوفِ والزيتِ، وكُلِّ شيءٍ أَضرَّ بالسوقِ.

وذهب قومٌ إلى أن الأحتكارَ في الطعام خاصة، لأنه قُوتُ الناس، وأمَّا في غيره، فلا بأسَ به، وهو قولُ ٱبن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكارُ في مثلِ مكة والمدينة والثغور دونَ البصرةِ وبغداد، لأن السفن تخترقُها.

وقال الحسن والأوزاعي: مَنْ جَلَبَ طعاماً مِن بلدٍ، فحبسه يَنْتَظِرُ زيادة السِّعر، فليس بمحتكر، إنما المحتكرُ من اعترضَ سوقَ المسلمين.

وقال أحمد: إذا دخل الطعامُ مِن ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال الإمامُ: الحديثُ وإن جاء باللفظ العامِّ، فاحتكارُ الراوي يدل على أنه مُخْتَصٌّ ببعضِ الأشياء، أو بعض الأحوال، إذ لا يُظنُّ بالصحابي أنه يروي الحديثَ، ثم يُخالفُه، وكذلك سعيدُ بن المسيَّب لا يظُن به في فَضْله وعلمه أنه يروي الحديثَ، ثم يُخالفهُ إلا أن يُحْمَلَ الحديثُ على بعض الأشياء، فروي أنهُ كان يَحْتَكِرُ الزيت.

٢٠٧٩- عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَني ٱلنَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٥٧).

وروي عن عبدالله بن عمرو، قال: من كانت تجارتُه في الطعام، ليس له تجارةٌ غَيْرُها، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩٢).

ورُوي عن سعيد بنِ المسيَّب قال: قال عُمَرُ: نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعهُ، وكان يبيعُ الطعامَ.

بابُ

الرَّهْــن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أيْ: ٱرْهَنُوا وَٱقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيءُ الْمَلْزُومُ، يُقَالُ: هٰذَا رَاهِنٌ لَكَ، أيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أبُو عَمْرو يَقْرَأُ: ﴿فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وَيَجْعَلُ الرِّهَانَ في الْخَيْلِ.

٢٠٨٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٦٧).

٢٠٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: ٱشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

قال الإمام: فيه دليلٌ على جوازِ الشراءِ بالنسيئة، وجوازِ الرَّهْنِ بالدُّيون، وجواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قَيَّدَ بالسَّفر، وبيانُ الكتاب يُطْلَبُ من السنة.

وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالُهم لا يخلو عن الربا وثمنِ الخمر، لأنَّه يعرض عمَّا فعلوهُ فيما بينهم على اعتقادهم، أما بيعُ السلاح من أهل الحرب، فلا يجوز ويُكرهُ من البغاة، وكره عُمرانُ بن حُصين بيع السِّلاح في الفتنة.

باب

الانتفاع بالرهن

٢٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٥١٢)، والترمذي (١٢٥٤).

قال الإمام رحمهُ الله: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ منافعَ الرَّهن لا تُعطَّلُ واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ للمرتهِن أن ينتفعَ من الرهن بالحَلْبِ والرُّكوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهنُ يُنْفِقُ عليه، لم ينتفع به المرتهِن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركهُ في يدِ المرتهِن، فأنفق عليه، فله ركوبُه، واستخدامُ العبد. وقال إبراهيم: يركبُ الضالة بقَدْر علفِها وتحلبُ، والرهن مثلهُ.

وذهبَ الأكثرون إلى أنَّ منفعةَ الرهن للرَّاهن، وعليه نفقتُهُ، وهو قولُ الشعبي، وٱبن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأنَّ الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنَّهُ لو كان عبداً، فمات، كان كفنُهُ عليه، ويدلُّ عليه ما رُوِي

٢٠٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أخرجه مالك ٢/٧٢٨، والشافعي ٢/١٨٩، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مُرْسَلاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥١، والدارقطني ٣/٣٢،

والبيهقي ٦/ ٣٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، **وصحَّحه** ٱبن حبان (٥٩٣٤)، وٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: غنمُه: زيادتُه، وغُرْمُهُ: هلاكهُ ونقصُهُ، وأنكر هذا التفسير عليه غيرُ واحدٍ من الأئمة، كما ذكره ٱبن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/ ٤٢. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ٱبن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلهُ أو مثل معناهُ لا يُخالفه.

قوله: «لا يَغلَقُ الرَّهْنُ» معناهُ: لا يَستغلِقُ بحيث لا يعودُ إلى الرَّاهن، بل متى أدى الحقَّ المرهون به، افتكَّ وعاد إلى الراهن.

وحُكِي عن إبراهيم في تفسيره: هو أن يقولَ الراهنُ للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهنُ لك بحقك، قال إبراهيم: لا يَغْلَقُ الرهنُ يعني: لا يَستحِقُّه المرتهِن بأن يَدَعَ الراهنُ أداءَ حقه، ويُروى مثلُ هذا التفسير عن طاووس، وسُفيان الثوري، ومالك. ومعنى قوله: «له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» على هذا التفسير: أنَّ الرَّهْنَ يرجعُ إلى الرَّاهن، فيكون غنمُه له، ويرجعُ ربُّ الحق عليه بحقه، فيكون غرمُهُ عليه، وشرطهما باطل.

وقولهُ: «الرهنُ من صاحبه» قيل: أراد لصاحبه: وقيل: من ضمان صاحبه. وقوله: «له غُنْمُه» فيه دليل على أن الزوائد التي تحصُل منهُ تكون للراهن، وقوله: «وعليه غُرْمُهُ» فيه دليل على أنه إذا هَلَكَ في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيءٌ من حق المرتهن، وبه قال جماعةٌ من أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد. وذهب قومٌ إلى أنَّ قيمةَ الرهن إن كان قَدْرَ الحقِّ يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من الحق، فبقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجبٌ على الراهن، وإن كانت أكثر من

الحق، يسقط الحقُّ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن، وهو قول النخعي، وإليه ذهب سُفيان الثوري، وأصحاب الرَّأي.

وروي عن شُرَيْح والحسنِ والشعبي: ذهبتِ الرِّهانُ بما فيها.

واختلفوا فيما يَحْدُثُ من الرهن مِن ولدٍ وثمر، فذهب قوم إلى أنه خارجٌ عن الرهن، وكذلك جميعُ الزوائد المنفصلة عنه، وهو قولُ الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصلِ، غير أنهما يفترقان في الضمان، فالأصل مَضمونٌ، والحادثُ منه غيرُ مَضمون، وقال مالك: الولد الذي يحدث مرهونٌ، والثمرة خارجة عن الرَّهن.

قال الإمام: وإذا دلَّ الحديثُ على أنَّ منافعَ الرَّهْنِ للراهن، ففيه دليلٌ على أنَّ دوامَ القَبْضِ ليس بشَرْطٍ في الرَّهن، لأنَّ الراهن لا يركبها إلا وهي خارجةٌ من قبض المرتهن، فيخرج منهُ جوازُ رَهْنِ المشاع، ولم يجوِّزهُ أصحابُ الرأي. ولا يجوزُ للراهن أن ينتفعَ بالرَّهن على وجهٍ ينتقصُ به قيمتَه على قولِ من يجعلُ المنفعةَ لهُ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار، ويردُّها إلى المرتهن بالليل، ولا يُسافر عليها. والله أعلم.

باب

مَن اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخْذُ عين ماله

٢٠٨٤- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ، فَأدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهل العلم قالوا: إذا أفْلَسَ المُشْتري بالثمن، ووجد البائعُ عَيْنَ ماله، فله أن يفسخَ البيعَ، ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذَ بعضَ الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ مِن عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عُثمان، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٤٠٢)، ووصله أبو عبيد في «الأموال» والبيهقي ٦/٤٦ بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: أن مولى لأم حبيبة أفلس، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتعين إفلاسه، فهو له، ومن عرف متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، ورُوي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروةُ بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي، وٱبن شُبْرُمةَ، وأصحابُ الرأي. ولو مات مُفلساً، فهو كما لو أفلسَ في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالكٌ إلى أنه إذا مات مُفْلِساً، أو أفلسَ في حياته وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخْذُ عَيْنِ ماله، بل يُضاربُ الغرماء، ورُوي عن ٱبن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعهُ، ولم يقبِضِ الذي باعه منْ ثمنِه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتاع أسوة الغرماء» أخرجه مالك ٢/٦٧٨، ووصله أبو داود (٣٥٢٢) بسندٍ صحيح. قال البغوي: وهذا حديثٌ مرسل ولئِن ثبت، فمتأوَّل على ما لو مات المشتري مليئاً، يدُلُّ عليه ما روي

٢٠٨٥- عن ٱبن خَلْدة الزُّرقي، وكان قاضي المدينة قال: جِئْنَا أبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أفْلَسَ، فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مَاتَ أوْ أفْلَس، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أحَقُّ بِمَتَاعِهِ إذَا وَجَدهُ بِعَيْنِهِ».

أخرجه الشافعي ٢/ ١٩١، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) وفي سنده من لا يُعْرَف، وقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٨، للطريق السالفة المتفق عليها وصححه الحاكم ٢/ ٥٠، ووافقه الذهبي.

قوله: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ. لم يُرد به أنَّهُ قضى فيه بعينه، إنما أرادَ به أنهُ قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس.

وابن خلدة: هو عُمر بن خَلْدة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٢٨.

بابُ
قسمة مالِ المُفْلِسِ بين الغُرَماء

٢٠٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيْبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذٰلِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجهُ مُسلم (١٥٥٦).

وقال عمرُ بن الخطاب: إنَّ الأُسَيْفعَ أُسيفعَ جُهينةَ رضي من دِينه وأمانتِه أن يقال: سَبق الحاجَّ، ألا وإنهُ ادَّان مُعرضاً، فأصبح قد رِينَ به، فمن كان لهُ دَيْنٌ، فليأتِنا بالغداةِ نَقْسِمُ ماله بين غُرمائه، وإيَّاكم والدَّين، فإنَّ أوَّله هَمٌّ، وآخرَهُ حَرْب. أخرجه مالك ٢/ ٧٧٠ وفي سنده انقطاع.

قوله: فادَّان مُعرضاً، أيْ: استدان مُعرضاً عن الأداء.

وقوله: وقد رِين، أي: أحاط بماله الدَّيْنُ، يقالُ: رِين بالرجل رَيْناً: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه.

قال الإمام: هذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْم: إنَّ مالَ المُفْلِس يُقْسَمُ بين غرمائه على قَدْرِ دُيونهم، فإن نفد مالهُ، وفضلَ الدَّين، يُنظَر إلى الميسرة، وتصرُّفُ المفلس في ماله غير نافذ، قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عِتْقُه، ولا بَيْعُهُ ولا شِراؤه، وقال مالك: إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرهُ، فأعتقهُ، لم يجز عتقُه، وعند الشافعي تصرُّفُ المديون نافذ ما لم يَحْجُرْ عليه القاضي، ثمَّ بعد الحجر لا يَنفذُ تصرُّفه في ماله.

بابُ
حُسْنِ قَضاءِ الدَّيْن

٢٠٨٧- عَنْ أبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أبُو رافِعٍ: فَأمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أقْضِيَ ٱلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلَّا جَملاً خِياراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيْرَ ٱلنَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠٠).

قال الخطابي: البَكْرُ في الإبلِ بمنزلةِ الغُلام من الذكور، والقَلوصُ بمنزلة الجاريةِ من الإناث، والرَّباعي: هو الذي أتت عليه سِتُّ سنين، ودخل في السَّنة السابعة، فإذا طلعت رَباعيَتُهُ، قيل للذكر: رَباع، وللأنثى رَباعية خفيفة الياء. وقولهُ: «خيار» يقال: جمل خِيار، وناقة خيارة، أي: مختارة.

وفيه من الفقه: جوازُ استسلاف الإمام للفقراءِ إذا رأى بهم خَلَّةً وحاجةً ثم يؤدِّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين، وإن هلك في يد

الإمام، فيضمن من خاصِّ مالِه إلا أن يكونَ الاستقراضُ بمسألة الفقراء، فيضمن من مالهم، أو من مالِ الصَّدقة. وعند أصحاب الرأي يَضمن من مالِ الصَّدقة، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرضَ لهُ شيئاً لحاجتِه، فهلك في يد الولي، يضمنه من مال اليتيم، وفرق الشافعي بأن في المساكين أهلَ رُشدٍ لا يُولى عليهم بخلاف اليتيم.

وفيه دليل على جوازِ استقراض الحيوانِ، وثبوتِه في الذمة، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، قال الشافعيُّ: لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد، وهو قولُ مالك، وجملتُهُ أنَّ ما جاز السَّلَمُ فيه، جاز استقراضُه إلا الجواري عند الشافعي وأصحابه، قالوا: إذا كانت الجارية ممن لا يَحلُّ له وَطْؤها، جاز استقراضها.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ من استقرض شيئاً يردُّ مِثْلَ ما استقرض، سواءٌ كان ذلك من ذوات القِيَم، أو من ذوات الأمثال، لأنَّ الحيوان من ذوات القيم، وأمر النبيُّ ﷺ بردِّ المثل، فأمَّا من أتلف شيئاً على غيره أو غَصَبَه، فَتلِفَ عندهُ، فعليه في المتقوَّمِ القيمة، وفي الْمِثليِّ المِثْلُ، وحدُّ المثلي: كلُّ مَكيلٍ أو مَوْزون جاز السَّلَمُ فيه، وجاز بيعُ بعضِهِ ببعض، وما لم يجمع هذه الأوصاف، فهو متقومٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ من استقرض شيئاً، فردَّه أحسنَ أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض. قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر: «اقضه وزِدْهُ»، واشترى رسول الله ﷺ سراويلَ وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال للوزَّان: «زِنْ وأرجِح» أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

فأما إذا شَرَطَ في القَرْضِ أن يردَّ أكْثَرَ أو أفْضَلَ، أو في بلد آخر فهو حَرامٌ، قال عبدالله بن سَلام لأبي بُردة: إنك بأرض، الرِّبا بها فاشٍ، فإذا كان

لك على رجُل حقٌّ، فأهدى لك حملَ تِبن، أو حمل شعير، أو حِمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه رِبا. والقَتُّ: الفِصْفِصَةُ وهي الرَّطْبَةُ من علف الدواب.

وسئل عبدُالله بن مسعود عن رجُلٍ استقرض من رجل دراهم، ثم إنَّ المستقرض أفقر المقرض ظهرَ دابته، فقال عبدُالله: ما أصاب من دابته، فهو ربا، قال أبو عُبيد: يذهبُ إلى أنهُ قَرْضٌ جرَّ منفعة.

قال الأوزاعيُّ: يأتي على النَّاس زمانٌ يُستحلُّ فيه الرِّبا بالبيع، والخمرُ بالنبيذ، والبخسُ بالزكاة. وأراد بالبَخْس: ما يأخذهُ الولاة باسم العُشر يتأوَّلون فيه الزكاةَ والصَّدقاتِ، وقيل: أراد به المُكْسَ.

أمَّا إذا أقرض شيئاً، فأخذ بهِ رهناً أو ضميناً، فجائز، لأنه توثيق للدَّيْن. ورُوي عن الحسن قال: من أسلفَ سَلَفاً، فلا يأخذنَّ رهناً ولا صبيراً، والمرادُ من الصَّبير: الكفيل. وكره إبراهيم السَّفتجة وفعلها مَيمون بن أبي شبيب. وهي أن يُعْطي مالاً لآخر، وللآخر مالٌ في بلدِ الْمُعطي فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمْنَ الطريق.

٢٠٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَٱشْتَرُوْا لَهُ بَعيراً، فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ» قَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «ٱشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوه إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ لصاحبِ الحقِّ التشديدُ على المديون المليء بالقول. رُوي عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبتَهُ» أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وصححه ابن حبان (١٠٨٩) أراد باللَّيِّ: المَطْلَ، يُقال: لواهُ حقه ليّاً وليَّاناً، أي: مَطلهُ، والواجدُ: الغني. وقال ابن المبارك: «يُحلُّ عِرْضَه»، أي: يغلظ لهُ وينسبُه إلى سوء القضاء ويقول له: إنك ظالم ومُتَعَدٍّ، وعُقوبته: أن يُحْبَسَ له حتى يؤديَ الحق. فأمَّا المُعْسِرُ، فلا حَبْسَ عليه، بل يُنْظَر، لأنه غيرُ ظالم بالتأخير، فلا يستحقُّ العقوبة. قال النبيُّ ﷺ: «مَطلُ الغنِيِّ ظُلمٌ» أخرجه البخاري (٢٢٨٧) هذا قول مالك والشافعي. وإن كان له مالٌ يُخْفيه، حُبِسَ وعُزِّر حتى يُظْهِرَ مالَه. وإن ادعى هلاكَ ماله، لم يُقْبَلْ حتى يُقيمَ عليه البيِّنةَ، فإن لم يُقم البينة حُبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكَشْفِ عنه، فمتى ظهر للحاكم عُدْمُهُ خَلَّى سبيلَه. ورُوي عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تهمة، أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) وغيره بسندٍ حسن. وروي أنهُ حبسه ساعةً من نهار، ثم خلَّى سبيلَهَ. وذهب شُريح إلى أن المعسِر يُحبَسُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

باب

ثواب من أنظر مُعسراً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ أيْ: يَسَارٍ، [البقرة: ٢٨٠].

٢٠٨٩- عن عبدالله بن أبي قتادة، عَنْ أبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ، فَاخْتَبَأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلى ذٰلِكَ؟ قَالَ: ٱلْعُسْرَةُ، فَاسْتَحْلَفَهُ عَلى ذٰلِكَ، فَحَلَفَ، فَدَعَا بِصَكِّهِ، فَأعْطَاهُ إيَّاهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، أوْ وَضَعَ لَهُ، أنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٥٦٣).

٢٠٩٠- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إذَا جِئْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).

٢٠٩١- عَنْ أبِي مَسْعُودٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، قَالَ: لاَ، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: لاَ، إلَّا أنِّي كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيانِي أنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

٢٠٩٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أوْ وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلا ظِلُّهُ».

أخرجه أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) بإسنادٍ صحيح.

٢٠٩٣- عَنْ أبِي اليَسَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً، أوْ وَضَعَ عَنْهُ، أظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ».

أخرجه مسلم (٣٠٠٦) ضمن حديث جابرٍ الطويل.

وقد دلَّت أحاديثُ الباب على فَضْل إنظارِ المُعْسِرِ والوَضْعِ عنه إمَّا كُلَّ الدَّيْن أو بَعْضَه من كثيرٍ أو قليلٍ، وفَضْلِ المسامحةِ في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء كان من مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، وفَضْلِ الوَضْعِ من الدَّيْن وأنَّه لا يُحْتَقَرُ شيءٌ مِن أفعالِ الخيرِ فلعلَّه سببُ السعادة والرحمة. أفاده النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٢٤.

٢٠٩٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي ٢/ ٢٦١.

بابُ
التشديد في الدَّين

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٢٠٩٥- عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عَنْ أَبِيْه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ ـ أوْ أمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٤٦١، ومسلم (١٨٨٥).

ورُوي عن عَبْدِالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُغفرُ للشَّهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين» أخرجه مسلم (١٨٨٦).

قوله: «صابراً محتسباً» يعني صابراً على ألم الجُرْح وكراهية الموت، ومحتسباً لذلك عند الله تعالى.

قوله: «إلّا الدَّيْنَ» يعني أنَّه من الخطايا التي لا يكفِّرها القَتْلُ في سبيل الله. قال بعضُ العلماء: إنَّما ذلك لأنها من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تكفِّرها الحسنات. قال الباجي في «المنتقى» ٣/ ٢٠٦: وهذا وَجْهٌ محتملٌ. وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي ﷺ من الصلاةِ على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ لم يترك له قضاءً، وظاهرُ ذلك لئلا يتسرَّعَ الناسُ في أكل أموالِ الناسِ بغير حاجةٍ ولا رِفْقٍ في إنفاق.

٢٠٩٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أنَّهُ قَالَ: كُنَّا يوماً جُلُوساً في مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ في السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلتَّشْدِيدِ»؟ فَسَكَتْنَا وَفَرِقْنَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ سَألْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا التَّشدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «في الدَّيْنِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أنَّ رَجُلاً قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

إسناده حسن، أخرجه النسائي ٧/ ٣١٤، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٢٥، ووافقه الذهبي.

ومحمد بن جحش: هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رِياب المدني له صُحبة، قُتل أبوهُ بأحد.

٢٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاس يُرِيدُ أداءَها، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، والنسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨).

قوله: «مَنْ أَخَذَ أموالَ الناس» يعني بطريق القَرْضِ وغيرِهِ من وجوه المعاملات.

قوله: «أدَّى اللهُ عنه» أي: يَسَّر له ما يؤدِّيه من فَضْلِه لحُسْن نِيَّته.

قوله: «أتْلَفَه الله» ظاهره أنَّ الإتلافَ يَقَعُ له في الدنيا في معاشه أو في نَفْسِه، وهو خَبَرٌ حقٌّ وصِدْقٌ كما قاله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٠٣.

٢٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤمِن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٩) وغيرهما.

وقد نقل ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٠٦ عن أبي بكر الآجُرِّي في تفسير: «إنَّ الشهادةَ تكَفِّرُ غَيْرَ الدَّيْن» قال: هذا إنَّما هو فيمن تهاوَنَ بقضاءِ دَيْنِهِ، وأمَّا من استدانَ دَيْناً، وأنْفَقَه في غير سَرَفٍ ولا تبذيرٍ، ثم لم يمكنه قضاؤه، فإنَّ الله تعالى يقضيه عنه مات أو قُتِل.

٢٠٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧) وفي سنده مبارك بن فضالة وكثير أبو محمد وفيه جهالة. لكن في الباب ما يقويه عن سمرة عن أحمد (٢٠١٢٤) و(٢٠٢٣١) وهو صحيح وانظر حديث محمد بن جحش السالف برقم (٢٠٩٦).

قالَ معمرٌ: قيل لابن طاووس في دَيْن أبيه: لو استنظرتَ الغُرَماءَ قال: أستنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوسٌ! قال: فباع مال ثمن ألفٍ بخمس مئة.

بابُ

صاحبِ الحقِّ إذا أخذ من مال الغريم حَقَّه

٢١٠٠- عن عُروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها حَدَّثَتْهُ: أنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، وَإنَّهُ لَا يُعْطِيني مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلَّا مَا أخَذْتُ مِنْهُ سِرّاً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذٰلِكَ شيءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

قال الإمام: هذا حديثٌ يشتمِل على فوائدَ وأنواعٍ من الفقه.

منها جوازُ ذِكْرِ الرجلِ ببعضِ ما فيه من العُيوب إذا دعتِ الحاجةُ إليه، لأن النبي ﷺ لم يُنكِرْ قَوْلَها: إن أبا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ.

ومنها وجوبُ نفقةِ المرأةِ على زوجها، ووجوبُ نفقةِ الأولاد على الآباء.

وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أنَّ الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمِناً وهو مُعسِرٌ، تجبُ نفقتهُ على الوالد الموسِر، فإن بَلغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته

بالاكتساب، سَقطت نفقتُه عن الأب، وإذا وجبت نفقةُ الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوبِ عندَ الزَّمانة والإعسار على الولد الموسِر.

ومنها: أنَّ النفقة على قَدْرِ الكفاية، لأنهُ قال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومنها: أنَّ القاضي يقضي بعلمِ نفسه، لأن النبيَّ ﷺ لم يُكلفها البينةَ فيما ادعته، إذ كان النبيُّ ﷺ عالماً بكونها في نكاحِ أبي سُفيان، وفيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلم ذكرتُه في كتاب القضاء.

ومنها: جوازُ القضاءِ على الغائب، وهو قولُ مالك والشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ القضاءَ على الغائبِ لا يجوز، وهو قولُ شُرَيْح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهبَ ٱبنُ أبي ليلى، وأصحابُ الرأي وقال أبو عُبَيْد: يجوز إذا تبيَّنَ للحاكمِ أنَّ المدَّعى عليه استخفى فِراراً من الحق، ومُعاندةً من الخصمِ، وجوَّز أصحابُ الرأي إذا كان لهُ اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقةَ على زوجِها الغائبِ، وٱدَّعَتْ له وديعةً في يدِ حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقْصٍ اشتراهُ وبائعهُ غائبٌ.

ومنها: أنَّ مَنْ لهُ حقٌّ على غيره يمنعهُ إياهُ، فظفِرَ من ماله بشيء، جاز لهُ أن يقتضيَ منهُ حقَّهُ، سواءٌ كان من جنس حَقِّه، أو لم يكن إياه، ثم يبيعُ ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقَّه من ثمنه، وذلك أن معلوماً أنَّ منزل الرَّجلِ الشحيح لا يجمعُ كل ما يحتاجُ إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذنَ في أخذ كفايتها وكفاية أولادِها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنْس حقها، وهذا قولُ الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنَّه يأخذُ من ماله جِنْسَ حَقِّه حتى لو أودعهُ دراهم ولهُ على المودع مثلها، فلهُ أخذها عن حقه، فإن جحد المودعُ ماله، له أن يجحد وديعتَه، فيُمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعةُ دنانيرَ، فليس له أن يَجْحَدَها، وأن يأخُذَ منها حَقَّه، وهو قولُ سُفيان الثوري، وقال أصحابُ الرأي: يأخذ أحَدَ النقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذُ من جنسٍ آخر.

وذهب مالكٌ إلى أنهُ لا يجوزُ جُحودُ وديعتِه، سواءٌ كان من جنس حَقِّه، أو لم يكن، واحتجَّ بما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخن من خانك» أخرجه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) بسندٍ حسن. والمرادُ من هذا أن يخونَه بعدَ استيفاءِ حقه بزيادةٍ جزاءَ لخيانته، فأما استيفاءُ قَدْرِ حَقِّه فمأذون لهُ فيه من جهة الشرع في حديث هند الآتي، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

٢١٠١- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إلَيَّ أن يَذِلُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أصْبَحَ اليَومَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إنَّ أبَا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِميهِمْ بِالْمَعرُوفِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤).

وقولها: مِسِّيك، قال القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٨٧: أكثر الرواة يضبطونه بكسر الميم وتشديد السين للمبالغة في البخل مثل شِريب وخِمير، ورواية المتقنين وأهل العربية فيه: مَسِيك بفتح الميم وكسر السين.

باب

الصلح على النصف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُما صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله: «يَصَّالَحا» بفتح الياء، وتشديد الصاد، والأصل «يتصالحا» فأدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة ٱبن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وٱبن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «يُصْلِحا» بضم الياء وتخفيف الصاد. انظر «زاد المسير» ٢/٢١٨.

٢١٠٢- عن عبد الله بن كعب بن مالك: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصواتُهُما حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ ٱلشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨).

قوله: «سِجْفَ» بفتح السين وكَسْرِها، وهو السِّتْرُ.

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحبِ الحقِّ مُلازمةُ الغريم واقتضاءُ الحقِّ منه في المسجد، وأنَّ للقاضي أن يُصلحَ بين الخصمين، وأنَّ الصُّلْحَ على حطِّ بَعْضِ الحقِّ جائز.

قال الإمام: والصُّلْحُ في الأموال نوعان: صلحُ حَطيطة، وصلحُ مُعاوَضة، ويجوز كلُّ واحدٍ منهما في العَيْن والدَّيْنِ جميعاً، فصُلح الحطيطة أن يَدَّعِيَ عليه ألفاً، فيصالحهُ على بعضها، فجائز، وجُعِل كأنه أبرأهُ عن الباقي، وإذا ادَّعى عيناً، فصالح على نصفها، جُعل كأنهُ وهب منهُ النصف الباقي.

وصُلْحُ المُعاوضةِ: أن يدَّعيَ عليه عيناً فيُقِرَّ، فيُصالحَهُ على عين أخرى أو يَدَّعِيَ دَيْناً، فيصالحهُ عنه على مال، فيصحُّ، وهو بيعٌ يُشترطُ فيه ما يُشترط في البُيوع حتى لا يجوزَ على مجهول، ولا أن يُصالِحهُ من دَيْنٍ على مالٍ نسيئةً، لأنه بيعُ الكالىء بالكالىء، كما لا يصحُّ مثلهُ في البيوع، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلحُ جائِزٌ بينَ المُسلِمينَ إلا صُلحاً حَرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حَراماً» حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وغيره، وصححه ٱبن حبان (٥٠٩١)، هذا إذا كان المدَّعى عليه مُقِرّاً، فإن ٱدَّعى على رجُل عيناً أو ديناً، فأنكر، فصالحهُ على شيء، لا يصحُّ الصُّلح عند الشافعي، لأنه معاوضةٌ يُشترطُ المالُ من الجانبين، ولذلك لا يجوزُ في دعوى القذف ودعوى الزوجية، وقال مالك: لا يجوزُ الصلحُ إلا في حال الإنكار، وجوَّز أصحابُ الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً.

واستنبط منه ٱبن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٤٠٠: كراهية رَفْعِ الصوت في المسجد، وأنَّ ما وقع من النبيِّ ﷺ هو قَطْعٌ لما وقع بينهما من التشاجرِ ورَفْعِ الأصْواتِ في المساجدِ، فهو في معنى الإنكار. لأنَّ المقصودَ من الإنكارِ إزالةُ ما يُنْكَرُ. وقد حصل بذلك لا سيّما والنبيُّ ﷺ إنَّما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة، فدلَّ على أنه قصد إزالةَ ذلك ومَنْعَهما منه، فأزال ذلك وأزال المشاجرة وأصلح ذاتَ بينهما، وأمر كلَّ واحدٍ منهما بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف.

باب

مَطْلِ الغَنِيِّ

٢١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

قوله: «مَطْلُ الغني»: المَطْلُ: التسويفُ بوَعْدِ الوفاءِ مرَّةً بعد أُخرى. وهو هنا: مَنْعُ قضاءِ ما استحقَّ قضاؤه.

و«المليءُ»: الغنيُّ.

قوله: «أُتْبِعَ أحدُكُمْ» بالتخفيف معناهُ: أُحيل أحدكم على مليءٍ «فليتبع» أي: فليحتل، يُقال: أتبعتُ غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحَلته فاحتال، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعهُ تِباعةً: إذا طالبتهُ به، وأنا تبيعُه، ومنهُ قولهُ سُبحانه وتعالى: ﴿ثم لا تَجِدُوا لكُم عَلينا به تبيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: تابعاً مطالِباً بالثأر.

وقوله: «فليتبعْ» ليس ذلك على طريقِ الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قَبِلَ الحَوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أنَّ صاحبَ الحقِّ إذا أُحِيل على مليءٍ، يجبُ عليه أن يقبل، فإن أبى يُكْرَهُ عليه، وهو قَوْلُ أكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير، وأهل الظاهر، وإذا قبِل الحَوالةَ، تحوَّل الدَّيْنُ من المُحيل إلى ذِمَّةِ المحالِ عليه، ولا رجوعَ للمحتال على المحيل من غير عذرٍ، فإن أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاءً، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا رجوعَ له على المُحيل بحال، وهو قولُ علي،

وإليه ذهبَ مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال إسحاق: إلا أن يراهُ المحتال حالة قبول الحَوالة مليئاً، فبان معسراً، رجعَ على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: «إذا أُتبع أحدكم على مَليءٍ» والحَوالةُ تصِحُّ على غير المليء، ففائدةُ ذِكْرِ المَلاءةِ في الحديث سُقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحَوالة على من هو مليء، ولا يُنظر إلى حدوث الفَلَسِ والموت من بَعدُ، لأنَّ الدَّين قد تحوَّلَ من ذِمَّةِ المُحيل إلى ذِمَّةِ المحال عليه، وسمِّيت «الحَوالة» لهذا.

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع على المُحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاءً، وهو قولُ أصحابِ الرأي، واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ إنما أمرهُ بأن يَتبع المُحالَ عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأوَّلُ أوْلى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلسَ في حياته، لا يرجِع على المحيل، لأنَّ المعسِر قد يُوسر، وإذا مات، ولم يترك وفاءً، يرجع.

وقال ٱبن عبَّاس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، وأهلُ الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً فإن توى ـ هلك ـ لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

وفي الحديث من الفقه والآداب: الزَّجْرُ عَنْ المَطْل لأنَّه من بابةِ الظُّلْم وأكْلِ حقوق الناس. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/٢٢٦: مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وحرامٌ. ومَطْلُ غير الغني ليس بظُلْمٍ ولا حرام، لمفهوم الحديث ولأنه معذور. ولو كان غنياً ولكنه ليس ممكّناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان. وانظر بسط هذه المسألة في «المُعْلم بفوائد مسلم» للمازري ٢/١٨٨.

باب

ضمانِ الدَّيْن

٢١٠٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْها، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيْرَ، فَصَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْها، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيْرَ، قَالَ: «صلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على جوازِ الضَّمانِ عن الميِّت، سواءٌ تركَ وفاءً أو لم يترك، وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ، وبه قال الحسن، وٱبْنُ أبي ليلى، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يَصحُّ الضمانُ عن ميِّت لم يخلف وفاءً، وبالاتفاق لو ضمن عن حي مُعْسِرٍ ديناً، ثم مات من عليه الدَّينُ كان الضمان بحاله، فلما لم يُناف مَوتُ المعسِرِ دوامَ الضمان لا ينافي ابتداءه.

وفي الحديث إشعارٌ بصعوبةِ أمْرِ الدَّيْنِ، وأنَّه لا ينبغي تحمُّلهُ إلّا من ضرورة.

وفيه دليلٌ على جوازِ ضمانِ ما على الميت من الدَّيْن ولو لم يترك وفاءً. وهو قولُ الجمهور.

٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنينَ، فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قوله: «صلُّوا على صاحبكم» فيه الأمْرُ بصلاةِ الجنازة. وهي فرضٌ على الكفاية. وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يتركُ الصلاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ؛ ليُحَرِّضَ الناسَ على قضاءِ الدَّيْن في حياتهم، والتوصل إلى البراءةِ منها؛ لئلاّ تفوتهم صلاةُ النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يُصَلِّي عليهم، ويقضي دَيْنَ من لم يُخَلِّف وفاءً، وهذا يُشْعِرُ بأنه كان يقضيه من مالِ المصالح، وقيل: بل هو من خالص مال نَفْسِه، واستدلَّ به ابن بطَّالٍ المالكي على أنَّه يلزم المتولي لأمرِ المسلمين أن يفعل هكذا بمن مات وعليه دَيْن، فإن لم يفعل فالإثْمُ عليه إن كان حقُّ الميت في بيت المال يَفي بِقَدْرِ ما عليه من الدَّيْنِ.

٢١٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ

خَيْراً، كَما فَكَكْتَ رِهَانَ أخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أخِيهِ إلَّا فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

أخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٢، والبيهقي ٦/ ٧٣ وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/ ٤٧ وانظر الحديثين السالفين.

وأجاز أكثرُ أهْلِ العِلْمِ الكَفالَة بالبَدن، وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحُدود، وقال جَرير والأشعث لعبدِالله بن مَسعود في المرتدين: استتبهُم وكفَلْهُم، فتابوا، وكَفَّلَهُم عشائرَهم. وقال حماد: إذا تَكَفَّل بنفس، فمات، فلا شَيْءَ عليه. وقال الحكم: يَضْمَنُ.

باب

الشَّركَة

قَالَ جَابِرٌ: ٱشْتَرَكْنَا، كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ.

أخرجه مسلم (١٣١٨).

الشركةُ: هي الاجتماعُ في ٱستحقاقٍ أو تصرُّف. وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع. وإنَّما اختلف أهْلُ العِلم في بعضِ أنواعِها على ما سيأتي بيانُه إنْ شاءَ الله.

٢١٠٧- عَنْ أبِي مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرْمَلُوا في ٱلْغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَينَهُمْ في إنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأنَا مِنْهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

قوله: «أرْمَلوا» أي: فنيت أزْوادُهم، يقال: أرْمل القومُ، فهمُ مرمِلون. وفيه دليلٌ على جواز المناهدة، وخلط الأزواد في الأسفار، ولم يرَ المسلمون في النَّهْدِ بأساً يأكل هذا بَعضاً وهذا بعضاً. والنَّهْدُ بفتح النون وكَسْرِها: إخراجُ القوم نفقاتِهم على عَدَدِ الرُّفْقَةِ.

٢١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ٱلنَّخِيلَ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٢٥) وقولهم «تكفونا المؤونة» أي: العمل في البساتين من سَقْيِها والقيامِ عليها.

قال الإمام: الشركة على وجوه: شركةٌ في العَيْنِ والمنفعةِ جميعاً بأن وَرِثَ جماعةٌ مالاً، أو ملكوه بشراء أو اتِّهابٍ، أو وصيَّةٍ، أو خلطوا ما لا يتميَّز.

وشركةٌ في الأعيان دون المنافع، بأن أوْصى لرجُلٍ بمنفعةِ داره أو عبده ومات عن عِدَّةٍ من الورثة، فالعينُ مشتركة بين الورثة، والمنفعة للموصى له.

وشركةٌ في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعةٌ داراً، أو وُقِفَ شيءٌ على جماعة، فالمنفعة لهُم دون العين.

وشركةٌ في الحقوق وفي الأبْدان مثل حَدِّ القَذْفِ والقِصاص يرثه جماعة.

وشركةٌ في حُقوق الأموال كالشُّفْعَةِ تثبت لجماعة، فالشركة في الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة، وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيها أحدُ الشريكين مدةً مَعلومة، ثم يستوفي الآخر بقدره.

ونوعٌ آخَرُ من الشركة هي الشركةُ في المعاملات، وهي على أربعة أنواع:

أحدُها: شركة العِنان، وهي أن يُخْرِجَ كلُّ واحد منهما دنانيرَ أو دراهمَ ويخلطا، ثم يأذنَ كُلُّ واحد لصاحبه في التصرف، فما يحصُل من الربح، يكون بينهما على قدر المالين، فهذا النوع من الشركة جائزٌ باتفاق أهل العلم بعد أن تتفق صفةُ المالين.

والنوعُ الثاني: شركةُ الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة، ويبيعا، فما يَحْصُلُ مِن الربح يكونُ بينهما.

والثالث: شركةُ الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملا، فما يحصل من الربح، يكون بينهما، فاختلف أهلُ العلم فيهما، فأبطلهما الشافعي وأبو ثور، وأجازهما سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين، أو اختلفتا، قال عبدُالله بن مَسعود: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يوم بدر، أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧ وغيرهما ورجاله ثقات لكنه منقطع. وجَوَّزَ أحمد الاشتراكَ في الاصطياد والاحتطاب.

والنوع الرَّابع: شركة المفاوضة وهي أن يشترك الرجلان، فيتساويا في مالهما وتصرُّفهما ودَيْنهما، وقد أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأجازها الأوزاعي وابْنُ أبي ليلى والثوري وأصحابُ الرأي، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسُف: يشترط أن يكون رأسُ مالهما سواء، ثم ما ملك أحدُهما بالشراء يُشاركه الآخر فيه، وإن ملك بإرث أو هبة لا يُشاركه الآخر فيه، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف، كان الآخر مؤاخذاً به.

بابُ

التوكيل

٢١٠٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ـ أو أُضْحِيَّةً ـ فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُراباً لَرَبِحَ فِيهِ.

هو في «مسند» الشافعي ٢/١٩٦، ١٩٧، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد ٤/٣٧٦.

وفي الحديث دليلٌ على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجري فيه النيابةُ، فقد وَكَّلَ عُمرُ، وٱبن عمر في الصَّرف، وكتب عبدالله بن عمرو إلى قَهْرمانه وهو غائبٌ عنه: أن يُزكِّي عن أهله: الصغيرِ والكبيرِ. علَّقه البخاري قبل الحديث (٢٣٠٥) والقَهْرمان: الخازن والوكيل.

قال الإمام: واختلف أهلُ العِلْمِ في تأويل هذا الحديث، وفي بَيْع عروة الشاةَ من غير إذنٍ له في البيع، فذهب بَعْضُ أهل العلم إلى أنَّ مَنْ باع مال الغير دونَ إذنه، يكون العقدُ موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز: صحَّ، ويحتجُّ بهذا الحديث، ومنهم من لم يجوِّزْ، وتأوَّل الحديثَ على أن وكالته كانت وكالةَ تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرُّفُه صادراً عن إذن المالك.

ولا بأس أن يجعلَ للوكيلِ أجراً معلوماً على عمله، كان ٱبنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السِّمْسار بأساً، علقه البخاري في «صحيحه»

قبل الحديث (٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة وقد وصل هذه الأقوال ٱبن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧٨.

قال ٱبن عبَّاس: لا بأس أن يقول: بعْ هذا الثوبَ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، علقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله عبد الرزاق (١٥٠٢٠)، وقال ٱبن سيرين: إذا قال: بِعْهُ بكذا، فما كان من الربح، فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس، علقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله ٱبن أبي شيبة ٦/ ١٠٥. وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» حديث حسن وقد سلف ضمن شرح الحديث (٢١٠٢).

بابُ

العارِيَة

وهي: هِبَةُ المنافع، وهي مندوبٌ إليها لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البِرِّ والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ولأنَّ فيها عوناً لأخيه المسلم وقضاءً لحاجته «واللهُ في عون العبدِ ما كان العَبْدُ في عَوْنِ أخيه» وتصحُّ في كلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بها مع بقاءِ عينها. أفاده الموفق في «الكافي» ٢/ ٣٨١.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَّةَ الدَّلْو وَالقِدْرِ.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) وسنده حسن. قال ٱبن كثير ٤/ ٥٩٤: أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خَلْقه حتى ولا بإعارةِ ما يُنْتَفَعُ به، ويُسْتعانُ به مع بقاءِ عَيْنِهِ، ورجوعه إليهم.

٢١١٠- عن عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إلى

جَارِيَتي، ٱنْظُرْ إِلَيْها، فَإِنَّهَا تُزْهَى أنْ تَلْبَسَهُ في ٱلْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إلَّا أرسَلَتْ إلَيَّ تَسْتَعيرُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

قوله: «ثمنُ خمسةُ دراهم» برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة.

القِطْرُ ضَرْبٌ من البرود غليظ. وقولها: «تُزْهَى» أي: تأنف وتتكبَّر، يقال: زُهي الرجل يُزهى: إذا دخله الزَّهْوُ، وهو الكِبْرُ. قولها: تُقيَّن، أي: تُزيَّن، يقال: قَيَّنَ العَروسَ: إذا زيَّنها، والقينة التي تُزين العرائس، والقينةُ: الماشطة، والقينةُ: المغنية، والقينة: الأمَة، والقين: العبد.

وفي الحديث من الفقه والآداب: أنَّ عارِيَّةَ الثياب للعروس أمْرٌ معمولٌ به مرغَّبٌ فيه.

وفيه: تواضُعُ عائشةَ، ورفقُها مع خَدَمِها وإيثارُها بما عندها، وهذا هو المعروف عن الصديقةِ بنت الصديق رضوان الله عليهما.

٢١١١- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالمدينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: «مَا رَأينَا مِنْ شَيءٍ، وَإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

قال الإمام رحمه الله: فيه جوازُ استعارةِ الفَرسِ للركوب، وكذلك كلُّ عَيْنٍ أمكن الانتفاعُ بها مع بقاءِ عَيْنها يجوز إعارتها.

وقوله: «وإن وجدناهُ لبحراً» يُريد: ما وجدناهُ إلا بحراً يعني أن «إنْ» هي النافية على مذهب الكوفيين، وقرأ عبدالله بن كثير، وحفصُ عن عاصم ﴿إنْ

هذان لساحران﴾ [طه: ٦٣] أي: ما هذان إلا ساحران. وأراد به الفَرَسَ، شَبَّهَهُ بالبحر، أي: إنَّ جَرْيَه كَجرْيِ البحر، أو أنهُ يَسْبَحُ في جَرْيه كالبحر إذا ماج. ونقل الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٠٥ عن نفطويه قال: وجدناه كثيرَ الجَرْي لا يَفْنَى جَرْيُهُ، كما لا يَفْنَى ماءُ البحرِ.

وفيه إباحةُ التوسُّعِ في الكلام، وتشبيهُ الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميعَ أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداةِ الحرب باسم يُعرف به إذا طُلب سوى الاسم الجامع.

وكان سيفُ النبي ﷺ يُسمى ذا الفِقار، ورايتهُ العُقاب، ودرعهُ ذات الفُضولِ، وبغلته دُلدُل، وبعض أفراسه السَّكب، وبعضها البحر.

وقال سَهل بن سَعد: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له: اللَّحِيف. أخرجه البخاري (٢٨٥٥)، ويروى اللَّخِيفُ والمعروفُ الأولُ، ويقال: سمِّي الفرس اللَّحيف لطول ذَنَبِه فعيل بمعنى فعل، كأنه كان يَلحف الأرض بذنبه، أي: يغطيها.

وقال معاذ: كُنْتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يُقال له: عُفير. أخرجه البخاري (٢٨٥٦) وكانت نوقُهُ تسمَّى القَصواءَ والعَضْباءَ والجَدْعاءَ، وقيل: هذه ألقاب لناقة واحدة، هي التي هاجر عليها من مكة.

قال حُمَيْد بن زَنْجَوَيْه: إنما يُرادُ بتسميةِ ما وَصَفْنا فيما نرى إيجازُ الكلام لأن الرَّجُلَ قد يكون في مَرْبَطِه الخيلُ الكثيرة، والسُّيوفُ الكثيرة وغيرُ ذلك من مَتاع البيت، فإذا طلب باسم يُعرف به، كان أوجزَ وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع، فيقال: أيُّها؟.

وينبغي أن يحسّن ذلك الاسم، فيكون أيمنَ لهُ، فإن النبي ﷺ سمَّى بغلته الدُّلدُل وهو طائر، وحمارهُ اليعفور وهو ولدُ الظبية، لأنهما أخفُّ وأسرعُ من

البغل والحمار، وسمَّى بعض خيله جناحاً، وبعضها السِّرْحان وهو الذئب، لأن ذا الجناح والسِّرحان أخف وأسرع من الخيل، وسمَّى رايته العُقاب لسُرعته، وقدرته على الصَّيد، ويقال: كانت رايتُهُ العُقاب قطعةً من مِرْطٍ أسودَ وكان لواؤهُ أبيض، ويروى: كان اسمُ ردائه الفتحَ، واسم غنمه غيثة وبركة، ليكثر لبنها، ويُبارك فيها، ويروى أن اسم جاريته خضِرة.

بابُ

ضَمانِ العارِيَّة

٢١١٢- عن أمية بن صفوان بن أمَية، عَنْ أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ أدْراعاً يَومَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

أخرجه أبو داوود (٣٥٦٢) وأحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٨٩/٦ وفيه عندهم شريك وهو سيىء الحفظ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٨/٢، والبيهقي ٨٩/٦ من طريق آخر عن جابر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنده حسن، فالحديث صحيح.

٢١١٣- عن شُرحبيل بن مُسلم، قال: سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيْمُ غَارِمٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١) وحسَّنه، وشُرَحْبيل بن مسلم وإنْ كان فيه لين قد تابعه حاتم بن حُرَيْث الطائي عند ٱبن حبان (٥٠٩٤) بلفظ: «العاريَّةُ مؤادةٌ، والمِنْحَةُ مردودة» وللحديث شاهدٌ عند أحمد (٢٢٥٠٧).

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارِيَّةِ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم إلى أنها مَضمونةٌ على المستعير، رُوي ذلك عن ٱبن عبَّاس وأبي هريرة، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وذهب جماعةٌ إلى أنها أمانة في يد المستعير، إلا أن يتعدَّى فيها، فيضمن بالتعدِّي، يُروى ذلك عن علي، وٱبن مَسعود، وهو قول شُرَيْح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكُهُ لم يضمن، وإن خفي هلاكُه، ضمن.

واتفقوا على أنَّ مَنِ استأجَر عَيْناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونةً عليه إلا أن يتعدَّى فيَضْمَن، وقولُ النبي ﷺ في حديث صفوان: «بل عارِيَّةٌ مَضمونة» ليس على سبيل الشرط، لأن ما يكون أمانة لا يصيرُ بالشرط مضموناً، كالودائع، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام، فأخبره النبي ﷺ أن حكم الإسلام ضمانُ العارِيَّةِ.

وقوله في حديث أبي أمامة: «العارِيَّة مؤدَّاة» دليلٌ على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

وقولهُ: «الْمِنحَةُ مَرْدودة» فالْمِنحَةُ: ما يَمْنَحُ الرَّجلُ صاحبَه من أرض يزرعها مُدَّة، أو شاةٍ يَشربُ دَرَّها، أو شجرةٍ يأكل ثمرها، ثم يردُّها فتكون منفعتُها له، والأصل في حكم العارِيَّةِ، عليه ردُّها. وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجبُ ضمانُها، لأنه مأذون في إتلافها. وفيه دليل على أنَّ مُؤْنَةَ ردِّ العارية على المستعير. وقولهُ: «الزعيم غارمٌ» فالزعيم: الكفيل، فكلُّ من تكفَّل ديناً عن الغير، عليه الغُرْم.

ورُوي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤدي» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٥٦)، والدارمي ٢/ ٢٦٤، وأبو

داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والبيهقي ٦/ ٩٠ وصححه الحاكم ٢/ ٤٧ ووافقه الذهبي، لكن في سَماعِ الحسن من سَمُرَةَ خلافٌ، وقد عنعن فيه وهو مدلِّسٌ، ثم إن الحسن نسي، قال: هو أمينُك لا ضمان عليه.

باب

الغَصْب

وهو استيلاءُ الإنسان على مالِ غيرِهِ بغير حق، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرام عليكم، كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

٢١١٤- عن عدي بن ثابت: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأنصَارِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

وعبدالله بن يزيد: هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمِّه، وقد اختُلف في سماعه من النبيِّ ﷺ.

و«النُّهبى» بضم النون: أخْذُ الْمَرءِ ما ليس له جَهاراً. وهو غَيْرُ جائزٍ.

٢١١٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٢٢)، والترمذي (١٦٠١). وله شواهد عن غير واحد من الصحابة انظرها في «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠).

وتُتأوَّل النُّهْبى في الحديث على الجَماعة يَنْتهبون الغنيمةَ، فلا يُدخلونه في القَسْمِ، والقومُ يُقَدَّمُ إليهم الطعامُ فينتهبونهُ، فكل يأخذ بقدر قوَّته ونحو ذلك، وإلا فنهبُ أموال المسلمين محرَّمٌ لا يُشْكِلُ على أحد، ومن فعله، يستحقُّ العقوبة والزَّجر. والله أعلم.

بابُ

إثْمِ مَنْ غَصَبَ أرضاً

٢١١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً، طوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

قولهُ: «طَوَّقهُ اللهُ مِن سبع أرضين» قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد، وهو أن يُطوق حملها يومَ القيامة، وقيل: أراد أنه يخسِفُ به الأرضَ، فتصيرُ البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق، وهذا أصح، لما رُوِي

٢١١٧- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أخَذَ مِنَ الأرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أرَضِينَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

وفي الحديثِ: تحريم الظُّلْم، وتحريمُ الغَصْب وتغليظُ عقوبته.

باب

مَنْ غَرَسَ أرضَ غيره بغير إذنه

٢١١٨- عن هشام بن عُروة، عنْ أبِيْهِ يَرْفَعُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحْيَا أرْضَاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

هذه الرواية مرسلة، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) وغيرهما موصولاً. وسنده قوي، وحسنه الترمذي وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: قال هشام: العِرْقُ الظالم: أن يجيء الرَّجلُ إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبلَه، فيغرس فيها، أو يُحْدِثُ فيها شيئاً، ليستوجبَ به الأرض. هذا الكلام أو نحوه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٧٨: فهذا التفسيرُ في الحديث، ومما يحقق ذلك حديثٌ آخر سمعت عبَّاد بن عوَّام يحدثُه، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثلَ هذا الحديث قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث: أن رجُلاً غَرَسَ في أرضِ رجلٍ من الأنصار نخلاً، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى للأنصاري بأرضه، وقضى على الآخر أن يَنزِعَ نخلهُ، قال: فلقد رأيتها يُضربُ في أصولِها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عُمٌّ. أخرجه أبو داود (٣٠٧٥)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٨٦.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٧٨: قولهُ: «نخل عمٌّ» هي التامة في طولها والتفافها، وواحدتها: عميمة، ومنه قيل للمرأة: عميمة إذا كانت كذلك في خلقها.

قال الإمام: من غَصَبَ أرضاً فزرعها، أو غرسها، قُلِعَ زرعُه وغِراسُه، ولا شيءَ له، وعليه أجرُ مثلِ الأرض من يومِ أخَذَها، وضمانُ نقصان دَخْل الأرض بالغرس أو القلع، وإن أدرك الزرعُ، فهو لمن كان البَذْرُ لهُ، لأنه تولَّد مِن عين ماله على قول عامة أهل العلم.

وحُكي عن أحمد أنه قال: إذا حصد الزرع، فهو لصاحبِ الأرض، وللزارع الأجرةُ، واحتج بما روى شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرَعَ في أرْض قومٍ بغير إذنِهم، فليس لهُ مِنَ الزرع شيء، وله نفقتُهُ» أخرجه الترمذي (١٣٦٦)، وأبو داود (٣٤٠٣) وغيرهما. وهذا حديث ضَعَّفه بعضُ أهل الحديث، وقال محمد ابن إسماعيل: لا أعرفهُ من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك، ويُحكى عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق فيه «بغير إذنه» ولم يذكر غيرُهُ هذا الحرفَ.

قال الإمام: إن ثبت قوله: «بغير إذنه» فيحتمِلُ أن يكون قولُه: «ليس له من الزرع شيء» على سَبيلِ العقوبة والحرمانِ لظلمه وغَصْبِه، فإن لم يثبت، فمن زرع أرْضَ الغير بإذنه، فإن كان البذر من الزارعِ فما حصل، فله، وإن كان البذرُ من مالك الأرض، فما حصل، فلمالك الأرض، وللزارع أجرُ عمله.

ولو باع الغاصبُ المالَ المغصوب، فبيعُهُ مردود، والمشتري بمنزلة الغاصب إن كان عالماً به، وإن كان جاهلاً، فلا إثمَ عليه، غير أن العين ولو هلكت عندهُ، ضمن قيمتها، ولا يرجِعُ بها على الغاصب، فإن خاصمهُ المالكُ، وانتزعها من يده بالبينة، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب.

روي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجد عَين مالِه عند رجُلٍ، فهو أحَقُّ به، ويتَّبعُ البيِّعُ منْ بَاعَه» أخرجه أحمد (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف.

البَيِّعُ ـ بتشديد الياء ـ يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا: المشتري.

بابُ

مَنْ حَلَبَ ماشيةَ الغيرِ بغير إذنه

٢١١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذْنِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

والمَشْرُبةُ كالغُرْفةِ يُوْضَعُ فيها المَتاعُ، ورُوي «فَيُنْتَثَلُ طعامُه» بالثاء، أي: يُستخرج، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر: نثيل، وفي الحديث «نثل ما في كِنانته» أي: صبَّها ونثرها. أخرجه البخاري (٤٠٥٥).

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم أنه لا يجوزُ أن يَحْلِبَ ماشيةَ الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مَخْمَصَةٍ، ومالكُها غيرُ حاضر، فله أن يَحْلِبَها، ويشربَ ويضمنَ للمالك، وكذلك سائرُ الأطعمة، وقال قومٌ: لا ضمان عليه، لأن الشرعَ أباحَه لهُ، كما لو أكل مال نفسِه.

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حَلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رَجل من قريش يرعاها عبدٌ لهُ، وصاحبُها غائبٌ في مخرجه إلى المدينة، هو قطعة من حديث

الهجرة في «صحيح البخاري» (٣٦٥٢) واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنهُ، فإن أذِن لهُ، فليحتلِبْ وَليشربْ، وإن لم يكن فيها، فليصوتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحدٌ، فليستأذنهُ، فإن لم يُجبهُ أحدٌ، فليحتلِبْ وَليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدِّث عن صحيفة سَمُرة. والحديث أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وله شاهد يتقوى به من حديث أبي سعيد، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٨١) وفيه تمام تخريجه.

وقد رخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابن السبيل في أكل ثِمارِ الغير، لما روي عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي ﷺ قال: «مَن دخل حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبنةً» بضم الخاء وسكون الباء وهي: معطف الإزار. والحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) وفي سنده يحيى بن سُلَيْم الطائفي وهو سيّئُ الحفظ. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المُعَلَّق، فقال: «مَن أصابَ مِنه مِن ذي حاجةٍ غير مُتَّخِذ خُبنةً، فلا شيء عليه» أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠) وغيرهما بسندٍ حسن. وعِند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذنِ المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك. وانظر بَسْطَ هذه المسألة في «التمهيد» ١٤/ ٢١٠.

وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس، وردِّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبيُّ ﷺ ضُروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسانُ متاعهُ، ويستدلُّ به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية

في مراحِها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةً مثلها، كما لو سرق متاعاً من الغرفة.

قال النووي في «شرح المهذب» اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل مِن الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحال، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ٱبن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية، وقد تعقبه الحافظ في «الفتح» ٥/٦٦ بقوله: قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

باب

الماشية إذا أتلفت مال الغير

٢١٢٠- عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلى أَهْلِ الحَوَائِطِ حِفْظَها بِالنَّهارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمواشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلى أَهْلِها.

أخرجه مالك ٢/٧٤٧ مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) فزاد فيه «عن أبيه» والصواب إرساله، لكنه من

مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. أفاده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢١٦.

قوله: ضامن، أي: مضمونٌ على أهلها.

قال الإمام: ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنهار من مال الغير، فلا ضمانَ على رَبِّها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربُّها، لأنَّ في عُرْفِ الناس أنَّ أصحابَ الحوائطِ والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحابَ المواشي يسرحونها بالنهار، ويَرِدُونها بالليل إلى المُراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رُسوم الحِفْظِ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالكُ الدابة معها، فإن كان مَعها، فعليه ضمانُ ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ المالكَ إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جُرْحُ العجماء جُبارٌ» أخرجه البخاري (٢٣٥٥) وهذا حديثٌ عام خصَّهُ حديثُ البراء. وإن كان المالك معها قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمانُ ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدَها أو راكبَها، فعليه ضمانُ ما أتلفتْ بفمها أو يدها، ولا يجب عليه ضمانُ ما أتلفت برِجْلها، واحتجُّوا بما رُوي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجل جُبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) وهذا حديثٌ غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

وقال ٱبن سيرين: كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ - وهي الرمية بالرجل - ويُضَمِّنُون من ردِّ العِنان. وقال حماد: لا تُضْمَنُ النَّفحة إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ

الدابة. قال الحكم وحماد: إذا ساق المُكاري حماراً عليه امرأة فَتَخِرُّ، لا شيءَ عليه. علق هذه الأقوال الثلاثة البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار. والعنان: ما يوضع على فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار. والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة، فَلَفَتَ الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

وقال الشَّعبي: إذا ساق دابةً فأتعبها، فهو ضامِنٌ لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن. علقه البخاري قبل الحديث (٦٩١٣).

ولو غلبته الدابةُ، فأتلفت شيئاً، فللشافعي فيه قولان، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «جُرْحُ العجماءِ جُبار، والمعدنُ جُبار، والبِئر جُبار» وأراد بالمعدنِ والبئر: أن يستأجرَ الرجلُ قوماً لِيعملوا في معدِنٍ له، فانهارَ المعدِنُ عليهم، أو استأجر رجلاً ليحفِرَ له بئراً في ملكه، فانهارت عليه، فدماؤهم هَدْرٌ، لأنهم أعانوا على قتلِ أنفسهم. وقيل: أراد بالبئر أن يحفِرَ الرجل بئراً في ملك نفسه أو في مَوات، فتردَّى فيه إنسان، فهلك، فهو هَدْرٌ، وإن كانت في داره بئر، فأذِن لإنسانٍ بدخولها، فدخل، فسقط فيها، لا ضمانَ عليه إلا أن يكونَ ليلاً، أو الداخلُ أعمى، أو كانت مُغطاة، ولم يُعلمه بها، ضَمِنَ الدِّيةَ عاقلتُه ولا قَوَدَ.

ورُوي «والنار جُبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) بسندٍ قوي. قيل: هو تصحيف، وإنما هو «البئر جبار» وإن صحَّ، فتأويله النار يُوقدها الرَّجل في مِلْكه، فتطيرُ بها الريح إلى مالٍ لغيره من حيث لا يمكنه ردُّها، فهو هَدْرٌ.

قال الإمام: وهذا إذا أوقدها في وقتِ سُكون الريح، ثم هبَّت الريحُ، فإن أوقد في أرضٍ فلاة مملوكة لهُ في وقتِ هبوب الرياح ولا حائلَ ثَمَّ يَمْنَعُهَا من

أن تُطيِّرَها الريحُ، فتصيب زرعَ الغير، فيضمن، كما لو رمى مِن ملكه ناراً إلى مال الغير فأحرقهُ.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٧١ على قوله: «المعدِنُ جبار»: وهذا أصلٌ لكلِّ عاملٍ عمِل عملاً بكِراءٍ، فعَطِبَ فيه أنه هَدْرٌ لا ضمانَ على من استعملهُ إلا أنُهم إذا كانوا جماعة، ضمن بعضُهم لبعض على قدر حِصَصِهم من الدية، ومن هذا لو أنَّ رجلين هَدَما حائطاً، فسقط عليهما، فقتل أحدَهما، كان على عاقلة الذي لم يمت نصفُ الدِّية لورثة الميت، ويسقط النصف، لأنَّ الميت أعان على قتل نفسه.

ولو مال حائطٌ إلى الطريق، فسقط فأصاب إنساناً، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي، إلا أن يبنيَه مائلاً، فيضمن، لأن الميل حادثٌ لم يكن منه فيه تَعَدٍّ، وقال بعضُهم: إن تقدَّم إليه رجل، وأشهد، فلم يُهدم حتى سقط، ضمن ما أصابهُ، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

بابُ
الشُّفْعَةِ

وهي استحقاقُ انتزاعِ الإنسانِ حِصَّة شريكه من مُشْتريها بمِثْلِ ثَمنِها. وهي ثابتةٌ بالسنَّةِ والإجماع.

٢١٢١- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

٢١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَم يُقْسَمْ، فَإذا وَقَعَتِ الْحُدودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَر: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَم».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٢١٤).

وقوله: «صُرِفت الطرق» أي: بُنيَت مصارفُ الطرق وشوارعها.

قيل: الشُّفْعَةُ اشتقاقُها من الزِّيادة، وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عندهُ فيشفعهُ، أي: يزيده.

قال الإمام: ٱتفق أهلُ العِلْم على ثُبوتِ الشُّفْعةِ للشريك في الرَّيْعِ المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبَه قبل القسمة، فللباقين أخْذُهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيعُ، وإن باع بشيء متقوِّم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكْثَرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم إلى أن لا شُفْعَةَ للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمرَ وعثمان رضي الله عنهما، وهو قولُ أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسُليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشُّفْعَةِ للجار، وهو قولُ الثوريِّ، وٱبنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، غير أنهم قالوا: الشريك مُقدَّم على الجار، واحتجوا بما روي

٢١٢٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وهذا حديث صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠) وصحَّحه ٱبن حبان (٥١٨٠).

والسَّقَبُ: القربُ بالسينِ والصاد. يريد بما يليه، وبما يقربُ منه، وليس في هذا الحديث ذِكْرُ الشُّفْعَةِ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعةَ، ويحتمل أنه أحق بالبرِّ والمعونة، كما روي عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارينِ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما مِنكِ باباً» أخرجه البخاري (٢٢٥٩) وإن كان المرادُ منه الشفعةَ، فيُحمل الجارُ على الشريك جمعاً بين الخبرين، وٱسمُ الجارِ قد يقع على الشريك، لأنه يجاورُ شريكَه بأكثر من مجاورةِ الجار، فإنَّ الجارَ لا يُساكنه، والشريك يُساكنه في الدار المشتركة.

قال الإمام: يَدُلُّ عليه أنه قال: «أحقُّ» وهذه اللفظة تُستعمل فيمن لا يكونُ غيره أحق منه، والشريكُ بهذه الصفة أحقُّ من غيره، وليس غيرُهُ أحقَّ منهُ، ورُوي عن عبدالملك بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بشُفْعةِ جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً» وهذا حديثٌ لم يَرْوِهِ أحدٌ غير عبدالملك بن أبي سُليمان، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث. قال الترمذي: وعبد الملك ثقةٌ مأمون عند أهلِ الحديث، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) بسندٍ قوي.

وقال الشافعي: يُخافُ أن لا يكون محفوظاً، وأبو سَلَمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يُعارَضُ حديثُهما بحديث عبدِالملك، ويحتجُّ من يثبت الشفعةَ في المقسوم إذا كان الطريقُ مُشتركاً بهذا، وبقوله: «إذا وقعت الحدود، وصُرِفَتِ الطرق» والمراد منهُ الطريق في المُشاع، فإنَّ الطريقَ في المُشاع يكون شائعاً بين الشركاء، فكلُّ واحدٍ يدخلُ من حيثُ يَشاء، فإذا قُسِم العَقارُ بينهم،

منع كلُّ واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه، فتصير الطريق بالقسمةِ مَصروفة.

ولو كان بين الشريكين بِئْرٌ، أو حَمَّامٌ، أو طاحونةٌ لا يحتمل القسمة، فباع أحدُهما نصيبَه، فلا شُفْعَةَ للآخرِ عند مالك والشافعي، لأنَّ الشُّفْعَةَ لدفع مُؤْنَةِ المقاسمة، ولا يَلحقهُ ها هُنا مؤنة المقاسمة، وعند الثوري وأبي حنيفة تَثْبُتُ، وإليه ذهب ٱبنُ سُرَيْجٍ لسوء المشاركة فيما يتأبَّد ضررهُ كما في المنقسم.

وتثبت الشفعةُ للذميِّ على المسلم، وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي.

باب

عَرْض الدارِ على الشريك قَبْلَ البَيْع

٢١٢٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيكاً في رَبْعَةٍ أوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤذِنَ شَرِيكَهُ، فَإنْ رَضِيَ أخَذَهُ، وَإنْ كرِهَ تَرَكَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٠٨).

الرَّبْعُ والرَّبْعَةُ: المنزلُ الذي يربَعُ به الإنسان ويتوطنه.

ويُروى عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفعة في كلِّ شركٍ ربعةٍ، أو حائط لا يصلُحُ أن يبيعَ حتَّى يُؤذنَ شريكهُ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه، فهُو أحقُّ به حتَّى يُؤذِنَه» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٠)، ففيه دليلٌ على أنَّ الشفعةَ لا تثبُتُ إلا في العَقَارِ والأراضي، وهو قولُ عامة أهل العلم، فإن كان فيها أشجار وأبنية، فيثبت للشفيع أخذُها تبعاً للأرض.

وذهبَ بَعْضُ أهلِ العلم إلى أنَّ الشُّفْعَةَ تثبُتُ في جميع الأموالِ المشتركة من العُروض والحيوان وغيرها، لما رُوي عن ٱبن أبي مُلَيْكة، عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيء».

وهذا الحديث غير ثابت مسنداً، إنما هو عن ٱبن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسل. كذا قال الترمذي بإثرِ الحديث (١٣٧١) والصحيح أنه ثابتٌ مسنداً، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥. وأخرجه من طريق جابر ٤/ ١٢٦ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه ليس للبائعِ أن يحتالَ لإبطالِ حَقِّ الشفيعِ، وإذا أرادَ البيع، فعليه أن يعْرِضَ على الشريك، فإن رغبَ فيه، لم يختر عليه غيرَه، فلو أخبره، فترك، أو عفا عن الشفعة، فلا يبطل به حقه عن الشفعة، لأنه عَفْوٌ قَبْلَ ثُبوتِ الحَقِّ، فإذا بيع، فله أخذه عند بعض أهل العلم. وقال الحكم: إذا أذِنَ لهُ قَبْلَ البيع، فلا شفعةَ له، وقال الشعبي: من بيعت شُفْعَتُهُ وهو شاهِدٌ لا يُغَيِّرُها، فلا شُفْعَةَ لهُ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع، فالأخذُ يكون على الفور، فإن أخَّرَ مع الإمكان بطل حَقُّه، وقيل: لا يَبْطُلُ ما لم يَمْضِ ثلاثةُ أيَّام، وقيل: لا يبطل أبداً ما لم يَرْضَ به، أمَّا إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع، فهو على شُفْعَتِهِ، وإن طالت المدَّة.

بابُ
وَضْعِ الخشب على جدار الجار

٢١٢٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ في جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

والعَمَلُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا بنى الرَّجل بناءً، فاحتاجَ فيه إلى أن يَضَعَ رأسَ الخشبِ على جدار الجار، فليس للجار مَنْعُهُ، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم، وهو قول أحمد.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُجْبَرُ الجارُ عليه، والخبر محمول على الندب والاستحباب، وحسن الجوار، وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِ الرأي وعامَّةِ أهْلِ العلم.

وقال الشافعي في الجديد: هذا كما روي عن سمرة بن جندب: أنه كان له عَضُدٌ من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل أهلُه، وكان سَمُرَةُ يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَه فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقله فأبى، قال: «فهبهُ لهُ ولك كذا وكذا» أمراً رغَّبهُ فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ» وقال للأنصاري: «اذهبْ فاقلع نخلهُ» أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) إلَّا أن في سماع محمد بن علي الباقِرِ من سَمُرَةَ نظراً كما قاله المنذري.

قوله: «عَضُد» أي: طريقةٌ من النخل، وقيل: إنما هو عَضيد، والعضيد من النخل: ما لم يَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يُتناولُ منه، فهو عضيد، وهذا كان على سبيل الرَّدْعِ عن الإضرار لا على سبيل الحتم، لأنهُ ليس في الحديث أنه قلع نخلهُ، وهذا كما روي أن الضحاك بنَ خليفة ساق خليجاً له من العُريض وادٍ بالمدينةِ، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلَّم الضحاكُ عمرَ بنَ الخطاب، فدعا عمر محمد بن

مَسلمة، فأمرَهُ أنْ يُخلِّيَ سبيله، فقال: لا، فقال عمر: لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُهُ وهو لك منفعة تشربُ به أولاً وآخراً، ولا يَضرك؟! فقال: لا والله، فقال عمر: والله ليمُرَّنَّ به ولو على بطنك، فأمَرهُ عمر أن يَمُرَّ به، ففعل الضحاك. أخرجه مالك ٢/٧٤٦ بسندٍ صحيح.

أمَّا إذا استعلت شجرته، فخرجت أغصانُها إلى هواء دار الجار، أو خرجت عرُوقها إلى أرض الجار، أُمِرَ بصرفها، وإزالة الضرر عن الجار، فإن لم يفعل، قطع.

٢١٢٦- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ».

أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

وهذا أيضاً على مَعنى الإرفاق، فإن كانت السِّكَّةُ غيرَ نافذة، فهي مملوكةٌ لأهلها، فإن اتفقوا على تضييقها يجوز، وإن اختلفوا، فليس لأحد أن يبني فيها بناءً خارجاً إلى هواء السِّكَّة، ولا أن يُضيق منفذها، ولا لمن ظَهْرُ دارِه إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذنِ جماعتهم، وإن كانت السِّكة نافذة، فحق الممرِّ فيها لعامة المسلمين، فمن بني إليها سابَاطاً -وهو السقيفةُ بين دارَيْن- من ملكه، أو دِكَّة على بابه، أو غرس شجرةً، فإن لم يَضُرَّ بالمارة لم يمنع منه، وإن أضرَّ بهم، مُنِع، كالقاعدِ في السُّوق للبيع. ويشبه أن يكون مَعناه: إذا بنى، أو قعد للبيع، بحيث يبقى للمارة من عُرْضِ الطريق سبعةُ أذرع، فلا يُمْنَع، لأن هذا القَدْرَ يزيل ضَرَرَ المارَّة، وكذلك في أراضي القرى التي تُزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع، فأما الطرق إلى البيُوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدَّ لهم منها، كممرّ السقَّاءِ، والحمَّال، ومسلك الجِنازة ونحوها.

٢١٢٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ: «يُصَبُّ عَلَيْهِ العَذَابُ» وَقَالَ: «يُصَوَّبُ رَأْسُهُ في النَّارِ» قَالَ: فَسَأَلْتُ بَني عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُوني أنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ في حَائِطِهِ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَاباً لِحَائِط.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، وأبو داود (٥٢٤٠) مرسلاً، وفي إسناده جهالةٌ.

قال الإمام البغوي: قد رَوى أبو داود، قال: أخبرنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ٱبنِ جُريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، بسندٍ ضعيف، لكن له شاهدٌ مرسلٌ صحيح الإسناد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧/ ٤٢٥، والبيهقي ٦/ ١٤١، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند البيهقي ٦/ ١٤١ بسند حسن، فيتقوى به.

قال أبو داود لما روى هذا الحديث في سننه: هذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَستظِلُّ بها ٱبن السَّبيل والبهائم غَشْماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسهُ في النار.

ووقع في المطبوع من سنن أبي داود «عبثاً» بدل قوله: «غَشْماً» وفي نسخة عُبَيّاً.

باب

المساقاة والمزارعة والمضاربة

٢١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

ورُوي عن ٱبن شهاب، عن عروةَ، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ عبدالله بن رواحة، فيُخرُصُ النخل حين يَطيبُ قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخيِّر يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص. أخرجه أبو داود (٣٤١٣) بسندٍ فيه جهالة، وأخرجه أيضاً (٣٤١٥) بسندٍ صحيح.

قوله: «أن يعملوها ويزرعوها» أي: يَعملوا في النخل منها، ويزرعوا بياضَ أرضها، ولذلك سموا المساقاة معاملة.

قال الإمامُ: هذا الحديثُ يَدلُّ على جوازِ المُساقاة، وهي أن يَدْفَعَ الرَّجل نَخيلَه أو كَرْمَهُ إلى رجل ليعملَ فيها بما فيه صلاحُها، وصلاحُ ثمرِها على أن يكون له جزءٌ مَعلومٌ من الثمر نِصْفٌ أو ثلثٌ أو ربع على ما يتشارطان، وعليه أهلُ العلم من الصحابة، ومن بعدهم غيرَ أبي حنيفة فإنه أبطل عَقْدَ المُساقاةِ، وحجَّتُه أنَّها إجارةٌ بثمرةٍ معدومةٍ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا بقول جماعةِ أهْلِ العلم.

واختلفوا فيما تصحُّ فيه المساقاةُ من الأشجار، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصِحُّ إلا في النخل والكَرْمِ، لأن ثمرهما ظاهر يُدركه

البصر، فيمكن خَرْصُه، وعَلَّقَ القَوْلَ في غَيرِهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح، لتعذُّرِ خَرْصِها بتفرُّقِ ثِمارِها في تضاعيفِ الأوراق.

وجَوَّزَ مالكٌ وأبو يوسف ومحمد في جميعها. وجوَّز مالك في القِثَّاءِ والبِطِّيخ، وجَوَّزَ أبو ثورٍ في النخل والكرم والرطاب والباذِنجان، وماله ثمرةٌ قائمة إذا دفع أرضاً وذلك فيها.

أما المُزارعةُ - وهي أن يكونَ البَذْرُ من مالك الأرض، ومن الزارع العَمَلُ، وشَرَط له جزءاً مَعلوماً مما يحصلُ - فاختلف أهلُ العلم فيها، فذهب أكثرُهم إلى جوازِها، وإليه ذهب عمر، وعلي، وٱبن عباس، وٱبن مَسعود، وسعد بن مالك، قال قيس بن مسلم، عن أبي جَعفر الباقر: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٧٦) وهو قول سعيد ابن المسيِّب، والقاسِم، وعُروةَ، وٱبن سيرين، وطاووس، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وٱبن أبي ليلى، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وحجَّتُهم معاملةُ النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطرِ ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقياساً على المُساقاةِ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ المزارعةَ فاسدة، وهو قَوْلُ مالكٍ، وأبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار، عن ٱبن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركنا من أجله. أخرجه مسلم (١٥٤٧).

وجوَّزَ الشافعيُّ المزارعة تبعاً للمُساقاة، إذا كان بين ظَهْراني النخيل بياضٌ لا يُتَوَصَّلُ إلى سَقْي النخيل إلا بسَقْي البياض، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة، أو أمكن سَقْيُ النخيل من غير أن يَسْقِيَ البياضَ، لم يجز، ولم

يجوِّز المخابرة، لأنها ليست في معنى المساقاة، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمُزارَعة: اكتراءُ العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمُخابرَةُ: اكتراءُ العامِلِ الأرضَ ببعض ما يخرج منها.

قال الإمام: وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة، وضعَّف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب: مرة يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر، على أن حديثَ ابن عمر عن رافع حديثٌ مجمل، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع، وعن غيره من الصحابة منها ما رُوِي

٢١٢٩- عَنْ رافعٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي، وهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّما أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

٢١٣٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الفَهم بِالْحَلالِ والْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦).

الأرْبِعاء: جَمْعُ الرَّبيعِ، وهي النهرُ الصَّغير مثل الجداول والسَّري ونحوه.

قال الإمامُ: فقد أعْلَمَ رافعُ بن خَديج في هٰذا الحديث أنَّ المنهيَّ عنه من المزارعة ما عُقِدَ على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترطَ للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعلَ حقَّه في قطعة بعينها، وفيه خَطَرٌ من حيث إنَّ تلك القطعةَ ربما لا تُنْبِتُ شيئاً، أو ربَّمَا لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كلَّه من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها، لا يصحُّ العقد، وكذلك لو شرط في عَقْدِ المُضاربةِ للعامل ما يربح على الجُزْءِ دون ما يَرْبَحُ على غيره لا يصحُّ، وكذلك لو شرط لنفسه، أو للعامل درهماً من الربح، ثم الباقي بينهما لا يصح، لأنه ربما لا يحصلُ إلا درهم، فيستبد أحدُهما بجميعه.

٢١٣١- قَالَ عَمْرٌو ـ هو ابن دينار ـ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلٰكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

فأخبر ٱبن عباس أن المرادَ منه ليس هو تحريمَ المزارعة، إنما أراد أن يتمانحوا أراضِيهم، وأن يَرْفُقَ بعضهم بعضاً يدلُّ عليه ما رُوي

٢١٣٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩).

قال الإمام: والمخابرةُ في معنى المزارعة قد جوَّزها كثيرٌ من العُلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يُحَرِّمُ المخابرةَ أيضاً.

٢١٣٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٤٧).

والمُرادُ من المُخابرةِ: المزارعة على النصف والثلث ونحوهما، والخَبرُ والخُبرَةُ: النصيبُ، والخبير: الأكَّار، وتأويلُ هذا الحديث عند من يجوِّزها ما سبق.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنهُ عامل النَّاس على أنَّه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطرُ، وإن جاؤوا بالبذر، فلهُم كذا. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) في الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال الحسن: لا بأس أن تكونَ الأرضُ لأحدهما، فيُنفقانِ جميعاً، فما خرج، فهو بينهُما، ورأى ذلك الزهريُّ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨).

وقال الحسن: لا بأسَ أن يُجتنى القطنُ على النصف، وقال إبراهيم وٱبن سيرين، وعطاء والحكم، والزهري وقتادة: لا بأس أن يُعطيَ الثوب على أن ينسجَهُ بالثلثِ والربع ونحوه، وبه قال أحمد. ذكر هذه الأقوال البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) تعليقاً.

وقال مَعْمَرٌ: لا بأس أن يُكريَ الماشية على الثلث والربع. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨).

ورُوي عن ٱبن أبي نَجيح، عن أبيه قال: كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدِمُه بطعام بطنه.

قال الإمامُ: أما القِراض وهو المُضاربةُ، فاتفق أهلُ العلم على جوازه ولا يجوزُ إلا على الدَّنانير أو الدراهم، وهو أن يُعطيَ شيئاً منها إلى رجُل ليعملَ فيه ويتَّجِرَ، فما يحصلُ من الربح، يكون بينهما مناصفةً، أو أثلاثاً على ما يتشارطان، والدليلُ عليه ما روي

٢١٣٤- عن زيد بن أسلمَ، عَنْ أبيهِ: أنَّ عَبْدَ اللهِ وعُبَيْدَ اللهِ ٱبْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خرَجا في جَيشٍ إلى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا، مَرَّا على عَامِلٍ لِعُمَرَ فَرحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أمِيْرُ البَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أقْدِرُ لَكُمَا عَلى أمْرٍ أنْفَعُكُمَا بِهِ، لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَال: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أنْ أبْعَثَ بِهِ إلَى أمِيْرِ الْمُؤمِنِينَ، فَأُسْلِفكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إلَى أمِيْرِ المُؤمِنِينِ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَلَمَّا قَدِمَا المَدِينَةَ، بَاعَا، فَرَبِحا، فَلَمَّا دَفَعَاهَا إلى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أسْلَفَ كَما أسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لا. فَقَالَ عُمَرُ: ٱبْنَا أمِيرِ المُؤمِنِينَ، فَأسْلَفَكُمَا! أدِّيَا المَالَ وربْحَهُ. فَأمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هٰذَا يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ المَالُ، أوْ نَقَصَ، لَضَمِنَّاهُ، فقالَ: أدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عبدُ اللهِ، ورَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَد جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأخَذَ عُمَرُ رأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ المَال.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٧، والدارقطني ٢/ ٣١٥ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: وحديثُ المساقاةِ يدلُّ على جوازِ مُساقاة المسلمِ الذميَّ وكذلك المزارعة. واستدلَّ به بَعضُهم على جواز مُضاربةِ المسلم الكافرَ؛ لأنَّ المالَ فيهما في أحد الشقين، والعملَ في الشِّقِّ الآخر، ومنهم مَن كره مضاربةَ المسلم الذِّميَّ بخلاف المساقاةِ والمزارعة، لأنَّ العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي، وفي المضاربة قد يتصرَّف الذمي في الخمر والخنزير، ويُعامل بالربا فيكرهُ معهُ لهذا.

قوله في الحديث (٢١٢٨): «ولهم شطرُ مايخرج منها» وروى محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ٱبن عمر قال: «ولِرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها» أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥).

وفيه دليلٌ على أنَّ ربَّ الأرض إذا بيَّن حِصَّةَ نفسه، أو في المضاربة بَيَّنَ ربُّ المال حِصَّةَ نفسه، كان الباقي للعامل، كما لو بَيَّنَ حِصَّةَ العاملِ كان الباقي لربِّ الأرض والمال، وقال بعضُ أهل العلم: إذا بَيَّن حصَّة نفسه، لم يكن الباقي للعامل، ولا يصِحُّ حتى يُبَيِّنَ حِصَّة العامل.

واختلف أهلُ العِلْمِ في المُضاربِ إذا خالف ربَّ المال، فرُوي عن ٱبن عمر أنه قال: الرِّبحُ لربِّ المال، وعن أبي قلابة ونافع: الربح لربِّ المال، والعاملُ ضامن للمال، وبه قال أحمدُ وإسحاق، وكذلك قال أحمد في الْمُودَع إذا اتَّجر في مالِ الوديعة بغير إذن المالك. وقال أصحابُ الرأي: الربحُ للعامل، ويتصدقُ به، والوضيعةُ عليه، وهو ضامن لرأس المال، وبه قال الأوزاعي، وقال الشافعي: إن اشترى بعين مال القِراض، فالشراء فاسد، وإن اشترى في الذِّمة، فهو للمشتري فإن صرف مال القِراض إليه، صار ضامناً.

باب

الإجارة وجواز إجارة الأراضي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ ﴿عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] أي: تَكُونَ أَجِيراً لِي، وَيُقَالُ: أَيْ تَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْ تَزْوِيجي إِيَّاكَ ٱبْنَتِي رَعْيَ غَنَمي هٰذِهِ المُدَّةَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَجَرَهُ اللهُ يَأْجُرُهُ، أَيْ: أَثَابَهُ، وَيُقَالُ لِمَهْرِ الْمَرأةِ: أَجْرٌ، لأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ بُضْعِها، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] أي: عِوَضُهُ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٨] أَيْ: لأَخَذْتَهُ، يَعْني أُجْرَةَ إِقَامَةِ الْجِدَارِ.

وحدُّ الإجارةِ: بَيْعُ المنافع، وقد جاءَت الشريعةُ بجوازها، لأنَّ الحاجةَ إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان، فلما جاز عَقْدُ البيع على الأعيان، وجب أن يجوزَ عَقْدُ الإجارةِ على المنافع. قاله الموفق في «الكافي» ٢/ ٣٠٠.

٢١٣٥- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالفَضَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧).

قال الإمام: فيه دليلٌ على جَوازِ إجارة الأراضي، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير، وغيرِها من صُنوف الأموال، سواء كان مما تُنبت الأرض، أو لا تُنبت، إذا كان مَعلوماً بالعِيان، أو بالوصف كما يجوز إجارةُ غير الأراضي من العبيد والدَّوابِّ وغيرها.

وجملته أن ما جاز بيعُه، جاز أن يُجْعَلَ أُجْرَةً في الإجارة. ولو استأجر أجيراً ليتعهَّد نَخيلَه على أنَّ له ثمرةَ نخلةٍ بعينها، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوزُ، كما لا يجوز بَيْعُ المعدوم، وإن كان بعد خروج الثَّمرة، يجوز، ثم إن كان قبل بدوِّ الصلاح، فلا يجوز إلا بشَرْطِ القَطْعِ يشترطَ معهُ النخلةَ، كما في البيع.

وإن استأجرهُ على جزءٍ شائع من الثمرة ثُلثٍ أو ربع، فإن كان بعد بدوِّ الصلاح في الثمار يجوزُ، وإن كان قبلهُ لا يجوز، كما لا يجوز بيعُه، لأنه لا بدَّ من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدُوِّ الصلاح، ولا يمكن قطعُ الجزء الشائع إلا بقطع الكل.

أما المساقاة، فلا تصحُّ إلا قَبْلَ خُروجِ الثمار، فيكون للعامل جزءٌ مما يحصُل به عمله، كما في المضاربة يكون للعامل جزءٌ مما يحصل من الربح بعد عمله، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحَّان. أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٢، والبيهقي ٣٣٩/٥ بسندٍ ضعيف. قيل: هو أن يقول: اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، فذلك غير جائز.

بابُ

استئجارِ الأحرار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى إخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿عَلى أنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وَقَال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إنَّ خَيْرَ مَنِ

ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهوَ عَلى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إلَيْه رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ.

أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

وَفِيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلى شَرْطِهِمَا.

٢١٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى ٱلْغَنَمَ» فَقَالَ أصْحَابُهُ، وَأنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْت أرْعَى عَلى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

والقراريط: جمع قيراط الذي هو جزءٌ من الدينار أو الدرهم.

قال الإمام: وَمِن استأجَر شيئاً، فمات أحدُهما، لا تبطل الإجارةُ عند أكثرِ أهلِ العلم، بل إن ماتَ الآجِرُ يُتْرَكُ في يَد المستأجر، وإن مات المستأجرُ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل، وبه قال ٱبن سيرين والحسنُ، والحَكَمُ، وإياس بن معاوية، قال ٱبن عمر: أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطر، وكان ذلك على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٢٨٥) في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ولم يذكر أنَّ أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة.

باب

إثم من منع أجرة الأجير

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٧٠)، وصححه ٱبن حبان (٧٣٣٩) ولفظه «ثلاثة أنا خصمهم في القيامة ومن كنت خَصْمَه أخصِمْه».

قوله: «أنا خَصْمُهم» قال ٱبن التين: هو سبحانه وتعالى خَصْمٌ لجميع الظالمين، إلاّ أنَّه أراد التشديدَ على هؤلاء بالتصريح.

وإنَّما كان إثم الفاعل شديداً لأن المسلمين أكفاءٌ في الحرية، فمن باع حرّاً فقد منعه من التصرُّف فيما أباح الله له، وألزمه الذُّلَّ الذي أنقذه الله منه. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤/٤٨٨ عن ٱبن الجوزي قال: الحرُّ عَبْدُالله، فمن جنى عليه فَخصْمُه سيِّده. وكذا القَوْلُ فيمن حَرَمَ الأجيرَ أجْرَهُ، لأنه استوفى منفعتَهُ بغير عِوَضٍ وكأنَّه أكَلَها، ولأنَّه استخدمه بغير أُجرةٍ فكأنه استعبده.

باب

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّقْية به

٢١٣٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فيهمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيْمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أهلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هل فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إنَّ في الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أو سَلِيْماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إلى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلى كِتَابِ اللهِ أَجْراً! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أخذَ عَلى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

قال الشيخ الإمام: في الحديثِ دليلٌ على جَوازِ أَخْذِ الأُجرةِ على تعليم القرآن، وجوازُ شَرْطِه، وإليه ذهب عطاءٌ، والحكَم، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعتُ فقيهاً يكرهه.

وفيه دليلٌ على جواز الرُّقْيةِ بالقُرآن، وبذكْرِ الله، وأَخْذِ الأُجْرَةِ عليه، لأنَّ القراءةَ والفِقه من الأفعال المباحة، وفيه إباحةُ أجرِ الطبيب والمعالج.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ أَخْذَ الأُجْرَةِ والعِوَضِ على تعليم القرآن غيرُ مباح، وهو قولُ الزهري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال منصور عن إبراهيم: إنه كره أَجْرَ المعلم. وقال جابر بن زيد: لا بأس به ما لم يشترط. واحتجوا بما رُوي عن عبادة بن الصَّامت قال: قلتُ: يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمُه الكتابَ والقرآن، وليست بمال، فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: «إنْ كُنتَ تُحِبُّ أن تطوَّق طوْقاً مِنْ نارٍ فاقبلها» وهو حديث صحيح بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٤١٦) و(٣٤١٧)، وٱبن ماجه (٢٥١٧).

ومن أباحَهُ، تأوَّلَ الحديثَ على أنهُ كان تَبَرَّعَ به، ونوى الاحتسابَ فيه، ولم يكن قصدُهُ وقتَ التعليم إلى طلب عِوَضٍ ونفع، فحذَّرَهُ النبيُّ ﷺ إبطالَ أجره وحِسبته، كما لو ردَّ ضالة إنسان حِسبة لم يكن لهُ أن يأخذ عليه عِوضاً، فأمَّا إذا لم يحتسِبْ، وطلب عليه الأجرة، فجائز بدليل حديث ٱبن عبَّاس.

وذهب قَوْمٌ إلى أنهُ لا بَأْسَ بأخذ المال ما لم يَشْرِطْ، وهو قول الحسن، وٱبن سيرين، والشعبي.

وقال بعضُ أهل العلم: أخْذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن لهُ حالان، فإذا كان في المسلمين غيرُهُ ممَّن يقومُ به، حلَّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، لأنه غيرُ مُتَعَيِّنٍ عليه، وإن كان في حال أو موضع لا يقومُ به غيرُه، لم يحلَّ لهُ أخْذُ الأجرة عليه، وتأوَّل على هذا اختلافَ الأخبار فيه. ويَستدل بحديث ٱبن عبَّاس مَن يرى بَيْعَ المصاحف، وأَخْذَ الأجرة على كِتْبَتِها.

واختلفَ أهْلُ العلم في بَيْعِ المصاحف، قال ٱبن عمر: بئس التجارةُ بَيْعُ المصاحف وكتابتُها بالأجْرِ، ويُروى عنه أنهُ كان يقول: وددتُ أن الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف. أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح، وكره بَيْعَها وشراءَها علقمةُ وشُريح وٱبنُ سيرين والنخعي، وكرهت طائفةٌ بَيْعَها، ورَخَّصوا في شرائها، رُوي ذلك عنِ ٱبن عبَّاس، وبه قال سعيد بن جبير والحكَم، وقال أحمد ٱبنُ حنبل: الأمْرُ في شرائِها أهْوَنُ، وما أعلمُ في بَيْعها رخصة.

ورخصَّ أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سُفيان الثوري، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي.

باب

إحياء الموات

وهي الأرضُ الداثرةُ التي لا يُعْرَفُ لها مالك.

٢١٣٩- عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعْمَرَ أرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ، فَهوَ أحقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ. أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

٢١٤٠- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن أحْيا أرْضاً مَيْتَةً، فَهيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

حديث صحيح سلف تخريجه والكلام عليه برقم (٢١١٨).

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم أنَّ مَنْ أحْيا مَواتاً لم يَجْرِ عليه ملكُ أحدٍ في الإسلام، يملكه، وإن لم يأذن لهُ السلطان فيه، وهو قَولُ أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يحتاج إلى إذنِ السُّلطان، وهو قولُ أبي حَنيفة، وخالفهُ صاحباهُ.

وقوله: «ليس لعرقِ ظالم حق» هو أن يغصِب أرضَ الغير، فيغرس فيها أو يزرع، فلا حق لهُ، ويقلع غراسه وزرعه.

قال الإمام: وإحياءُ المَواتِ يكون بالعمارة، وذلك يختلف باختلاف مقصودِ المُحيْي من الأرض، فإن أراد داراً، فلا يملك حتى يبني حواليه، ويسقف، وإن أراد بُستاناً، فبأن يحوِّط ويشق الأنهار، ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة، فبأن يجمع التراب محيطاً بها، ويحرث ويزرع، ويُعتبر في جميع مَقاصدِه عُرْفُ الناس.

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حواليها قَدْرَ ما يَحتاجُ إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيرُهُ بالإحياء، ويملكُ ما وراءهُ، وإن كان قريباً من العامر، فإن النبي ﷺ أقطع لعبدالله بن مَسعود الدورَ بالمدينة، وهي بين ظهراني عمارة

الأنصار من المنازل والنخيل، فقال بنو عبد بن زهرة: نَكِّبْ عنا ٱبن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلِمَ ابْتَعثَني الله إذاً إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعيف فيهم حَقُّه» أخرجه الشافعي ٢٠٦/٢ مرسلاً، ووصله الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٤) بسندٍ قوي. قوله: نكِّب عنا، أي: نحِّهِ عنَّا، وقوله سُبحانَهُ وتعالى: ﴿إنَّهُم عَنِ الصِّراط لناكِبون﴾ [المؤمنون: ٧٥] أي: عادلون عن القصد، وقوله: «لا يُقَدِّسُ أمة» أي: لا يطهرها.

بابُ

الحِمى

٢١٤١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا حِمَى إلَّا للهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ الزُّهَرِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِمىً بَلَغَنِي أنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإبِلِ الصَّدَقَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

الحمى: المكان المَحْمِيُّ وهو خلاف المباح، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قال الإمام البغوي: وكان الحِمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصِّ نفسه، لكنه لم يفعل، إنما حمى النَّقيعَ لمصالح المسلمين للخيل المعدَّة لسبيل الله، وما فَضَل من سُهْمان أهل الصَّدقات، وما فضل من نَعَمِ الجزية. وهو موضع مَعروف بالمدينة، مُستنقع للماء، ينبتُ فيه الكلأ عند نضوبه عنه. قال الشافعي: وهو بلدٌ ليسَ بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلادُ على أهل المواشي حَوله، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسولِ الله ﷺ أن يحميَ لخاصِّ نفسه.

واختلفوا في أنهُ هل يحمي للمصالح؟ منهم من لم يجوِّزْ، لقوله عليه السلام: «لا حِمى إلا لله ولِرسوله» ومنهم من جوَّز ذلك على نحو ما حَمى رسولُ الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبينُ ضررُهُ على مَنْ حماه عَليه، وهو قولُ الأكثرين، وتأوَّل هؤلاء الحديثَ على أن يحميَ لخاصِّ نفسه، فإنَّ عمر بن الخطاب قد حمى بعدَ الرَّسول ﷺ كما روى زَيْدُ بن أسلم.

٢١٤٢- عن زيد بن أسلم، عَنْ أبِيْهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلَىً لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ عَلى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجابَةٌ، وَأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإيَّايَ وَنَعَمَ ٱبنِ عَوْفٍ وَٱبْنِ عَفَّانَ، فَإنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإنَّ رَبَّ الصُرَيْمَةِ وَالغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أمِيرَ المُؤمِنينَ. أفَتَارِكُهُمْ أنَا؟ لَا أبَالَكَ، فَالْماءُ وَالكلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّهَا لَبِلادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الْجَاهِلِيَّة، وَأسْلَمُوا عَلَيْهَا في الإسْلامِ، وَايْمُ اللهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذي أحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْراً.

أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

وروي أنَّ عمر حمى الشَّرفَ والرَّبَذَةَ، ذكره البخاري في «صحيحه» (٢٣٧٠) في المساقاة بلاغاً. وروى ٱبن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤ بإسناد صحيح عن نافع عن ٱبن عمر، أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقةِ.

وتأوَّلَ الشافعيُّ قولَهُ عليه السَّلام: «لا حِمى إلا للهِ وَلِرسوله» على إبطالِ ما كان يفعلهُ أهلُ الجاهلية، قال: كان الرَّجلُ العزيزُ إذا انتجعَ بلداً مُخْصِباً، أوْفى بِكلبٍ على جَبل إن كان به، أو نَشْزٍ إن لم يكن به، ثم استعوى الكَلْبَ، وَوقف له من يَسْمَعُ مُنْتهى صوتِه بالعُواء، فحيث انتهى صوتُه حماهُ من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنعُ هذا من غيره لضعفاء ماشيته، فنرى أن قولَ رسول الله ﷺ: «لا حِمى إلا لله ولِرسوله» لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قولَهُ: «لله» فلله كلُّ محمي وغيره، ورسولُ الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره، من خاصَّة نفسه. هذا قولُ الشافعي ذكرهُ في كتابه «الأم» ٣/ ٢٧٠.

وحاصلُ المقصودِ منه أنهُ لا حِمى لأحد إلا على الوَجْه الذي حماه رسولُ الله ﷺ، وفي بعض الأحاديث «لا حمى إلا في ثلاث: ثَلَّةُ البئر، وَطِولُ الفرس، وحَلْقَة القوم» أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤) وعنه البيهقي ٦/ ١٥٦ مرسلاً، ورجاله ثقات. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٩: ثَلَّةُ البئر: أن يحتفر الرجلُ بئراً في مَوضع ليس بملكٍ لأحدٍ، فلهُ من حوالي البئر من الأرض ما يكونُ ملقى لثلَّة البئر، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطِوَلُ الفرس: أن يكون الرجُل في العسكر، فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدارٌ لفرسه في طِوَله يحميه من الناس. وحلقة القوم يعني لا يجلسُ في وسط حَلقتهم، ويقال: هو أن يتخطَّى الحلقة، فإنها حمى لأهلها.

قال الموفق في «الكافي» ٢/ ٤٤٤: وليس له أن يحميَ قَدْراً يُضَيِّقُ به على الناسِ لأنه إنَّما جاز للمصلحة، فلا يجوز ذلك بضررٍ أكثر منها.

بابُ

الإقطاع

٢١٤٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلى الوَلِيْدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ إِلى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِثْلها، قَالَ: «أَمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَتُصِيْبُكُمْ أَثَرَةٌ بَعْدِي».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٧٦) والأَثَرَةُ بفتحتين: هي الاستبداد بالشيء دون أهله.

قال الإمام: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يجوز للإمام أن يُقطِعَ للناس من بلاد العَنْوَةِ ما لم يَجْرِ عليه مِلْكُ مسلم، ومن أقطعهُ السلطانُ أرضاً منها صار أوْلى بها من غيره، فإذا أحياها وعَمَرَها، مَلَكها، ولا يَمْلِكُها قَبْلَ الإحياء، كما لو تحجَّر أرضاً كان أوْلى بها من غيره، ولا يملِكُها إلا بالإحياء، وكذلك لو أفرخ طائرٌ على شجرة مملوكة لرجل، كان أولى بالفرخ من غيره، ولا يملِكُه حتى يَأخذهُ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٦٨: المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تُقطع.

ورُوِي عن عَلقمة بن وائل، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحضرموت. أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، والترمذي (١٣٨١) وغيرهما بسندٍ حسن.

وروي عن عمر: أنَّهُ أقطع، واشترط العِمارة ثلاثَ سنين، وأقطع عثمان ولم يشترط.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إقطاعُه من البحرين، إنما هو على أحد الوجهين، إما أن يكونَ من المواتِ الذي لم يملكه أحد، فيُتملَّك بالإحياء، وإما أن يكونَ ذلك من العِمارة من حَقِّه في الخُمُسِ، فقد روي أنه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسِمْها، كما فتح أرضَ بني النضير فتركها، ولم يقسمها كما قَسَمَ خيبر.

أما المعادن، فنوعان: نَوْعٌ منها يكون نَفْعُه ظاهراً، كالمِلْحِ في الجبال والنِّفط، والقار، والكبريت، والمومياء، فهذا النوع لا يُملك بالعمارة، ولا يجوز للسلطان إقطاعُه، والناسُ فيه شَرَعٌ سواءٌ، فهو كالماء والكلأ والحجارة في غير الملك، فإن أتاهُ رجلان، فإن وسعهما، عملا فيه، وإن لم يَسعهما، كان أسبقهما أولى به، فيأخذ قدر حاجته، ثم يدعهُ إلى الثاني، وإن جاءا معاً، أقرع بينهما، والدليل عليه ما رُوِي

٢١٤٤- عَنْ شُمَير، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ إيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أتدْرِي مَاذَا أَقْطَعْتَ؟ إنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذا يُحْمَى مِنَ الأراكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخفَافُ الإبلِ».

هذا حديثٌ حسن بطريقيه، أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩).

فبين بهذا أن المعدِنَ الظاهر لا يجوز إقطاعُه، كالماء العِدِّ وهو الدَّائم الذي لا ينقطع. وقوله: استقطع، أي: سَأله أن يُقطعه.

وقولهُ: «ما لم تنلهُ أخفاف الإبل» أراد به أنه إنما يحمي من **الأراك ما** بَعد عن حضرة العمارة، ولا تبلغهُ الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفيه دليلٌ على أنَّ الكلأ والرَّعْيَ في غير الملك لا يمنع من السَّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، فأمَّا ما كان في ملك الرجُل من الكلأ والأراك، فمملوك له، ولهُ منعهُ عن غيره كسائر الأشجار.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحاكم إذا حكم بشيءٍ، ثمَّ تبين له أنَّ الحقَّ في خلافه، عليه رَدُّه، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أُخبر أنه كالماء العِدّ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُسْلِمون شُركاءُ في ثلاث: في الماء والكلأ والنَّار». حديث صحيح أخرجه ٱبن ماجه (٢٤٧٢) وسنده ضعيف، وأخرجه أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح.

والمراد منه الكلأ الذي ينبتُ في الموات، وأما النارُ، قيل: أراد به الحجارةَ التي توري النَّار، لا يُمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً إذا كان في مَوات، وأمَّا النَّار التي أوقدها الرَّجل، فلهُ مَنْعُ الغير منها، وقيل: لهُ أن يمنع من يأخذ منها جَذْوَةً، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدني منها ضِغْثاً، لأنهُ لا ينقصُ من عينها شيئاً.

والنوع الثاني من المعادن: ما يكون نفعهُ باطناً، لا يُنالُ إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة، والحديد والنُّحاس، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن، والدليلُ عليه ما روي عن كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف المزني، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث مَعادِن القَبَلِيَّة. جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ، ولم يُعْطه حَقَّ مسلم، وكتب له كتاباً. وروي مثلُه عن عكرمة، عن ٱبن عبَّاس. أخرجه أبو

داود (٣٠٦٢) والحاكم ٣/٥١٧ وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبدالله. وأخرجه أبو داود بإسنادٍ آخر عن ابن عباس وإسناده حسن. وأخرج مالك ١/٢٤٨، وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

ومعادن القبلية: من ناحية الفُرْع، وهي بساحل البحر.

وقوله: «جَلْسِيَّها» يريد: نْجديَّها، يقال لنجد: جَلْسٌ. قال الأصمعي: وكلُّ مرتفع جَلسٌ، والغورُ: ما انخفض من الأرض.

وقوله: «قُدْس»: اسم جبل عظيم بنجدٍ.

وهل تُمْلَكُ مثلُ هذه المعادنُ بالإحياء؟ للشافعي فيه قولان:

أحدهما تُملَكُ كالأرض، وكما يجوزُ إقطاعُها، فعلى هذا إذا وَصَلَ إلى النيل، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك، لا يملك حتى يصل إلى الماء.

والقول الثاني: لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض، لأنها إذا أحييت مرَّة، ثبت إحياؤها، والمعدِنُ يحتاج إلى أن يُعْمَلَ فيه كلَّ يوم حتى يُرْتَفَقَ منهُ، وقد يجوز إقطاعُ ما لا يملك بالإحياء، كمقاعد الأسواق، فعلى هذا إذا ابتدأ رجلٌ العمل في معدن منها، كان لهُ مَنع الغير، وإن كان يسعُ الكل فإذا عطَّله، لم يكن لهُ منع الغير عنه، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق، كان أولى بها من غيره، أو نزل منزلاً بالبادية، كان أولى به، فإذا تركه لم يكن له مَنْعُ الغَيْرِ عنه.

وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل، فيكون أولى به، وبما حواليه قدر ما يضعُ متاعهُ للبيع، ويقفُ فيه المشتري، ويجوز للسلطان إقطاعُه من غير أن يكون فيه ملك.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفّل عن رسول الله ﷺ قال: «مَن احْتَفَرَ بئراً، فليسَ لأحدٍ أن يَحفِرَ حَوْلهُ أرْبَعين ذراعاً عَطناً لماشيته» حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢/ ٢٧٣، وابن ماجه (٢٤٨٦) بسند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٤٧٨) من حديث أبي سعيد وسنده ضعيف، وأخرجه أحمد (١٠٤١١) من حديث أبي هريرة وهو صحيح.

قال الإمام: وكذلك المنازلُ في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رجُلٌ في موضع، أو وضع فيه متاعَهُ، كان أولى به من غيره إن فارقهُ فِراقَ ترك، لم يمنع غيرَه من نزوله.

رُوي عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «مِنى مُناخُ مَنْ سَبقَ». أخرجه أحمد (٢٥٥٤١)، والترمذي (٨٨١) وحسَّنه مع أن في سنده مجهولة.

وعن أسمر بن مُضرِّس قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعتُهُ، فقال: «من سَبقَ إلى ما لم يَسبقهُ إليهِ مسلم، فهو لهُ». أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وفي سنده ثلاث مجهولات.

ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً. أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) ورجاله ثقات، لكن علقه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس بإثر الحديث (٣١٥١) عن أبي ضمرة، عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٣٩: النخل مالٌ ظاهر العين، حاضرُ النَّفْع، كالمعادن الظاهرة فيُشْبه أن يكون إنما أعطاهُ ذلك من الخمس الذي هو سَهمه، والله أعلم.

ورُوي: أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدورَ بالمدينة.

ورُوي: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُورث دور المهاجرين النساء، فمات عبدُالله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة.

وتأوَّلوا هذا الإقطاعَ على وجهين، أحدهما: أنه أقطعهم العَرْصَةَ ليبنوا فيها، فعلى هذا الوجه صارت الدُّورُ ملكاً لهم بالبناء، وتوريثه الدور نساءَ المهاجرين خصوصاً يُشبه أن يكون إنما خصَّهُن بالدور من بين سائر الورثة، لأنهن غرائبُ بالمدينة لا عشيرةَ لهنَّ، فجعل نصيبَهن مِن الميراث في الدُّور لما رأى في ذلك من المصلحة.

والتأويل الثاني: أنَّ إقطاعَ المهاجرين الدورَ كان على سبيل العارِيَّة وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، فعلى هذا الوجه لا يَجْري فيها الإرثُ لأن الإرثَ إنما يجري فيما يكون مملوكاً للموروث منهُ، غير أنها تُركت في أيدي أزواجهم بَعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى، كما كانت دورُ النبي ﷺ وحُجَرُهُ في أيدي نسائه بعدهُ لا على سبيل الميراث، فإنه ﷺ قال: «نحنُ لا نُورَثُ ما تركنا صَدقةٌ».

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساءُ النبي ﷺ في معنى المعتدات، لأنُهن لا يُنكحن، وللمعتدَّة السكنى، فجعل لهن سكنى البُيوت ما عِشن، ولا يملكن رقابها. قد ذكر هذه الجملة أبو سُليمان الخطابي في كتابه.

ورُوي عن نافع، عن ٱبن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه (وهو الجَرْيُ والعَدْوُ)، فأجرى فرَسه حتى قام (أي: وقف وانقطع عن الجَرْيِ)، ثم رمى بسوطه، فقال: (أعْطوهُ مِنْ حيثُ بلغَ السوطُ» أخرجه أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود (٣٠٧٢) بسندٍ ضعيف.

باب

ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

٢١٤٥- عن عروة بن الزبير: أنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّثُ أنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار قَدْ شَهِدَ بَدْراً إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْق يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أرْسِلْ إلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: أنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرُ» فاسْتَوْعى رسولُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ حَقَّهُ للزُّبَيْرِ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَايٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلَّا في ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيمَا شَجَر بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

وقال ٱبن جُرَيْج: قال لي ٱبنُ شهاب: فقدَّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: «اسْقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر» وكان ذلك إلى الكعبين.

الشِّراج: مسايلُ الماءِ من الحِرار إلى السَّهل، واحدها شريج، وشَرْج، والحَرَّةُ: حجارةٌ سُودٌ بين جبلين، وجمعها حرُّون وحرّات وحِرار. وقوله: «أن كان ٱبن عمتك» مَعناهُ: لأن كان، أو لأجل أن كان ٱبن عمتك، كقوله سُبحانهُ وتعالى: ﴿أنْ كان ذا مالٍ وبنين﴾ [القلم:١٤] أي: لأن كان ذا مال.

وقولُهُ: «حتى يبلغ الْجَدْرَ» والْجَدْرُ: الجدار، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والأوَّل أصح.

وقوله: «فاستوعى للزبير حقَّه» أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يُجْمَعُ فيه الأشياءُ، كأنهُ جمعهُ في وعائه.

قولهُ: «أحْفَظَهُ»، أي: أغْضَبَ، وفي بعض الحديث: بَدَرْت مني كلمة أحفظتهُ، أي: أغضبته، وقولهُ عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبيرُ ثمَّ أرسِ إلى جارك»، ثم لما أحفظه، قال: «احبس حتى يبلغ الجدر» كان الأول منه أمراً منه للزُّبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة، وحُسْنِ الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكونَ حُكْماً منهُ عليه، فلمَّا رأى الأنصاري يجهلُ مَوْضعَ حقِّه، أمر الزُّبير باستيفاءِ تَمامِ حقه.

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوز للإمام أن يَعفُوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلَّم بما أغضب النبي ﷺ، وقيل: كان قولُهُ الآخر عقوبةً للأنصاري في ماله، وكانت العقوبات إذ ذاك يقعُ بعضُها في الأموال، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطرَ مَالِه عَزْمَةً من عَزمات ربنا» أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥) بسندٍ حسن. وكما كان من شق الزِّقاق، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأوَّل أصح.

وفي الحديث: أنه عليه السلام حَكَمَ على الأنصاريِّ في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان، وذلك لأنه كان مَعصوماً من أن يقولَ في السخط والرِّضا إلا حقاً.

وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّ مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة، والنَّاسُ في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء، وأنَّ من سبق إلى شيء منها كان أحقَّ به من غيره، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه، وأنَّ حَقَّ الأعلى أن يَسقيَ زرعه حتى يبلغَ الماءُ الكعبين، ثم ليس لهُ حَبْسُه عمن هو أسفلَ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ، فأمَّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لِواحد بأن حفر بئراً في ملكه، أو في مواتٍ للملك، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

واختلفوا في أنه هل يملك الماءَ في منبعه في أن يُحْرِزَهُ في بِرْكَةٍ أو إناء؟ فأصحُّ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه، واتفقوا على أن لهُ مَنْعَ ما فَضَلَ عن حاجته عن زرع الغير، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير، لقول النبي ﷺ: «لا تمْنعُوا فضل الماء لتمنعُوا بهِ الكلأ» متفق عليه، ولو كان مَنْبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكونَ الماءُ مُناوبةً بينهم، فهم على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا يُقْرَعُ بينهم، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به.